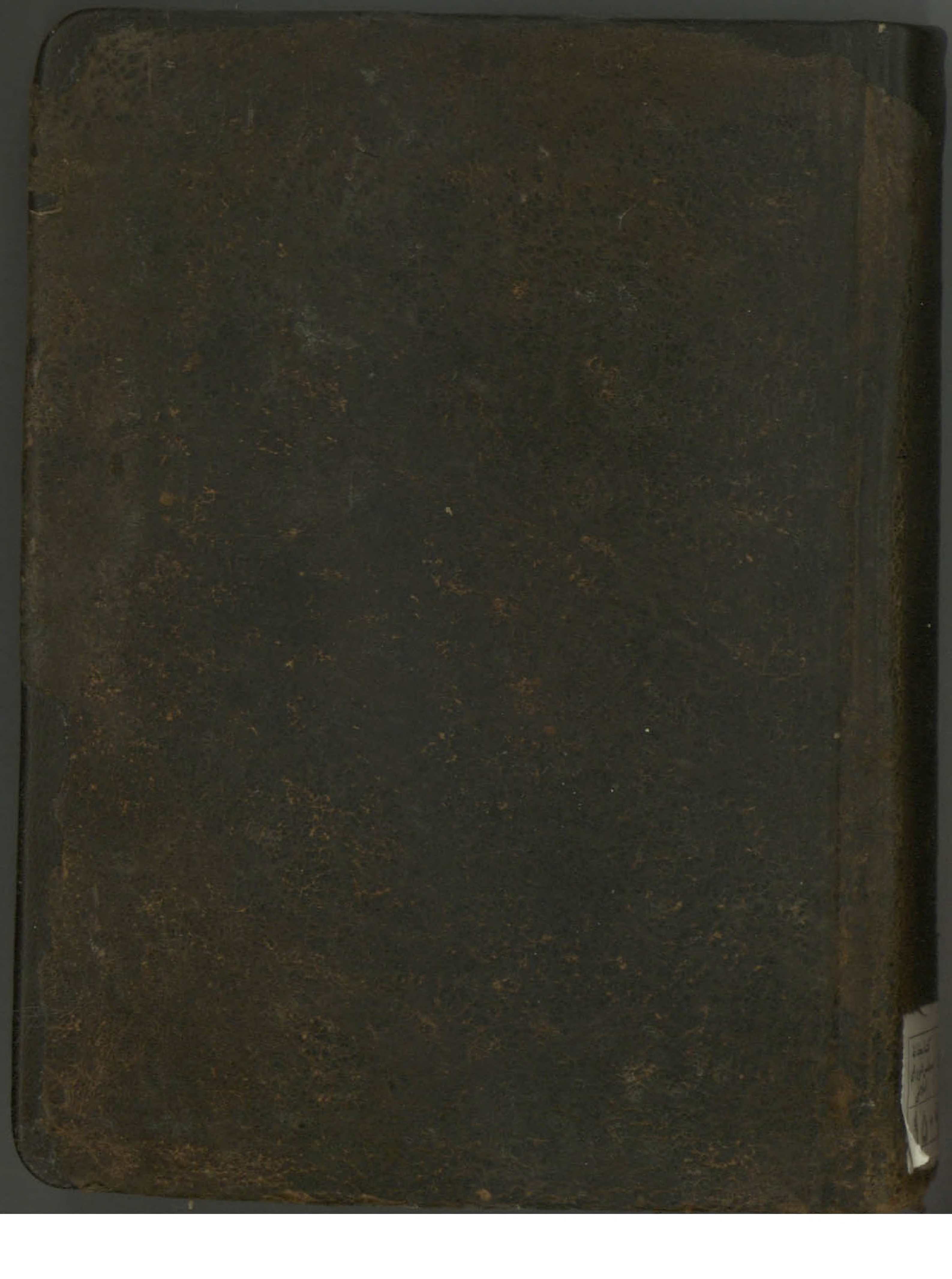
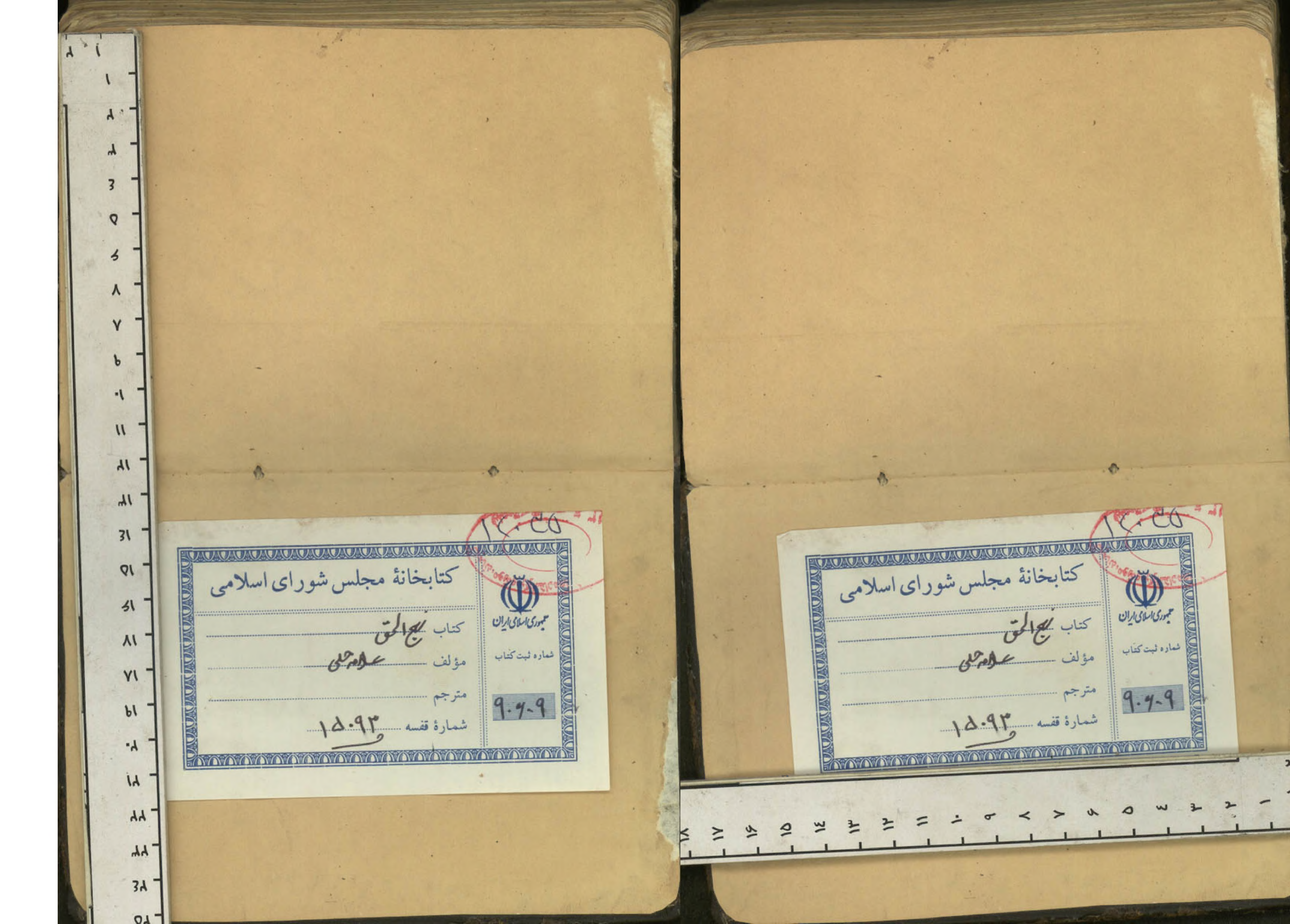




کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب نهج الحق
مؤلف علامه حلی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۰۹۳
شماره ثبت کتاب ۹۰۶۰۹

قبل التشكيك وان من شكك فيه فهو سوفسطائي ومن اعجب الا
...ـار تجويزهم عدم رؤية الجبل الشاهق في الهواء مع
...دم الساتر بيننا وثبوت رؤية هذه الاعراض التي لا تشاهد
...الا بادراك البصر وهل هذا الا تغفل من قائله البحث السادس
...ان الادراك ليس معنى والاشاعرة خالفت العقلاء في ذلك و
ذهبوا مذهبا غريبا عجيبا الزمهم بواسطة انكار الضروريات
فان العقلاء باسرهم قالوا ان صفة الادراك يصدر عن كون الواحد
منا حيا لا آفة به والاشاعرة قالوا ان الادراك انما يحصل لمعنى
يحل في المدرك فان حصل ذلك المعنى للمدرك حصل الادراك وان فقدت
جميع الشرائط وان لم يحصل لم يحصل الادراك وان وجدت جميع
الشرائط وجودا وبسبب ذلك ادراك المعدومات لان من شان الا
دراك ان يتعلق بالمرئي على ما هو عليه في نفسه وذلك يحصل في حال عدمه
كما يحصل حال وجوده فان الواحد منا يدرك جميع الموجودات بادراك
ادراك يجري مجرى العلم في عموم التعلق حينئذ يلزم تعلق الادراك
بالمعدوم وبان الشيء قد كان موجودا وبان يدرك ذلك بجميع الحواس

نهج الحق

من الذوق والشم واللمس والسمع لانه لا فرق بين رؤية المطعوم
والروائح وبين رؤية المعدوم وكما ان العلم باستحالة رؤية المعدوم
ضروري كذا العلم باستحالة رؤية الطعوم والروائح وايضا يلزم ان
يكون الواحد منا رائيا مع سائر العظيم البقة ولا يرى الفيل العظيم ولا
الجبل الشاهق مع عدم الساتر على تقدير ان يكون المعنى قد وجد في الاول وانتفى
في الثاني وكان يصح منا ان نرى ذلك المعنى لانه موجود وعندهم ان كل موجود
يصح رؤيته ويتسلسل لان رؤية المعنى انما يكون بمعنى آخر واي عاقل يرضى
لنفسه تقليد من يذهب الى جواز رؤية الطعم والرائحة والحرارة والبرودة
والصوت بالعين وجواز لمس العلم والقدرة والطعم والرائحة والصوت
باليد وذوقها باللسان وشمها بالانف وسماعها بالاذن وهل هذا الا مجرد
سفسطة وانكار المحسوسات ولم يبالغ السوفسطائيون في مقالتهم هذه
المبالغة البحث السابع في انه تعالى يستحيل ان يرى خالفت الاشاعرة
كافة العقلاء في هذه المسألة حيث حكموا بان الله تعالى مرئي للبشر اما
الفلاسفة والمعتزلة والامامية فانكارهم لرؤيته ظاهر لا شك فيه واما
المشبهة والمجسمة فانهم انما جوزوا رؤيته تعالى لانه عندهم جسم هو مقابل

للرائي فلهذا قالوا امكان رؤيته ولو كان مجردا عندهم لحكموا بامتناع
رؤيته فلهذا خالفت الاشاعرة باقي العقلاء وخالفوا الضرورة ايضا
فان الضرورة قاضية بان ما ليس بجسم ولا حال في الجسم ولا في جهة ولا مكان
ولا حيز ولا يكون مقابلا ولا في حكم المقابل فانه لا يمكن رؤيته ومن كابر في
ذلك فقد انكر الحكم الضروري وكان في ارتكاب هذه المقالة سوفسطائيا
وخالفوا ايضا آيات الكتاب العزيز الدالة على امتناع رؤيته تعالى
فانه قال عز من قائل لا تدركه الابصار تمدح بذلك لانه ذكره بين مد
حين فيكون عدمه قبحا ادخال ما لا يتعلق بالمدح بين مدحين
فانه لا يحسن ان يقال فلان عالم فاضل ياكل الخبز زاهد ورع واذا
تمدح بنفي الابصار كان ثبوته له نقصا والنقص عليه تعالى محال وقال
الله تعالى في حق موسى عم لن تراني ولن للنفي المؤبد واذا امتنعت الرؤية
في حق موسى عم ففي حق غيره اولى وقال الله تعالى فقد سالوا موسى اكبر
من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم ولو
جازت رؤيته لم يستحقوا الذم ولم يوصفوا بالظلم واذا كانت
الضرورة قاضية بحكم ودل محكم القرآن ايضا عليه فقد اتوا فقد العقل

والنقل على هذا الحكم وقالوا بخلافه وانكروا ما دلت الضرورة عليه
وما قاد القرآن اليه ومن خالف الضرورة والقرآن كيف لا يخالف العلم
النظري والاخبار وكيف يجوز تقليده والاعتماد عليه والمصير الى
اقواله وجعلهم اماما يقتدون به وهل يكون اعمى قلبا ممن يعتمد
ذلك اي ضرورة يقود الانسان الى تقليد هؤلاء الذين لم يصدر عنهم
شيء من الكرامات ولا ظهر عنهم علامة التقوى ولا الانقياد الى ما دلت
الضرورة عليه وقطعت به الايات القرآنية بل اعتمدوا مخالفة نص الكتاب
وارتكاب ضد ما دلت الضرورة عليه ولو جاز ترك الارشاد المقلدين
ومنعهم عن ارتكاب الخطاء الذي ارتكبه مشايخهم ان انصفوا لم
نطول الكلام بنقل مثل هذه الطامات بل اوجب الله تعالى علينا اهداء
العامة لقوله تعالى ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
فمن اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها
المسألة الثانية في النظر وفيه مباحث الاول في ان
النظر الصحيح يستلزم العلم الضروري قاضية بان كل
من عرف ان الواحد نصف الاثنين وان الاثنين نصف الاربعة فانه

يعلم

يعلم ان الواحد نصف نصف الاربعة وهذا الحكم لا يمكن الشك فيه
ولا الجحود لتخلفه عن المقدمتين السابقتين وانه لا يحصل من تلك المقدمتين
ان العالم حادث ولا ان النفس جوهر وان الحاصل اولا اولى
من حصول هذين وخالفت الاشاعرة كافة العقلاء في ذلك فلم يوجبوا
حصول العلم عند حصول المقدمتين وجعلوا حصول العلم عقيب
المقدمتين اتفاقيا يمكن ان يحصل وان لا يحصل ولا فرق بين حصول
العلم بان الواحد نصف نصف الاربعة عقيب قولنا الواحد نصف الاثنين
والاثنان نصف الاربعة وبين حصول العلم بان العالم محدث او ان
النفس جوهر او ان الانسان حيوان او ان العدل حسن عقيب قولنا
الواحد نصف الاثنين والاثنان نصف الاربعة واي عاقل يرضى لنفسه
اعتقاد ان من علم ان الواحد نصف الاثنين وان الاثنين نصف الاربعة
يحصل له العلم ان العالم محدث وان من علم ان العالم متغير وان
كل متغير محدث يحصل له العلم بان الواحد نصف نصف الاربعة
وان زيدا يأكل ولا يحصل له العلم بان العالم محدث وهل هذا
الا عين السفسطة البحث الثاني في ان النظر واجب بالعقل

الحق ان مدرك وجوب النظر عقلي لا سمعي وان كان السمع قد دل عليه
ايضا بقوله تعالى قل انظروا وقالت الاشاعرة قولا يلزم منه انقطاع
حجج الانبياء وظهور المعاندين عليهم وهم معذورون في تكذيبهم
مع ان الله تعالى قال لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فقالوا
انه واجب بالسمع لا بالعقل شيئا البتة فيلزمهم افحام الانبياء وانه
حاصل حجتهم لان النبي ع اذا جاء الى المكلف وامره بتصديقه واتباعه
لم يجب عليه ذلك الا بعد العلم بصدقه اذ بمجرد الدعوى لا يثبت
صدقه بل ولا بمجرد ظهور المعجز على يده ما لم ينضم اليه مقدمات
منها ان هذا المعجز من عند الله تعالى ومنها انه تعالى فعله لغرض
التصديق ومنها ان كل من صدقه الله تعالى فهو صادق لكن
العلم بصدقه حيث توقف على هذه المقدمات النظرية لم يكن ضرو
ريا بل يكون نظريا فللمكلف ان يقول لا اعرف صدقك الا بالنظر
والنظر لا افعله الا اذا وجب علي وعرفت وجوبه ووجوبه لا اعرفه
الا بقولك وقولك ليس بحجة قبل العلم بصدقك فتنقطع حجة النبي
عم ولا يبقى له جواب يحصل به فينتفي فائدة بعثة الرسل حيث

لا يحصل

لا يحصل الانقياد الى اقوالهم ويكون المخالف لهم معذورا وهذا هو عين
الالحاد والكفر نعوذ بالله منه فلينظر المنصف من نفسه هل
يجوز له اتباع من يؤدي مذهبه الى الكفر وانما قلنا بوجوب النظر
لانه دافع للخوف ودفع الخوف واجب بالضرورة البحث الثالث
في ان معرفة الله تعالى واجبة بالعقل الحق ان وجوب معرفة مستفاد من العقل
وان كان السمع قد دل عليه بقوله فاعلم انه لا اله الا هو لان شكر النعمة
واجب بالضرورة وآثار النعمة علينا ظاهرة فيجب ان نشكر فاعلها
وانما يحصل بمعرفته ولان معرفة الله تعالى دافعة للخوف الحاصل من الاختلاف
ودفع الخوف واجب بالضرورة وقالت الاشاعرة ان معرفة الله تعالى
واجبة بالسمع لا بالعقل فيلزمهم ارتكاب الدور المعلوم بالضرورة
بطلانه لان معرفة الايجاب يتوقف على معرفة الموجب فانا لو لم نعرفه
بشيء من الاعتبارات البتة نعلم بالضرورة انا لا نعرف انه اوجب
فلو استفيدت معرفة الموجب من معرفة الايجاب لزم الدور
المحال وايضا لو كانت المعرفة انما تجب بالامر لكان الامر بها
اما متوجها الى العارف بالله تعالى او الى غير العارف والقسمان

والقسمان باطلان فتعليل الايجاب بالامر محال اما بطلان الاول فلانه يلزم منه تحصيل الحاصل وهو محال واما بطلان الثاني فلان غير العارف بالله تعالى يستحيل ان يعرف ان الله تعالى قد امره وان امتثال امره واجب واذا استحال ان يعرف ان الله تعالى قد امره وان امتثال امره واجب استحال امره والا لزم تكليف ما لا يطاق وسياتي بطلانه ان شاء الله تعالى

المسئلة الثالثة في صفاته تعالى وفيه مباحث **البحث الاول** في انه تعالى قادر على كل مقدور والحق ذلك لان المقتضي لتعلق القدرة بالمقدور هو الامكان فيكون الله تعالى قادرا على جميع المقدورات وخالف في ذلك جماعة من الجمهور فقال بعضهم انه تعالى لا يقدر على مثل مقدور العبد وقال اخرون انه لا يقدر على عين مقدور العبد وقال اخرون انه تعالى لا يقدر على القبيح وقال اخرون انه لا يقدر ان يخلق فينا علما ضروريا يتعلق بما علمناه مكتسبا وكل ذلك بسبب سوء فهمهم وقلة تحصيلهم والاصل في هذا انه تعالى واجب الوجود وكل ما عداه ممكن وكل ممكن فانه انما يصدر عنه او يصدر عما يصدر عنه ولو عرفوا الله تعالى حق معرفته لم تتعدد اراؤهم ولا تشعبوا بحسب تشعب اهوائهم **البحث**

في انه مخالف لغيره بذاته العقل والسمع تطابقا على عدم ما يشبهه تعالى فيكون مخالفا لجميع الاشياء بنفس حقيقته وذهب ابو هاشم من الجمهور واتباعه الى انه تعالى يخالف ما عداه بصفة الالهية وان ذاته مساوية لغيره من الذوات وقد كابروا الضرورة هنا الحاكمة بان الاشياء المتساوية يلزمها لازم واحد لا يجوز اختلافها فيه فلو كانت ذاته تعالى مساوية لغيره من الذوات لساواها في اللوازم فيكون القدم والحدوث والتجرد والمقارنة الى غير ذلك من اللوازم مشتركا بينهما وبين الله تعالى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ثم انهم ذهبوا مذهبا غريبا عجيبا وهو ان تلك الصفة الموجبة للمخالفة غير معلومة ولا مجهولة ولا موجودة ولا معدومة وهذا الكلام غير معقول في غاية السقوط **البحث الثالث** في انه تعالى ليس بجسم اطبق العقلاء على ذلك الا اهل الظاهر كداود والحنابلة كافة فانهم قالوا ان الله تعالى جسم يجلس على العرش ويفضل عنه من كل جانب ستة اشبار بشبره وانه ينزل في كل ليلة جمعة على حمار وينادي الى الصباح هل من تائب هل من مستغفر وحملوا ايات التشبيه على ظواهرها والسبب في ذلك قلة تمييزهم وعدم تفطنهم بالمناقضات التي تلزمهم وانكار الضروريات التي

تبطل مقالتهم فان الضرورة قاضية بان كل جسم لا ينفك عن الحركة والسكون وقد ثبت في علم الكلام انهما حادثان والضرورة قاضية بان ما لا ينفك عن المحدث فانه يكون محدثا فيلزم حدوث الله تعالى والضرورة قاضية بان كل محدث مفتقر فيكون الواجب الوجود تعالى مفتقرا الى مؤثر ويكون ممكنا فلا يكون واجبا وقد فرض واجبا هذا خلف وقد تمادى الكرمي فقال انه تعالى تجوز عليه المصافحة وان المخلصين في الدنيا وقال اعفوني عن الفرج واللحية واسألوني عما وراء ذلك وقال ان معبوده جسم ذو لحم ودم وجوارح واعضاء وانه بكى على طوفان نوح حتى رمدت عيناه وعادته الملائكة لما اشتكت عيناه فلينصف العاقل المقلد في نفسه هل يجوز له تقليد مثل هؤلاء وهل للعاقل مجال في تصديقهم في هذه المقالات الرديئة والاعتقادات الفاسدة وهل تثق النفس باصابة هؤلاء في شيء البتة **البحث الرابع** في انه تعالى ليس في جهة العقلاء كافة على ذلك خلافا للكرامية حيث قالوا انه تعالى في جهة فوق ولم يعلموا ان الضرورة قضت بان كل ما هو في جهة فاما ان يكون لابثا

فيها او متحركا عنها فهو اذن لا ينفك عن الحوادث وكل ما لا ينفك من الحوادث فهو حادث على ما تقدم **البحث الخامس** في انه تعالى لا يتحد بغيره الضرورة قضت ببطلان الاتحاد فانه لا يعقل صيرورة الشيئين شيئا واحدا وخالف في ذلك جماعة من الصوفية من الجمهور فحكموا بانه تعالى يتحد بابدان العارفين حتى تمادى بعضهم وقال انه تعالى نفس الوجود وكل موجود فهو الله تعالى وهذا عين الكفر والالحاد والحمد لله الذي فضلنا باتباع اهل البيت دون اهل الاهواء الباطلة **البحث السادس** في انه تعالى لا يحل في غيره من المعلوم القطعي ان الحال مفتقر الى المحل والضرورة قضت بان كل مفتقر الى الغير ممكن فلو كان تعالى حالا في غيره لزم امكانه فلا يكون واجبا هذا خلف وخالفت الصوفية من الجمهور في ذلك وجوزوا عليه الحلول في ابدان العارفين تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فانظر الى هؤلاء المشايخ الذين يتبركون بمشاهدهم كيف اعتقادهم في ربهم وتجويزهم عليه تارة الحلول واخرى الاتحاد وعبادتهم الرقص والتصفيق والغناء وقد عاب الله تعالى على الجاهلية الكفار

في ذلك فقال عز من قائل وما كان صلواتهم عند البيت الا مكاء وتصدية
الى قوله يفترون وای تغفل امر شرك لمن يتعبد الله تعالى بما عابه الكفار فانها لا تعمى
الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ولقد شاهدت جماعة من الصوفية
سوى في حضرة مولانا الحسين عم وقد صلوا المغرب سوى شخص واحد منهم كان
جالسا لم يصل ثم صلوا بعد ساعة العشاء سوى ذلك الشخص
فسالت بعضهم عن ترك صلوة ذلك الشخص فقال وما حاجة هذا الى
الصلوة وقد وصل الى الحق فان تجعل بينه وبين الله حاجبا فقلت لا
فقال الصلوة حاجب بين العبد والرب فانظر ايها العاقل الى هؤلاء
وعقايدهم في الله تعالى كما تقدم وعباداتهم ما سبق واعتذارهم في ترك
الصلوة ظاهر ومع ذلك فانهم عندهم الابدال فهؤلاء اجهل الجهال
البحث السابع في انه تعالى متكلم وفيه مطالب الاول في حقيقة
الكلام الكلام عند العقلاء عبارة عن المؤلف من الحروف المسموعة
واثبت الاشاعرة كلاما آخر نفسانيا مغايرا لهذه الحروف والاصوات
ولتصور هذه الحروف والاصوات والارادة لايجاد هذه الحروف والا
صوات وهذه الحروف والاصوات دالة عليه وهذا غير معقول فان كل
عاقل

عاقل انما يفهم من الكلام ما قلناه فاما ما ذهبوا اليه فانه غير معقول
لهم ولغيرهم البتة فكيف يثبتونه لله تعالى وهل هذا الا جهل عظيم لان
الضرورة قاضية بسبق التصور على التصديق واذ قد تمهدت هذه
المقدمة فنقول لا شك في انه تعالى متكلم على معنى انه اوجد حروفا واصواتا
مسموعة قائمة بالاجسام الجمادية كما كلم الله تعالى موسى من الشجرة فاوجد
فيها الحروف والاصوات والاشعرية خالفوا عقولهم وعقول كافة البشر
واثبتوا له تعالى كلاما لا يفهمونه هم ولا غيرهم واثبات مثل هذا الشيء و
المكابرة عليه مع انه غير متصور البتة فضلا عن ان يكون مدلولا
عليه معلوم البطلان ومع ذلك فانه صادر عنا او فينا عندهم ولا
نعقله نحن ولا من ادعى ثبوته **المطلب الثاني** في ان كلامه تعالى
متعدد المعقول من الكلام على ما تقدم انه الحروف والاصوات المسموعة
وهذه الحروف المسموعة انما يتم كلاما مفهوما اذا كان الانتظام
على احد الوجوه التي يحصل بها الافهام وذلك بان يكون خبرا او امرا
او نهيا او استفهاما او تنبيها وهو الشامل للتمني والترجي
والتعجب والقسم والنداء ولا وجود له الا في هذه الجزئيات والذين

اثبتوا قدم الكلام اختلفوا فذهب بعضهم الى ان كلامه تعالى واحد
مغاير لهذه المعاني وذهب آخرون الى تعدده والذين اثبتوا
وحدته خالفوا جميع العقلاء في اثبات شيء لا يتصورونه هم ولا
خصومهم ومن اثبت لله تعالى وصفا لا يعقله ولا يتصوره هو ولا غيره
كيف يجوز ان يجعل اماما يقتدى به ويناط بكلامه الاحكام
المطلب الثالث في حدوثه العقل والسمع متطابقان على ان كلامه
تعالى محدث ليس بازلي لانه مركب من الحروف والاصوات ويمتنع اجتماع
اجتماع حرفين في السامع دفعة واحدة فلا بد ان يكون احدهما سابقا
على الآخر والمسبوق حادث بالضرورة والسابق على الحادث بزمان
متناه حادث بالضرورة وقد قال الله تعالى ما ياتيهم من ذكر من
ربهم محدث فخالفت الاشاعرة جميع العقلاء في ذلك فجعلوا
كلامه تعالى قديما لم يزل معه وانه تعالى في الازل مخاطب للعقلاء المعدو
مين واثبات ذلك في غاية النقص والسفه في حقه تعالى فان الواحد
منا لو جلس في بيته وحده منفردا او قال يا سالم قم ويا غانم
اضرب ويا سعد كل ولا احد عنده من هؤلاء عده كل عاقل
سفيها

سفيها جاهلا عادما للتحصيل فكيف يجوز منهم نسبة هذا الفعل
الدال على السفه والجهل والحماقة اليه تعالى وكيف يصح منه تعالى ان يقول
في الازل يا ايها الناس اعبدوا ربكم ولا مخاطب هناك ولا مكلف عنده و
يقول يا ايها الذين امنوا اقيموا الصلوة ولا تاكلوا اموالكم ولا تقتلوا
اولادكم اوفوا بالعقود وايضا لو كان كلامه تعالى قديما لزم صدور
القبيح منه تعالى لانه ان لم يفد بكلامه في الازل شيئا كان عبثا وهو قبيح
عليه تعالى وان افاد فاما لنفسه او لغيره والاول باطل لان المخاطب
انما يفيد نفسه لو كان يطرب في كلامه ويكرره ليحفظه او يتعبد به كما
يتعبد احدنا بقراءة القرآن وهذه في حقه تعالى محال لتنزهه عنها
والثاني باطل لان افادة الغير انما يصح لو خاطب غيره ليفهمه مراده
او يامره بفعل او ينهاه عن فعل ولما لم يكن في الازل من يفيده بكلامه
شيئا من هذه كان الكلام سفها وعبثا وايضا يلزم الكذب في اخباراته
لانه لو قال في الازل انا ارسلنا نوحا انا اوحينا الى ابرهيم و
اهلكنا القرون وضربنا لكم الامثال مع ان هذه اخبارات عن
الماضي والاخبار عن وقوع ما لم يقع في الماضي كذب تعالى الله عنه

وايضا قال الله تعالى انما امرنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون
وهو اخبار عن المستقبل فيكون جائزا **المطلب الرابع**
في استلزام الامر والنهي للارادة والكراهة كل عاقل يعلم بان من امر غيره
في سبيل الحزم فانه يامره بما يريده فاذا كره الفعل فانه ينهى عنه وان الامر
والنهى دليلان على الارادة والكراهة وخالفت الاشاعرة جميع العقلاء
في ذلك وقالوا ان الله تعالى يامر دايما بما لا يريده بل بما يكرهه وانه ينهى
عما لا يكرهه بل عما يريده وكل عاقل ينسب من يفعل هذا الى السفه
والجهل تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **المطلب الخامس**
في ان كلامه تعالى صدق اعلم ان الحكم بكون الله تعالى صادقا لا يجوز
عليه الكذب انما يتمشى على قواعد العدلية الذين احالوا صدور
القبيح عنه من حيث الحكمة ولا يتمشى على مذهب الاشعرية لوجهين
الاول انهم اسندوا جميع القبائح اليه تعالى وقالوا لا موثر في الو
جود من القبائح باسرها وغيرها الا الله تعالى ومن يفعل انواع الشرك
والظلم والجور والعدوان وانواع المعاصي والقبائح المنسوبة
الى البشر كيف يمتنع ان يكذب في كلامه وكيف يعتقد الباحث على اثبات

وجوب كون كلامه تعالى صدقا **الثاني** ان الكلام النفساني عندهم
مغاير للحروف والاصوات ولا طريق لهم الى اثبات كونه تعالى صادقا في
الحروف والاصوات **البحث الثامن** في انه تعالى لا يشاركه شيء
في القدم العقل والسمع متطابقان على انه تعالى مخصوص بالقدم وانه
ليس في الازل سواه لان كل ما عداه سبحانه وتعالى ممكن وكل ممكن حادث
وقال الله تعالى هو الاول والاخر واثبت الاشاعرة معه معاني قديمة
ثمانية هي علل في الصفات كالقدرة والعلم والحيوة الى غير ذلك
ولزمهم من ذلك محالات منها اثبات قديم غير الله تعالى وقال فخر الدين
الرازي النصارى كفروا بانهم اثبتوا ثلثة قدماء واصحابنا قد
اثبتوا تسعة ومنها انه يلزمهم افتقار الله تعالى في كونه عالما
الى معنى هو العلم ولولاه لم يكن عالما وافتقاره في كونه قادرا
الى القدرة ولولاها لم يكن قادرا وكذا باقي الصفات والله تعالى
منزه عن الحاجة والافتقار لان كل مفتقر الى الغير فهو ممكن و
منها انه يلزم اثبات ما لا نهاية له من المعاني القايمة بذاته تعالى وهو
محال بيان الملازمة ان العلم بالشيء مغاير للعلم بما عداه فان تغاير

العلم المطابق ومحال انطباق الشيء الواحد لامور متغايرة متخالفة
في الذات والحقيقة لكن المعلومات غير متناهية فيكون له علوم غير
متناهية لا مرة واحدة بل مرارا غير متناهية باعتبار كل علم
يفرض في كل مرتبة من المراتب غير المتناهية لان العلم بالعلم بالشيء
مغاير للعلم بالعلم بذلك الشيء ثم العلم بالعلم بالعلم بالشيء مغاير
للعلم بالعلم بالعلم بذلك الشيء وهكذا الى ما لا يتناهى وفي كل واحد [بالعلم صح]
من هذه المراتب مراتب غير متناهية وهذا عين السفسطة لعدم
تعقله بالمرة ومنها انه لو كان الله تعالى موصوفا بهذه الصفات
وكانت قايمة بذاته كانت حقيقته الالهية مركبة وكل مركب محتاج
الى جزئه وجزؤه غيره فيكون الله تعالى محتاجا الى غيره فيكون
ممكنا والى هذا اشار مولانا امير المومنين عم حيث
قال اول الدين معرفته وكمال معرفته التصديق به وكمال التصديق
به توحيده وكمال توحيده الاخلاص له وكمال الاخلاص له نفي
الصفات عنه لشهادة كل صفة انها غير الموصوف وشهادة كل
موصوف انه غير الصفة فمن وصف الله سبحانه فقد قرنه ومن قرنه

فقد ثناه ومن ثناه فقد جزاه ومن جزاه فقد جهله ومنها
انهم ارتكبوا هنا ما هو معلوم البطلان وهو انهم قالوا ان
هذه المعاني لا هي نفس الذات ولا مغايرة لها وهذا غير معقول
لان الشيء اذا نسب الى اخر فاما ان يكون هو هو او غيره ولا يعقل
سلبهما معا **البحث التاسع** في البقاء وفيه مطلبان **الاول**
انه ليس زايدا على الذات وذهبت الاشاعرة الى ان الباقي انما
يبقى ببقاء زايد على ذاته وهو عرض قايم بالباقي وان الله تعالى
باق ببقاء قايم بذاته تعالى ولزمهم من ذلك المحال الذي يجزم الضرورة
ببطلانه من وجوه الاول ان البقاء ان عنى به الاستمرار لزم اتصاف العدم
بالصفة الثبوتية وهو محال بالضرورة بيان الملازمة ان الاستمرار
كما يتحقق في جانب الوجود كذا يتحقق في جانب العدم لامكان التقسيم
الى الاستمرار اليهما ومورد التقسيم مشترك ولان معنى الاستمرار
كون الامر في احد الزمانين كما كان في الزمان الاخر وان عنى به صفة زايدة
على الاستمرار فان احتاج كل منهما الى صاحبه دار وان لم يحتج احدهما
الى الاخر امكن تحقق كل منهما بدون صاحبه فيوجد بقاء من غير استمرار

وبالعكس وهو باطل بالضرورة وان احتاج الى احدهما خاصة انفك
الاخر عنه وهو ضروري البطلان **الثاني** ان وجود الجوهر في الزمان
الثاني لو احتاج الى البقاء لزم الدور لان البقاء عرض يحتاج في
وجوده الى الجوهر فان احتاج الى وجود هذا الجوهر الذي فرض باقيا
كان تحقق البقاء ووجود الجوهر محتاجا الى صاحبه وهو عين الدور
المحال وان احتاج الى وجود جوهر غيره لزم قيام الصفة بغير الموصوف
وهو غير معقول اجابوا بمنع احتياج البقاء الى الجوهر لجواز ان يقوم
بذاته لا في محل ويقتضي وجود الجوهر في الزمان الثاني وهو خطاء لانه
يقتضي قيام البقاء بذاته فيكون جوهرا مجردا والبقاء لا يعقل الا عرضا
قايما بغيره وايضا يلزم ان يكون هو بالذاتية اولى من الذات لان يكون
الذات بالوصفية اولى منه لانه مجرد مستغن عن الذات والذات محتاجة
اليه والمحتاج اولى بالوصفية من المستغني والمستغني اولى بالذاتية من
المحتاج ولانه يقتضي بقاء الاشياء لعدم اختصاصه بذات دون اخرى
حينئذ **الثالث** ان وجود الجوهر في الزمان الثاني هو عين وجوده
في الزمان الاول ولما كان وجوده في الزمان الاول غنيا عن هذا البقاء

كان

كان وجوده في الزمان الثاني كذلك لامتناع كون بعض افراد الطبيعة
محتاجا لذاته الى شيء وبعض افرادها مستغنيا عنه **المطلب الثاني**
في ان الله تعالى باق لذاته لا لمعنى وذلك لانه لو احتاج الى بقاء الى غيره
كان ممكنا فلا يكون واجبا للتنافي الضروري بين الواجب والممكن
وخالف الاشاعرة في ذلك وذهبوا الى انه تعالى باق ببقاء وهو خطاء لما تقدم
ولان البقاء ان قام بذاته لزم تكثره واحتاج البقاء الى ذاته مع ان
ذاته محتاجة الى البقاء فيدور وان قام بغيره كان موصوف الشيء حالا
في غيره ولان غيره محدث وان قام بذاته كان مجردا وايضا بقاؤه تعالى
باق لامتناع تطرق العدم الى صفاته ولانه يلزم ان يكون محلا للحوادث
فيكون له بقاء آخر ويتسلسل وايضا صفاته باقية فلو بقيت بالبقاء
لزم قيام المعنى بالمعنى **خاتمة** تشتمل على حكمين الاول البقاء
يصح على الاجسام وهذا الحكم ضروري لا يقبل التشكيك وخالف فيه
النظام من الجمهور فذهب الى امتناع بقاء الاجسام باسرها بل كل آن
يوجد فيه جسم ما يعدم ذلك الجسم في الآن الذي بعده ولا يمكن ان
يبقى جسم ما من الاجسام فلكيها وعنصريها بسيطها ومركبها

ناطقها وغيره آنين ولا شك في بطلان هذا القول لقضاء الضرورة
بان الجسم الذي شاهدته حال فتح العين هو الذي شاهدته قبل
تغميضها والمنكر لذلك سوفسطائي بل السوفسطائي لا ينكر ان
بدنه الذي كان بالامس هو بدنه الذي كان الآن وانه لم يتبدل بدنه
من اول الخلقة الى آخرها وهؤلاء جزموا بالتبدل **الحكم الثاني**
في صحة بقاء الاعراض ذهبت الاشاعرة الى ان الاعراض جميعها غير باقية بل
كل لون وطعم ورائحة وحرارة وبرودة ورطوبة ويبوسة وحركة و
سكون وحصول في مكان وحيوة وطعم وعلم وقدرة وتركيب وغير ذلك
من الاعراض فانه لا يجوز ان يوجد في آنين بل يجب عدمه في الآن الثاني
من آن وجوده وهذا مكابرة للحس وتكذيب للضرورة الحاكمة بخلافه
فانه لا حكم اجلى عند العقل من ان اللون الذي شاهدته في الثوب حين فتح
العين هو الذي شاهدته قبل طبقها وانه لم يعدم ولم يتغير واي
حكم اجلى عند العقل من هذا او اظهر منه ثم انه يلزم منه محالات الاول
ان يكون الانسان وغيره يعدم في كل آن ثم يوجد في آن بعده لان الا
نسان ليس انسانا باعتبار الجواهر الافراد التي فيه عندهم بل لا بد في تحقق

كونه

مخصصاته

كونه انسانا من اعراض قايمة بتلك الجواهر من لون وشكل ومقدار وغيرها
من مخصصاته ومعلوم بالضرورة ان كل عاقل يجد نفسه باقية لا يتغير
في كل آن ومن خالف ذلك كان سوفسطائيا وهل انكار السوفسطائية
للقضايا الحقيقية عند بعض الاعتبارات ابلغ من انكار كل واحد بقاء
ذاته وبقاء جميع المشاهدات آنين من الزمان فلينظر العاقل المنصف في هذه
المقالة التي ذهب اليها امامه الذي قلده ويعرض على عقله حكمه بها وهل
يقصر حكمه ببقائه وبقاء المشاهدات عن اجلى الضروريات ويعلم ان امامه
الذي قلده ان قصر ذهنه عن فساد هذه المقالة فقد قلد من لا يستحق التقليد
وانه فقد النجاة الى غيره لكن شديد وان لم يقصر ذهنه عن ذلك فقد غشه
واخفى عنه مذهبه وقد قال عليه السلام من غشنا فليس منا **الثاني** انه يلزم تكذيب
الحس الدال على الوحدة وعدم التغير كما تقدم **الثالث** انه لو لم يبق العرض
الا آنا واحدا لم يدم نوعه فكان السواد اذا عدم لم يجب ان يخلف سواد
اخر بل جاز ان يحصل عقيبه بياض او حمرة او غير ذلك او ان لا يحصل شيء من
الالوان اذ لا وجه للوجوب لكن ذلك الحصول لكن دوامه يدل على عدم وجوب
فنائه **الرابع** لو جوز العقل عدم كل عرض في الآن الثاني من وجوده مع

استمراره في الحيز الحوز ذلك في الجسم لان الحكم ببقاء الجسم انما هو مستند الى استمراره في الحيز وهذا الدليل الاول يسمى التناقض بالاعراض عندهم فيكون باطلا فلا يمكن الحكم ببقاء شيء من الاجسام انين لكن الشك في ذلك هو عين السفسطة الخامس ان الحكم بامتناع الانقلاب انقلاب الشيء من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي ضروري والا لم يبق وثوق بشيء من القضايا البديهية وجاز ان ينقلب العالم من امكان الوجود الى وجوب الوجود فيستغني عن المؤثر فينسد باب اثبات الصانع بل يجوز انقلاب واجب الوجود من الوجوب الى الامتناع وهو ضروري البطلان واذا تقرر هذا فنقول الاعراض كانت ممكنة لذاتها في الان الاول فيكون كذلك في الان الثاني والا لزم الانتقال من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي واذا كانت ممكنة في الثاني جاز عليه البقاء وقد احتجوا بوجهين الاول البقاء عرض فلا يقوم بالعرض الثاني ان العرض لو بقي لما عدم لان عدمه لا يستند الى ذاته والا لكان ممتنعا ولا الى الفاعل لان الايجاد ولا الى طريان الضد لان طريان الضد على المحل مشروط بعدم الضد الاول عنه فلو علل

لزم الدور

ذلك العدم به دار ولا الى انتفاء شرط لان شرط الجوهر لا عرض فوقاف و الكلام في عدمه كالكلام في عدم العرض والجواب عن الاول المنع من كون البقاء عرضا زائدا على الذات سلمنا لكن نمنع امتناع قيام العرض بمثله فان السرعة والبطوء عرضان قايمان بالحركة وهي عرض وعن الثاني انه لم لا يعدم لذاته في الزمان الثالث كما يعدم عندكم لذاته في الزمان الثاني سلمنا لكن جاز ان يكون مشروطا باعراض لا تبقى فاذا انقطع وجودها عدم سلمنا لكن يستند الى الفاعل ونمنع انحصار اثره في الايجاد فان العدم ممكن لا بد له من سبب سلمنا لكن لعدم لحصول المانع ونمنع اشتراط عدم الضد الاول بطريان الثاني بل الامر بالعكس بالجملة فالاستدلال على نقيض الضروري باطل كما في شبه السوفسطائية فانها لا تسمع لما كانت استدلالا في مقابلة الضروريات

البحث العاشر في ان القدم والحدوث اعتباريان ذهب بعض الاشاعرة الى ان القدم وصف ثبوتي قايم بذات الله تعالى وذهبت الكرامية الى ان الحدوث وصف ثبوتي قايم بذات الحادث وكلا القولين باطل لان القدم لو كان موجودا مغايرا للذات لكان

لكان اما قديما او حادثا فان كان قديما كان له قدم اخر وتسلسل وان كان حادثا كان الشيء موصوفا بنقيضه وهو محال ولكان الله محلا للحوادث وهو محال وكان الله قبل حدوثه ليس بقديم والكل معلوم البطلان واما الحدوث فان كان قديما لزم قدم الحادث الذي هو شرطه ولان الشيء موصوفا بنقيضه وان كان حادثا تسلسل والحق ان القدم والحدوث من الصفات الاعتبارية **البحث الحادي عشر** في العدل وفيه مطالب **المطلب الاول** في نقل الخلاف في مسايل هذا الباب اعلم ان هذا اصل عظيم عليه يبتني قواعد الاسلام بل الاحكام الدينية مطلقا و بدونه لا يتم شيء من الاديان ولا يمكن ان يعلم صدق نبي من الانبياء على الاطلاق على ما نقرره فيما بعد ان شاء الله تعالى وبيس ما اختار الانسان لنفسه مذهبا خرج به عن جميع الاديان ولم يمكنه ان يعبد الله بشرع من الشرايع السابقة واللاحقة ولا الجزم به على نجاة نبي مرسل او ملك مقرب او مطيع في جميع افعاله من اولياء الله وخلصائه ولا على عذاب احد من الكفار والمشركين وانواع الفساق والعاصين فلينظر العاقل المقلد هل يجوز له ان يلقى الله تعالى بمثل هذه العقايد الفاسدة والآراء الباطلة

المستندة

المستندة الى اتباع الشهوة والانقياد للمطامع قالت الامامية و وتبعهم من المعتزلة ان الحسن والقبح عقليان مستندان الى صفات قايمة بالافعال او وجوه واعتبارات تقع عليها وقالت الاشاعرة ان العقل لا يحكم بحسن شيء البتة ولا بقبحه بل كل ما يقع في الوجود من انواع الشرور كالظلم والعدوان والقتل و الشرك والالحاد وسب الله تعالى وسب ملائكته وانبيائه واوليائه فانه حسن وقالت الامامية وتبعهم من المعتزلة ان جميع افعال الله تعالى حكمة وصواب ليس فيها ظلم ولا جور ولا كذب ولا عبث ولا فاحشة والفواحش والقبايح والكذب والجهل من افعال العباد والله تعالى منزه عنها وقالت الاشاعرة ليس جميع افعاله تعالى حكمة وصوابا لان الفواحش والقبايح كلها صادرة عنه تعالى لانه لا مؤثر غيره وقالت الامامية نحن نرضى بقضاء الله تعالى كله حلوه ومره لانه لا يقضي الا الحق وقالت الاشاعرة لا نرضى بقضاء الله كله لانه قضى بالكفر والفواحش والمعاصي والظلم وجميع انواع الفساد قالت الامامية والمعتزلة لا يجوز ان يعاقب الله الناس على فعله ولا يلومهم على صنعه ولا تزر وازرة وزر

ومبرى منها

احدى وقالت الاشاعرة لا يعاقب الله الناس الا على ما لم يفعلوه
ولا يلزمهم الا على ما لم يصنعوه وانما يعاقبهم على فعله فيهم يفعل
فيهم سيئة وشهوة ثم يلزم عليه ويعاقبهم لاجله فيخلق فيهم الاعراض
ثم يقول فما لهم عن التذكرة معرضين ويمنعهم من الفعل ويقول
ما منع الناس ان يؤمنوا اذ جاءهم الهدى قالت الامامية ان الله
تعالى لم يفعل شيئا عبثا بل انما يفعل لغرض ومصلحة وانه انما يمرض
لمصالح العباد ويعوض المؤلم لحيث ينتفي العبث والظلم وقال الا
شاعرة لا يجوز ان يفعل الله شيئا لغرض من الاغراض والمصلحة
ويؤلم العبد لغير مصلحة ولا عوض بل يجوز ان يخلق خلقا في النار
مخلدين فيها ابدا من غير ان يكونوا قد عصوا اولا وقالت الامامية
لحسن في حكمة الله ان يظهر المعجزات على يد الكذابين ولا يصدق
المبطلين ولا يرسل السفهاء والفساق والعصاة وقالت الاشاعرة
يحسن كل ذلك قالت الامامية ان الله سبحانه لم يكلف احدا
فوق طاقته وقالت الاشاعرة لم يكلف الله احدا الا فوق طاقته
ولا يمكن من تركه وفعله والامهم على تركه لم يعطهم القدرة على فعله

وجوزوا

فجوزوا ان يكلف الله مقطوع اليد الكتابة ومن لا مال له الزكوة
ومن لا يقدر على المشي للزمانة الطيران الى السماء وان يخلق العلم
طلب الزمن المفلوج الاجسام وان يجعل القديم محدثا والمحدث قديما
وجوزوا ان يرسل رسولا الى عباده بالمعجزات ليامرهم بان يجعلوا
الجسم الاسود بيضاء دفعة واحدة ويامرهم بالكتابة الحسنة
ولا يخلق لهم الايدي والالات وان يكتبوا في الهواء بغير مداد ولا اقلام
ولا يدا ما يعقله كل احد وقالت الامامية ربنا اعدل واحكم من ذلك
وقالت الامامية ما اضل الله احدا من عباده عن الدين ولم يرسل
رسولا الا بالحكمة والموعظة الحسنة وقالت الاشاعرة قد اضل
الله كثيرا من عباده عن الدين ولبس عليهم واغواهم وانه يجوز
ان يرسل رسولا الى قوم لا يامرهم الا بسبه ومدح ابليس فيكون
من سب الله ومدح الشيطان واعتقد التثليث والالحاد وانواع
الشرك مستحقا للثواب والتعظيم ويكون من مدح الله طول عمره وعبده
المقتضى اوامره وذم ابليس دائما العقاب المخلد واللعن المؤبد
وجوزوا ان يكون فيمن سلف من الانبياء ممن لم يبلغنا خبره من لم يكن

شريعتهم الا هذا قالت الامامية قد اراد الله الطاعات واحبها
ورضيها واختارها ولم يكرهها ولم يسخطها وانه كره المعاصي
والفواحش ولم يحبها ولا رضيها ولا اختارها وقالت الاشاعرة قد
اراد الله من الكافر ان يسبه ويعصيه واختار ذلك وكره ان يحمده
وقال بعضهم احب وجود الفساد ورضي بوجود الكفر وقالت
الامامية قد اراد النبي عم من الطاعات ما اراده الله عز وجل وكره
المعاصي ما كرهه الله عز وجل وقالت الاشاعرة بل قد اراد النبي عم
كثيرا مما كرهه الله تعالى وقالت الامامية قد اراد الله من الطاعات ما اراده
انبياؤه وكره ما كرهوه واراد ما كرهه الشياطين من الطاعات وكره
ما ارادوه من الفواحش وقالت الاشاعرة بل قد اراد الله سبحانه ما اراد
ته الشياطين من الفواحش وكره ما كرهوه من كثير من الطاعات ولم
يرد ما ارادته الانبياء من كثير من الطاعات بل كره ما ارادته منها وقالت
الامامية قد امر الله عز وجل بما اراده ونهى عما كرهه وقالت الاشاعرة
قد امر الله عز وجل بكثير مما كره ونهى عما اراد فهذه خلاصة
اقاويل الفريقين في عدل الله عز وجل وقول الامامية في التوحيد

فيكون الله مما اراده الشيطان

هاهي

ايضا هي قولهم في العدل فانهم يقولون ان الله تعالى واحد لا قديم
سواه ولا اله غيره ولا يشبه الاشياء ولا يجوز عليه ما يصح عليها
من الحركة والسكون وانه لم يزل ولا يزال حيا قادرا عالما مدركا لا
يحتاج الى اشياء يعلم بها ويقدر ويحيى وانه لما خلق الخلق امرهم ونهاهم
ولم يكن امرا ولا ناهيا قبل خلقه لهم وقالت المشبهة انه يشبه الخلق
ووصفوه بالاعضاء والجوارح وانه لم يزل امرا وناهيا ولا يزال قبل
خلق خلقه لا يستفيد بذلك شيئا ولا يعبد غيره ولا يزال امرا وناهيا
بعد خراب العالم وبعد الحشر والنشر دائما بدوام ذاته تعالى وهذه
المقالة في الامر والنهي ودوامهما مقالة الاشعرية ايضا وقالت الا
شاعرة ايضا انه تعالى قادر عالم حي الى غير ذلك من الصفات بذوات
قديمة ليست هي الله تعالى ولا غيره ولا بعضه ولولاها لم يكن قادرا عالما
حيا تعالى الله عن ذلك وقالت الامامية ان انبياء الله تعالى والائمة
منزهون عن المعاصي وعما يستخفه ويغره ودانوا بتعظيم اهل
البيت عليهم السلام الذين امر الله بمودتهم وجعلها اجر الرسالة فقال
لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى وقالت السنة كافة

قال الله تعالى

انه يجوز عليهم الصغاير وجوزت الاشاعرة عليهم الكباير
فالينظر العاقل من نفسه في المقالتين وليلمح المذهبين وينصف
في الترجيح ويعتمد على الدليل الواضح الصحيح ويترك تقليد الاباء
والمشايخ الآخذين بالاهواء وغرتهم الحيوة الدنيا بل ينصح نفسه
ولا يعول على غيره فلا يقبل عذره غدا في القيامة ان قال ان
شيخي الفلاني او وجدت اباءي واجدادي على هذه المقالة فانه لا ينفعه
ذلك اليوم الطامة يوم يتبرا المتبعون من اتباعهم ويفرون
من اشياعهم فقد نص الله تعالى على ذلك في كتابه العزيز ولكن اين
الاذان السامعة والقلوب الواعية وهل يشك العاقل في الصحيح من
المقالتين وان مقالة الامامية هي احسن الاقاويل وانه اشبه بالدين و
ان القائلين بها هم الذين قال الله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هديهم الله واولئك هم
اولوا الالباب فالامامية هم الذين قبلوا هداية الله تعالى واهتدوا
بها وهم اولوا الالباب فلينصف العاقل من نفسه انه لو جاء مشرك
وطلب شرح اصول الدين من المسلمين في العدل والتوحيد رجاء ان يحصل

ويدخل فيه معهم هل كان الاولى ان يقال له حتى يرغب في الاسلام و
يتزين في قلبه انه قد ثبت لنا ان جميع افعال الله تعالى حكمة وصواب وانه
لا يرضى بالقبايح وانه منزه عن فعل القبايح والفواحش لا يقع منه ولا
يعاقب الناس على فعل يفعله فيهم ولا يقدرون على دفعه عنهم ولا يمكنهم
الامتثال او من يخلق فيهم الكفر والشرك ويعاقبهم عليه ويخلق فيهم
اللون والطول او القصر ويعذبهم عليه او يقال ليس في افعاله حكمة
وصواب وانه يفعل السفه والفاحشة ولا يرضى بقضاء الله تعالى وانه
يعاقب الناس على ما فعله فيهم هل الاولى ان يقول قد ثبت لنا ان الله لا يكلف
الناس ما لا يقدرون عليه ولا يطيقون او يقول انه يكلف الناس ما لا
يطيقون ويعاقبهم ويلزمهم على ترك ما لا يقدرون على فعله وهل
الاولى ان يقول انه يكره الفواحش ولا يريدها ولا يحبها ولا يرضيها
او يقول انه يحب ان يشتم ويسب ويعصي بانواع المعاصي ويكره
ان يمدح ويطاع ويعذب الناس لم كانوا كما اراد ولا يكونوا كما كان
وهل الاولى ان يقول انه تعالى لا يشبه الاشياء ولا يجوز عليه ما يجوز عليها
او يقول انه يشبهها وهل الاولى ان يقول ان الله تعالى يعلم ويقدر

ويحيي ويدرك لذاته او يقول انه لا يدرك ولا يحيي ولا يقدر ولا يعلم
الا بمعان قديمة لولاها لم يكن قادرا ولا عالما ولا غير ذلك من الصفات
وهل الاولى ان يقول انه لا يخلق الخالق اجرامهم وابدانهم او يقول انه
لم يزل في القدم ولا يزال بعد انفنائهم طول الابد يقول اقيموا الصلوة
واتوا الزكوة لا يخل بذلك اصلا وهل الاولى ان يقول انه تعالى يستحيل
رؤيته والاحاطة بكنه ذاته او يقول انه يرى بالعين اما في جهة من
الجهات له اعضاء وصورة ويرى بالعين لا في جهة وهل الاولى ان
يقول ان الانبياء والائمة منزهون عن كل قبيح وسخيف وانهم
اقترفوا المعاصي المنزه عنهم وانه يقع منهم ما يدل على الخسة
والرذالة الكبيرة دونهم وكذب فاحش ويداومون على ذلك مع
انهم محل وحيه وحفظة شرعه في اول النجاة يحصل باتباعنا لهم اوامرهم
القولية والفعلية فاذا عرفت انه لا ينبغي ان يذكر لهذا السائل
عن دين الاسلام الا مذهب الامامية دون قول غيرهم عرفت عظم
موقعهم في الاسلام ونعلم ايضا زيادة بصيرتهم لانه ليس في التوحيد
دليل ولا جواب عن شبهة الا ومن امير المؤمنين عليه السلام واولاده اخذ

وكان جميع العلماء يستندون اليه على ما يأتي فكيف لا تحصل لهم
الا ما هيئة والاعتزاز والعلو من منزلتهم واذا سمعوا شبهة في توحيد الله
او في عدله بعض افعاله انقطعوا بالفكر فيها عن كل اشغالهم فلا
تسكن نفوسهم ولا يطمئن قلوبهم حتى يتحققوا الجواب عنها ومخالفو
هم اذا سمع دلالة قاطعة على ان الله عز وجل لا يفعل الفواحش
والقبايح ظل ليله ونهاره مهموما مغموما طالبا الا قامة شبهة
لحيث بها حلا ان يصح عنده ان الله لا يفعل القبيح فاذا
ظفر بادنى شبهة قنعت نفسه وعظم سروره بما دلت الشبهة عليه من
انه لا يفعل القبيح وانواع الفواحش غيره فشتان بين الفريقين
وبعد المذهبين ولنشرع الان في تفصيل المسائل وكشف الحق
فيها بعون الله تعالى ولطفه

المطلب الثاني في اثبات الحسن

والقبح العقليين ذهبت الامامية ومن تابعهم من المعتزلة الى ان
من الافعال ما هو معلوم الحسن والقبح بضرورة العقل كعلمنا بحسن الصدق
النافع وقبح الكذب الضار فكل عاقل لا يشك في ذلك وليس جزمه
بهذا الحكم دون جزمه بافتقار الممكن الى السبب وان الاشياء

منزلتهم

لشيء واحد متساوية ومنها ما هو معلوم بالاكتساب انه حسن او
قبيح كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع ومنها ما يعجز العقل
عن العلم بحسنه او قبحه فيكشف الشرع عنه كالعبادات وقالت الاشاعرة
ان الحسن والقبح شرعيان ولا يقضي العقل بحسن شيء ولا قبحه بل القاضي
بذلك هو الشرع فما حسنه فهو حسن وما قبحه فهو قبيح وهو باطل لوجوه
ا انكروا ما علمه كل عاقل من حسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار
سواء كان هناك شرع اولا ومنكر الحكم الضروري سوفسطائي
ب لو خير العاقل الذي لم يسمع الشرائع ولا علم شيئا من الاحكام بل نشأ في بادية خاليا من العقائد كلها بين ان يصدق و
يعطى دينارا وبين ان يكذب ويعطى دينارا ولا ضرر عليه فيهما فانه
يتخير الصدق على الكذب ولولا حكم العقل بقبح الكذب وحسن الصدق
لما فرق بينهما ولا اختار الصدق دائما ج لو كان الحسن والقبح
شرعيين لما حكم بهما من ينكر الشرع والثاني باطل فان البراهمة
بأسرهم ينكرون الشرائع والاديان كلها ويحكمون بالحسن والقبح مستندين
الى الضرورة العقلية في ذلك د الضرورة قاضية بقبح العبث كمن

يستأجر اجيرا ليرمي من ماء الفرات في دجلة ويعطيه اجرة في بلد
عشرة دراهم في بلد اخر ليحمله اليه بمشقة عظيمة ويعلم ان سعره
كسعر بلده بعشرة دراهم ايضا وقبح تكليف ما لا يطاق كتكليف الزمن
الطيران الى السماء وتعذيبه دائما على ترك هذا الفعل وقبح من يذم
العالم الزاهد على علمه وزهده وحسن مدحه وقبح مدح الجاهل
الفاسق على جهله وفسقه وحسن ذمه عليهما ومن كابر في ذلك فقد
انكر اجلى الضروريات لان هذا الحكم حاصل للاطفال والضروريات
قد لا تحصل لهم ه لو كان الحسن والقبح باعتبار الشرع لم
لما قبح من الله تعالى شيء ولو كان كذلك لما قبح منه تعالى اظهار المعجزات على
يد الكذابين وتجويز ذلك يسد باب معرفة النبوة بان نبيا لو ظهر
المعجزة عقيب ادعاء النبوة لا يمكن تصديقه مع تجويز اظهار المعجزة على
يد الكاذب في دعوى النبوة و لو كان الحسن والقبح شرعيين
لحسن من الله تعالى الامر بالكفر وتكذيب الانبياء وتعظيم الاصنام و
المواظبة على الزنا والسرقة والنهي عن العبادات والصدق لانها
غير قبيحة في انفسها فاذا امر الله تعالى بها صارت حسنة اذ لا فرق

بينها وبين الامر بالطاعة فان شكر المنعم ورد الوديعة والصدق
ليست حسنة في انفسها ولو نهى الله تعالى عنها كانت قبيحة لكن لما
اتفق انه امر بها مجانا لغير غرض ولا حكمة صارت حسنة واتفق
انه نهى عن تلك فصارت قبيحة وقبل الامر والنهي لا فرق بينهما ومن
اداه عقله الى تقليد من يعتقد ذلك فهو اجهل الجهال واحمق الحمقى
اذا علم ان معتقد رئيسه ذلك ان لم يعلمه ووقف عليه ثم استمر
على تقليده فلاجل ذلك فلهذا اوجب علينا كشف معتقدهم لئلا يضل
غيرهم ويستوعب البلية جميع الناس ز لو كان الحسن والقبح
شرعيين لزم توقف وجوب الواجبات على مجيء الشرع ولو كان كذلك
لزم افحام الانبياء لان النبي عم اذا ادعى الرسالة واظهر المعجز كان
للمدعو ان يقول انما يجب علي النظر في معجزتك بعد ان اعرف انك
صادق فانا لا انظر حتى اعرف صدقك الا بالنظر وقبله لا يجب علي
امتثال الامر فينقطع النبي ولا يبقى له جواب ح لو كان الحسن
والقبح شرعيين لم يجب المعرفة لتوقف معرفة الايجاب فيدور ط
الضرورة قاضية بالفرق بين من احسن الينا دائما ومن

اساء الينا دائما وحسن مدح الاول وذم الثاني وقبح ذم الاول ومدح
الثاني ومن تشكك في ذلك فقد كابر مقتضى عقله المطلب الثالث
في انه تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب بل جميع افعاله تعالى حكمة و
صواب ليس فيها ظلم ولا جور ولا عدوان ولا كذب ولا فاحشة
لان الله تعالى غني عن القبيح وعالم بقبح القبيح لانه عالم بكل المعلومات
وعالم بغناه عنه وكل من كان كذلك فانه يستحيل عليه صدور القبيح
عنه والضرورة قاضية بذلك ومن فعل القبيح مع هذه الاوصاف الثلثة
استحق الذم واللوم وايضا الله تعالى قادر والقادر انما يفعل بواسطة
الداعي والداعي اما داعي الحاجة او داعي الجهل او داعي الحكمة
اما داعي الحاجة فقد يكون العالم بقبح القبيح محتاجا اليه
فيصدر عنه دفعا للحاجة واما داعي الجهل فان يكون القادر
عليه جاهلا بقبحه فيصح صدوره عنه واما داعي الحكمة بان يكون
الفعل حسنا فيفعله لدعوة الداعي اليه والتقدير ان الفعل قبيح فلا
تنتفي هذه الدواعي فيستحيل القبيح منه تعالى وذهبت الاشاعرة
كافة الى ان الله تعالى قد فعل القبائح باسرها من انواع الظلم والكفر

و الجور و العدوان و رضي بها و احبها فلزمهم من ذلك محالات منها
امتناع الجزم بصدق الانبياء لان مسيلمة الكذاب افعل الجهل القبيح
الذي صدر عنه من الله تعالى عندهم فجاز ان يكون جميع الانبياء كذلك و
انما نعلم صدقهم لو علمنا انه تعالى لا يصدر عنه القبيح فلا نعلم حينئذ
نبوة نبينا عم ولا نبوة موسى وعيسى وغيرهما من الانبياء البتة واي
عاقل يرضى لنفسه ان يقلد من لا يجزم بصدق نبي من الانبياء البتة
واذا لا فرق عنده بين نبوة محمد صلعم و نبوة مسيلمة الكذاب
فليحذر العاقل من اتباع الاهواء و لا تعتنيا الى طاعتهم
ليبلغهم مرادهم و يربح هو الخسران بالخلود في النيران و لا
ينفعه عذره غدا في يوم الحساب ومنها انه يلزم منه تكذيب الله تعالى
في قوله ان الله لا يحب الفساد وان الله لا يرضى لعباده الكفر و
وما الله يريد ظلما للعباد وما ربك بظلام للعبيد ولا يظلم ربك
احدا وما كان ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مصلحون كل ذلك
كان سيئه عند ربك مكروها واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا
عليها اباءنا والله امرنا بها قل ان الله لا يامر بالفحشاء و من

يعتقد اعتقادا يلزم منه تكذيب القرآن العزيز فقد اعتقد ما
يوجب الكفر وحصل بالارتداد و الخروج عن ملة الاسلام فليتعوذ
الجاهل العاقل من هذه المقالة المؤدية الى ابلغ انواع الضلال و
ليحذر من حضور الموت عنده وهو على هذه العقيدة فلا يقبل توبته
وليحذر من الموت قبل تفطنه بخطاء نفسه فيطلب الرجعة فيقول
رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت فيقال له كلا ومنها انه
يلزم منه عدم الوثوق بوعده و وعيده لانه لو جاز منه فعل القبيح
لجاز عنه الكذب و حينئذ ينتفي الجزم بوقوع ما اخبر بوقوعه من
الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية ولا يبقى للعبد جزم
بصدقه و الظن به لانه لما وقع منه انواع الكذب و الشرور في العالم كيف
يحكم العاقل بصدقه في الوعد والوعيد و ينتفي حينئذ فائدة التكليف
و هو الحذر من العقاب و الطمع في الثواب و من يجوز لنفسه ان يقلد من يعتقد
جواز الكذب على الله تعالى وانه لا جزم بالبعث ولا بالنشور ولا بالحساب ولا
بالثواب ولا بالعقاب وهل هذا الا خروج عن ملة الاسلام فليحذر
الجاهل من تقليد هؤلاء ولا يعتقد بان ما عرفت من مذهبهم فهذا هو

فليتعوذ

غير مذهبهم و صريح مقالتهم نعوذ بالله منها و من امثالها و منها
انه يلزم نسبة المطيع الى السفه والحمق و نسبة العاصي الى الحكمة
والرياسة و العمل بمقتضى العقل بل كلما ازداد المطيع في طاعته
و زهده و رفضه الامور الدنيوية و الاقبال على الله تعالى بالكلية و التي
يفيا الى امتثال اوامره و اجتنابه مناهيه ينسب الى زيادة الجهل
والحمق والسفه و كلما ازداد العاصي عصيانا و لجاجة في غيه و
طغيانه واسرف في ارتكاب الملاهي المحرمة واستعمال الملاذ المز
جور عنها بالشرع نسب الى العقل و لم ياخذ بالجزم لان الافعال
القبيحة اذا كانت مستندة اليه تعالى جاز ان يعاقب المطيع بطا
عته التي لا تفيد طاعته الا الخسران حيث جاز ان يعاقبه
على امتثال امره و يحصل له الحزن بالعذاب الاليم السرمد و العقاب
المؤبد وجاز ان يثيب العاصي فيحصل بالربح في الدارين و يتخلص
من المشقة في الدنيا ومنها انه تعالى كلفنا المحال لان الافعال كلها
مستندة اليه تعالى ولا تاثير لقدرة العبد البتة فيكون قد كلف ما لا
يطاق وجوزوا ايضا الاعتبار و اعتبار وقوع القبيح منه

٢

تم ان يكلف الله العبد الخلق مثله تعالى ومثل نفسه وان يعيد الموتى
في الدنيا كآدم ونوح وغيرهما وان يبلع جبل ابي قبيس دفعة و
يشرب ماء دجلة في جرعة وانه متى لم يفعل ذلك عاقبه بانواع العذاب
فلينظر العاقل في نفسه هل يجوز له ان ينسب ربه تعالى وتقدس الى
مثل هذه التكاليف الممتنعة و نعوذ بالله ظلما الى ان تعالى الله
تعالى عن ذلك علوا كبيرا ومنها انه يلزم عدم العلم بنبوة
احد من الانبياء عليهم السلم لان دليل النبوة هو ان الله تعالى فعل
المعجزة عقيب الدعوى لاجل التصديق وكل من صدقه الله تعالى فهو صادق
فاذا صدر القبيح منه لم يتم الدليل اما الصغرى فجاز ان يخلق
المعجز للاغواء و الاضلال و اما الكبرى فلجواز ان يصدق المبطل
في دعواه و منها ان القبائح لو صدرت عنه لوجب الاستعاذة
منه لانه حينئذ اضر على البشر من ابليس لعنه الله وكان الواجب على
قولهم ان يقول المتعوذ اعوذ بالشيطان الرجيم من الله تعالى و هل يرضى
عاقل لنفسه المصير الى مقالة تؤدي الى التعوذ ممن ارحم الراحمين
واكرم الاكرمين و التخليص لابليس من اللعن و البعد و الطرد نعوذ

بالله من اعتقاد المبطلين والدخول في زمرة الضالين ولنقتصر في هذا
المختصر على هذا القدر المطلب الرابع في انه تعالى يفعل لغرض
قالت الامامية ان الله تعالى انما يفعل لغرض وحكمة وفائدة ومصلحة
ترجع الى العباد ونفع يصل اليهم وقالت الاشاعرة انه لا يجوز ان يفعل
شيئا لغرض ولا لمصلحة ترجع الى العباد ولا لغاية من الغايات
ولزمهم من ذلك محالات منها ان يكون الله تعالى لاعبا عابثا في فعله فان
العابث ليس الا الذي يفعل لا لغرض وحكمة بل مجانا والله تعالى يقول
وما خلقنا السماء والارض وما بينهما لاعبين ربنا ما خلقت هذا
باطلا والفعل الذي لا غرض للفاعل فيه باطل ولعب تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا ومنها انه يلزم ان لا يكون الله تعالى محسنا الى العباد ولا منعما
عليهم ولا راحما لهم ولا كريما في حق عباده ولا جوادا وكل هذا
بينا في نصوص الكتاب العزيز والمتواتر من الاخبار النبوية واجماع
الخلق كلهم من المسلمين وغيرهم فانهم لا خلاف بينهم في وصف الله
بهذه الصفات على سبيل الحقيقة لا على سبيل المجاز وبيان لزوم
ذلك ان الاحسان انما يصدق لو فعل المحسن نفعا لغرض الاحسان

الى المنتفع فانه لو فعله لا لذلك لم يكن محسنا ولهذا لا يوصف
مطعم الدابة لتسمن حتى يذبحها بالاحسان في حقها ولا بالانعام
عليها ولا بالرحمة لان التعطف والشفقة انما يثبت مع
قصد الاحسان الى الغير لاجل نفعه لا لغرض آخر البتة وانما يكون
كريما وجوادا لو نفع الغير للاحسان وبتفضله ولو قصد برجعة
النفع لا لغرض لم يكن كريما ولا جوادا تعالى عن ذلك علوا كبيرا
فلينظر العاقل المنصف من نفسه هل يجوز ان ينسب ربه جل وعز
الى العبث في افعاله وانه ليس بجواد ولا محسن ولا راحم ولا كريم نعوذ
بالله من زلل الاقدام والانقياد الى مثل هذه الاوهام ومنها انه
يلزم ان يكون جميع المنافع التي جعلها الله تعالى منوطة بالاشياء
غير مقصودة ولا مطلوبة لله تعالى بل وضعها وجعلها عبثا فلا يكون
خلق العين للابصار ولا خلق الاذن للسماع ولا اللسان للنطق
ولا اليد للبطش ولا الرجل للمشي وكذا جميع الاعضاء التي في الانسان
وغيره من الحيوانات ولا خلق الحرارة في النار للاحراق
ولا الماء للتبريد ولا خلق الشمس والقمر والنجوم للاضاءة و

التي لمعرفة الليل والنهار والحساب كل هذا مبطل للاغراض والحكم
والمصالح ويبطل علم الطب بالكلية فانه لم يخلق الادوية للاصلاح
صلاح ويبطل الهيئة وغيرها ويلزم العبث في ذلك كله تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا ومنها انه يلزم منه الطامة العظمى و
الداهية الكبرى عليهم وهو ابطال النبوات باسرها وعدم الجزم
بصدق واحد منهم بل يحصل الجزم بكذبهم اجمع لان النبوة انما يتم
بمقدمتين احديهما ان الله تعالى خلق المعجز على يد مدعي النبوة
لاجل التصديق والثانية ان كل من صدقه الله تعالى فهو صادق
ومع عدم القول باحديهما لا يتم دليل النبوة فانه تعالى لو خلق
المعجز لغير غرض التصديق لم يدل على صدق المدعي اذ لا فرق
بين النبي وغيره فان خلق المعجز لو لم يكن لاجل التصديق
كان لكل احد ان يدعي النبوة ويقول ان الله تعالى صدقني لانه
خلق هذه المعجزة ويكون نسبة النبي عم وغيره الى هذا المعجز على
السواء ولانه لو خلقه لا للتصديق لزم الاغراء بالجهل لانه دال
عليه فانه لو ان شاهدنا ادعى شخص بانه رسول السلطان وقال

للسلطان ان كنت صادقا في دعوى رسالتك فخالف عادتك واخلع
خاتمك ففعل السلطان ذلك ثم تكرر هذا القول من مدعي رسالة السلطان
وتكرر من السلطان هذا الفعل عقيب الدعوى فان الحاضرين باجمعهم
يجزمون بانه رسول ذلك السلطان كذا هنا اذا ادعى النبي عم الرسالة و
قال الله تعالى يصدقني بان يفعل فعلا لا يقدر الناس عليه مقارنا بالدعوى
وتكرر هذا الفعل من الله تعالى عقيب تكرار الدعوى فان كل عاقل يجزم
بصدقه فلو لم تخلقه لاجل التصديق كان الله تعالى مغريا بالجهل وهو قبيح
لا يصدر عنه تعالى وكان مدعي النبوة كاذبا حيث قال ان الله تعالى خلق
المعجز على يدي لاجل تصديقي فاذا استحال عندهم ان يفعل لغرض
كيف يجوز للنبي عم هذه الدعوى والمقدمة الثانية ان كل من صدقه الله
فهو صادق ممنوع عندهم ايضا لانه تعالى يخلق للاضلال الشرور وانواع
الفساد والشرك والمعاصي الصادرة من بني آدم كيف يمتنع عليه تصديق
الكاذب فيبطل المقدمة الثانية ايضا هذا نص مذهبهم وصريح
معتقدهم ونعوذ بالله من عقيدة ادت الى ابطال النبوات وتكذيب
الرسل والتسوية بينهم وبين مسيلمة حيث كذب في ادعاء الرسالة

العاقل المنصف ويجاف زيغه ويخشى من عقابه ويعرض على عقله هل يبلغ الكافر الى هذه المقالات الردية ولا عن مقالات الفاسدة ومن هو اعذر مقالتهم ام اليهود والنصارى الذين حكموا بنبوة انبياء المتقدمين عليهم السلم وحكم عليهم جميع الناس بالكفر حين انكروا نبوة محمد صلعم وهؤلاء قد لزمهم جميع الانبياء عليهم السلم فهم شر من اولئك ولهذا قال الصادق ع تجري عدتهم ذكر اليهود والنصارى انهم شر الثلثة ولا يعذر المقلد نفسه فان فساد هذا القول معلوم لكل احد وهم يعتبر فوق بفساده ايضا ومنها انه يلزم منه مخالفة الكتاب العزيز لان الله قد نص نصا صريحا في عدة مواضع من القران انه يفعل لغرض وغاية لا عبثا ولعبا قال الله تعالى وما خلقنا السماء والارض وما بينهما لاعبين وقال الله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وقال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهذا الكلام نص صريح في التعليل بالغرض والغاية وقال تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله وقال تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون

وقال تعالى ولنبلون اخباركم والايات الدالة على الغرض والغاية في افعاله تعالى اكثر من ان تحصى فليتق الله المقلد في نفسه وليخش عقاب ربه وينظر في من يقلده هل يستحق التقليد ام لا ولينظر الى من قال وليستعد لجواب رب العالمين حيث قال اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير فهذا كلام الله تعالى على لسان النذير وما تذكر الادلة العقلية المستندة الى العقل الذي جعله الله تعالى حجة على بريته وليدخل في زمرة الذين قال الله تعالى عنهم فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب ولا يدخل نفسه في زمرة الذين قال الله تعالى عنهم وقالوا ربنا ارنا الذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين ولا يقصر العمر فهو طويل على الفكر لوضوح الادلة وظهورها ولا يعدم ولا يعدم المرشدين فالرسل متواترة والائمة متتابعة والعلماء في كل عصر ومنها انه يلزم تجويز ان يعذب اعظم المطيعين لله تعالى كالنبي صلعم باعظم انواع العذاب وان يثيب اعظم العاصين له كابليس وفرعون باعظم مراتب الثواب لانه اذا كان لا يفعل الغرض وغاية ولا يكون الفعل

حسنا ولا يترك الفعل لكونه قبيحا بل مجانا لغير غرض لم يكن تفاوت بين سيد المرسلين وبين ابليس في الثواب والعقاب فانه لا يثيب المطيع لطاعته ولا يعاقب العاصي بعصيانه فاذا تجرد هذان الوصفان عن الاعتبار في الاثابة والانتقام لم يكن لاحدهما اولوية الثواب والعقاب دون الاخر فهل يجوز لعاقل ان يخاف الله تعالى وعقابه بعتقد في الله تعالى مثل هذه العقايد الفاسدة مع ان الواحد منا لو نسب غيره الى انه يسيء الى من احسن ويحسن الى من اساء قابله بالشتم والسب ولم يرض ذلك منه فكيف يليق ان ينسب ربه الى شيء يكرهه ادون الناس لنفسه

المطلب الخامس في انه تعالى يريد الطاعات

ويكره المعاصي ذهب الامامية قالوا ان الله تعالى اراد الطاعات سواء وقعت اولا ولم يرد المعاصي سواء وقعت اولا وكره المعاصي سواء وقعت اولا ولم يكره الطاعات سواء وقعت اولا وخالفت الاشاعرة مقتضى العقل والنقل في ذلك فذهبوا الى ان الله تعالى يريد كلما وقع في الوجود سواء كان طاعة اولا وسواء امر به اولا او نهى عنه فجعلوا كل المعاصي الواقعة في الوجود من الشرك والظلم

والجور والعدوان وانواع الشرور مرادة لله تعالى وانه تعالى راض بها وبعضهم قال انه محب لها وكل الطاعات التي لم يصدر عن الكفار ذكارهة لله تعالى غير مريد لها وانه تعالى امر بما لا يريد ونهى عما لا يكره وان الكافر فعل في كفره ما هو مراد الله تعالى وترك ما كرهه الله تعالى من الايمان والطاعة عنه وهذا القول يلزم منه محالات منها نسبة القبيح الى الله تعالى لان ارادة القبيح قبيحة وكراهة الحسن قبيحة وقد بينا انه تعالى منزه عن فعل القبايح كلها ومنها كون العاصي مطيعا بعصيانه حيث اوجد مراد الله تعالى وفعل وفق مراده ومنها كونه تعالى يامر بما يكره لانه امر الكافر بالايمان وكرهه منه حيث لم يوجد ونهاه عما يريد لانه نهاه عن الكفر واراده منه وكل من فعل ذلك من اشخاص البشر نسبه كل عاقل الى السفه والحمق تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فكيف يجوز للعاقل ان ينسب الى الله تعالى ما يتبرأ هو منه ويتنزه عنه ومنها مخالفة النصوص القرانية الشاهدة بانه تعالى يكره المعاصي ويريد الطاعات كقوله تعالى وما الله يريد ظلما للعباد كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها ان الله لا يرضى لعباده الكفر وان تشكروا يرضه

لكم والله لا يحب الفساد الى غير ذلك من الايات فتربى لاى غرض نجا
لفوق هو لاة القران العزيز وما دل العقل عليه ومنها ان الفعل
المحسوس هو استناد افعال العباد الى تحقق الدواعي وانتفاء
الصوارف لان الطاعات حسنة والمعاصي قبيحة وان الحسن جهة
دعاء والقبح جهة صرف فتى علم الله في الطاعة دعوى الداعي اليها
وانتفاء الصارف عنها وفي القبيح ثبوت الصارف وانتفاء الداعي
لانه ليس داعي الحاجة لاستغنائه تعالى ولا داعي الحكمة لمنافاتها
اياه ولا داعي الجهل لاحاطة علمه تعالى فحينئذ يتحقق ثبوت الداعي
الى الطاعات وثبوت الصارف في المعاصي فثبت ارادته للاول و
كراهته للثاني **المطلب السادس** في وجوب الرضا
بقضاء الله تعالى اتفقت الامامية والمعتزلة وغيرهم من الاشاعرة و
جميع طوايف الاسلام على وجوب الرضا بقضاء الله تعالى وقدره ثم ان
الاشاعرة قالوا لهم قولا لزمهم عنهم خرق الاجماع والنصوص
الدالة على وجوب الرضا بقضاء الله وهو ان الله تعالى يفعل بالقضاء
القبايح بامرها ولا موثر في الوجود غير الله تعالى من الطاعات و

القبايح

من القبايح فيكون القبايح من قضاء الله تعالى على العبد وقدره و
الرضا بالقبيح حرام بالاجماع فيجب ان لا يرضى بالقبيح ولو كان
من قضاء الله تعالى لزم ابطال احدى المقدمتين وهي اما عدم وجوب
الرضا بقضائه تعالى وقدره او وجوب الرضا بالقبيح وكلاهما خلاف
الاجماع اما على قول الامامية فان الله تعالى منزه عن فعل القبايح
والفواحش وانه لا يفعل الا ما هو حكمة وعدل وصواب ولا شك في
وجوب الرضا بهذه الاشياء لا جرم كان الرضا بقضائه وقدره على
قواعد الامامية والمعتزلة واجبا ولم يلزم منه خرق الاجماع في ترك
الرضا بالقضاء ولا في الرضا بالقبايح **المطلب السابع**
في ان الله تعالى لا يعاقب الغير على فعله تعالى ذهب الامامية والمعتزلة الى ان
الله تعالى لا يعذب العبد على فعله يفعله الله تعالى فيهم ولا يلومهم عليه
وقالت الاشاعرة انه تعالى لا يعذب العبد على فعل العبد بل يفعل الله
فيه الكفر ثم يعاقبه عليه ويفعل فيه الشتم لله تعالى وللنبي له ولانبيائه
ويعاقبهم على ذلك ويخلق فيهم الاعراض عن الطاعات وعن ذكره وذكر
احوال المعاد ثم يقول فما لهم عن التذكرة معرضين وهذا اشد

انواع الظلم وابلغ اصناف الجور تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقد
قال الله تعالى وما ربك بظلام للعبيد وما الله يريد ظلما للعباد وما
ظلمناهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون ولا تزر وازرة وزر اخرى
واي ظلم اعظم من ان يخلق في العبد شيئا ويعاقبه عليه بل يخلقه
اسود ثم يعذبه على سواده ويخلقه طويلا ثم يعاقبه على طوله
ويخلقه اكمه ويعذبه على ذلك ولا يخلق له قدرة على الطيران الى
السماء ثم يعذبه بانواع العذاب على انه لم يطر فلينظر العاقل
المنصف من نفسه التارك للهوى هل يجوز له ان ينسب ربه عز وجل
الى هذه الافعال مع ان الواحد منا لو فعل ذلك لحبس عبده وكلفه وعذبه
على عدم خروجه في حال الحبس لقال له الكل انه من اسفه السفهاء
فكيف يجوز ان ينسب الحكيم جل ذكره هو غنيه **المطلب الثامن**
في امتناع تكليف ما لا يطاق قالت الامامية ان الله تعالى يستحيل عليه
من حيث الحكمة ان يكلف العبد ما لا قدرة له عليه ولا طاقة له به وان
يطلب منه فعل ما يعجز عنه ويمتنع منه فلا يجوز له ان يكلف الزمن
الطيران الى السماء ولا الجمع بين الضدين ولا كونه في المشرق حال كونه في

المغرب ولا احياء الموتى ولا اعادة ادم ونوح عليهما السلام ولا اعادة امس
الماضي ولا ادخال جبل قاف في خرم الابرة ولا شرب ماء دجلة في جرعة
واحدة ولا انزال الشمس والقمر الى الارض الى غير ذلك من المحالات الممتنعة
لذاتها وذهبت الاشاعرة الى ان الله تعالى لم يكلف العبد الا ما لا يطاق
ولا يتمكن من فعله فخالفوا المعقول الدال على قبح ذلك وانه تعالى لا يفعل
القبيح والمنقول وهو المتواتر من الكتاب العزيز قال الله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وما ربك بظلام للعبيد لا ظلم اليوم ولا
يظلم ربك احدا والظلم هو الاضرار بغير المستحق واي اضرار اعظم
من هذا مع انه غير مستحق تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **المطلب
التاسع** في ان ارادة النبي صلعم موافقة لارادة الله تعالى ذهبت
الامامية الى ان النبي صلعم يريد ما يريد الله تعالى ويكره ما يكرهه وانه لا
يخالفه في الارادة والكراهة وذهبت الاشاعرة الى خلاف ذلك فان
النبي صلعم يريد ما يكرهه الله تعالى ويكره ما يريده لان الله تعالى اراد من
الكافر الكفر ومن العاصي العصيان ومن الفاسق الفسوق ومن
الفاجر الفجور والنبي صلعم اراد منهم الطاعات فخالفوا بين مراد

الله تعالى ويبين مراد النبي عم وان الله تعالى كره من الفاسق الطاعة
ومن الكافر الايمان والنبي عم اراد هما منهما فخالف الفواحش كره لا
هذا بد وكراهته بنيته نعوذ بالله تعالى من مذهب يؤدي الى القول بان
مراد النبي يخالف مراد الله تعالى وان الله تعالى لا يريد من الطاعات ما
يريد انبياؤه بل يريد ما ارادته الشياطين من المعاصي وانواع
الفواحش والفساد **المطلب العاشر** في انا فاعلون
اتفقت الامامية والمعتزلة على انا فاعلون وادعوا الضرورة في
ذلك فان كل عاقل لا يشك في الفرق بين الحركات الاختيارية والا
ضطرارية وان هذا الحكم مركوز في عقل كل عاقل بل في قلوب الا
طفال والمجانين فان الطفل لو ضربه غيره بآجرة تؤلمه فانه يذم
الرامي دون تلك الآجرة ولولا علمه الضروري بكون الرامي فاعلا
دون الآجرة لما استحسن ذم الرامي دون الآجرة بل هو حاصل
في البهائم قال ابو الهذيل حمار بشر اعقل من بشر لان حمار بشر اذا اتيت
به الى جدول كبير وضربته لم يطاوع على العبور وان اتيت به الى جدول
صغير جازه لانه فرق بين ما يقدر عليه وما لا يقدر عليه وبشر

لا يفرق بينهما فحماره اعقل منه وخالفت الاشاعرة في ذلك وذهبوا
الى ان لا مؤثر الا الله تعالى فلزمهم من ذلك محالات منها مكابرة
الضرورة فان العاقل يفرق بالضرورة بين ما يقدر عليه كالحركة
يمنة ويسرة والبطش باليد اختيارا وبين الحركة الاضطرارية
كالوقوع من شاهق وحركة الحيوان وحركة المرتعش وحركة النبض
ويفرق بين حركات الحيوان الاختيارية وبين حركات الجماد ومن شك
في ذلك فهو سوفسطائي اذ لا شيء اظهر عند العاقل من ذلك و
لا اجلى منه ومنها انكار الحكم الضروري من حسن مدح
المحسن وقبح ذمه وحسن ذم المسيء وقبح مدحه فان كل
عاقل يحكم بحسن مدح من يفعل الطاعات دائما ولا يفعل
شيئا من المعاصي ويبالغ في الاحسان الى الناس ويبذل الخير
لكل احد ويعين الملهوف ويساعد الضعيف وانه يقبح ذمه
ولو شرع احد في ذمه باعتبار احسانه عده العقلاء سفيها
ولامه كل احد ويحكمون حكما ضروريا بقبح مدح من يبالغ في
الظلم والجور والتعدي والغصب ونهب الاموال وقتل الانفس

ويمتنع من فعل الخير وان قل وان من مدحه على هذه الافعال عد سفيها
ولامه كل عاقل ونعلم ضرورة قبح المدح والذم على كونه طويلا او قصيرا
او كون السماء فوقه والارض تحته وانما يحسن صادر بين عن العبد فانه
لو لم يصدر عنه لم يحسن توجه المدح والذم اليه والاشاعرة
لم يحكموا بحسن هذا المدح والذم فلم يحكموا بحسن مدح الله تعالى
على انعامه ولا الثناء عليه ولا الشكر له ولا بقبح ذم ابليس وسائر الكفار
الظلمة المبالغين في الظلم بل جعلوهما متساويين في استحقاق المدح
والذم فليعرض العاقل المنصف من نفسه هذه القضية على عقله ويتبع
ما يقوده عقله اليه ويرفض تقليد من يخطئ في ذلك ويعتقد ضد الصواب
فانه لا يقبل منه غدا يوم الحساب وليحذر ادخال نفسه في زمرة الذين قال
الله تعالى عنهم واذ يتحاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا انا
كنا لكم تبعا فهل انتم مغنون عنا نصيبا من النار ومنها انه يقبح منه
تعالى حينئذ تكليفنا فعل الطاعات واجتناب المعاصي لانا غير قادرين
على ممانعة القديم فاذا كان الفاعل للمعصية فينا هو الله تعالى لم نقدر على
الطاعة لان الله تعالى ان خلق فينا الطاعة كان واجب الحصول وان لم

يخلقه كان ممتنع الحصول ولو لم يكن العبد متمكنا بين الفعل والترك
كانت افعاله جارية مجرى حركات الجمادات وكما ان البديهة حاكمة
بانه لا يجوز امر الجماد ونهيه ومدحه وذمه وجب ان يكون الامر
كذلك في افعال العباد ولانه تعالى يريد منا فعل المعصية ويخلقها فينا
فكيف نقدر على ممانعته ولانه اذا طلب منا ان يفعل فعلا لا يمكن صدوره
عنا بل انما يفعله هو كان تعالى في الطلب مكلفا لما لا يطاق تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا ومنها انه يلزم ان يكون الله تعالى اظلم
الظالمين تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا اذا خلق فينا المعصية ولم يكن
لنا فيها اثر البتة ثم عذبنا عليها وعاقبنا على صدورها
منه تعالى فينا كان ذلك نهاية الجور والعدوان ونعوذ بالله من مذهب
يؤدي الى وصف الله تعالى بالظلم والعدوان فاي عادل يبقى بعد
الله تعالى واي منصف سواه واي راحم للعبد غيره واي مجمع الرحمة و
الكرم ولا انصاف مع انه يعذبنا على فعل صدر عنه ومعصيته لم يصدر
عنا بل منه ومنها انه يلزم منه تجويز انتفاء ما علم بالضرورة
ان افعالنا انما تقع بثبوته بيانه انا نعلم بالضرورة ان افعالنا انما تقع

بحسب قصودنا ودواعينا وتنتفي بحسب انتفاء الدواعي وثبوت
الصوارف فانا نعلم بالضرورة انا متى اردنا الفعل وخلص الداعي
الى ايجاده وانتفى الصارف فانه يقع ومتى كرهناه لم يقع فالانسان
متى اشتد به الجوع وكان تناول الطعام ممكنا فانه يصدر منه تناول
الطعام ومتى اعتقد ان في الطعام سما انصرف عنه وكذا نعلم من حال
غيره ذلك فانا نعلم بالضرورة ان المتعطش متى اشتد به العطش
ولا مانع له من شرب الماء فانه يشربه بالضرورة ومتى علم بضرره
بدخول النار لم يدخلها ولو كانت الافعال صادرة من الله تعالى جاز ان
يقع الفعل وان كرهناه وانتفى الداعي اليه وتمتنع صدوره عنا وان
اردناه وخلص الداعي الى ايجاده على تقدير ان لا يفعله الله تعالى
وذلك معلوم البطلان فكيف يرتضي العاقل لنفسه مذهبا يقود الى
بطلان ما علم بالضرورة ثبوته ومنها انه يلزم تجويز ما قضت
الضرورة بنفيه وذلك لان افعالنا انما تقع على الوجه الذي نريده و
نقصده ولا يقع منا على الوجه الذي نكرهه فانا نعلم بالضرورة انا
اذا اردنا الحركة يمنة لم تقع يسرة ولو اردنا الحركة يسرة لم تقع

يمنة والحكم بذلك ضروري فلو كانت الافعال صادرة من الله تعالى جاز
ان تقع الحركة يمنة ونحن نريد الحركة يسرة وبالعكس وذلك ضروري
البطلان ومنها انه يلزم مخالفة الكتاب العزيز ونصوصه والا
يات المتظاهرة فيه الدالة على اسناد الافعال الينا وقد بينت في كتاب
ايضاح مخالفة السنة لنص الكتاب والسنة الوجوه التي خالفوا
فيها آيات الكتاب العزيز حتى انه لا تمضي آية من الآيات الا وقد خالفوا
فيها من عدة اوجه فبعضها يزيد على العشرين ولا ينقص شيء منها
عن اربعة ولنقتصر في هذا المختصر على وجوه قليلة دالة على
انهم خالفوا صريح القرآن ذكرها افضل متأخريهم واكبر علمائهم فخر
الدين الرازي وهي عشرة الاول الآيات الدالة على اضافة الفعل الى
العبد كقوله فويل للذين كفروا فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ان يتبعون
الا الظن ذلك بان الله لم يك مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى يغيروا
ما بانفسهم بل سولت لكم انفسكم امرا فطوعت له نفسه قتل اخيه
من يعمل سوءا يجز به كل امرئ بما كسب رهين وما كان لي عليكم من
سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي **الثاني** ما ورد في القرآن

من مدح المؤمن على ايمانه وذم الكافر على كفره ووعده بالثواب على
الطاعة وتوعده بالعقاب على المعصية كقوله تعالى اليوم تجزى كل
نفس بما كسبت اليوم تجزون ما كنتم تعملون وابراهيم الذي وفى
الا تزر وازرة وزر اخرى لتجزى كل نفس بما تسعى هل جزاء
الاحسان الا الاحسان هل تجزون الا ما كنتم تعملون من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها ومن اعرض عن ذكري اولئك الذين
اشتروا الحياة الدنيا والذين كفروا فتعسا لهم **الثالث** الآيات
الدالة على ان افعال الله تعالى منزهة عن ان تكون مثل افعال المخلوقين
من التفاوت والاختلاف والظلم قال الله تعالى ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت
الذي احسن كل شيء خلقه ثم هدى والكفر والظلم ليس بحسن
وقوله وما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا بالحق والكفر
ليس بحق وقوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة وما ربك بظلام
للعبيد وما ظلمناهم لا ظلم اليوم ولا يظلمون فتيلا **الرابع**
الآيات الدالة على ذم العباد على الكفر والمعاصي كقوله تعالى كيف
تكفرون بالله والانكار والتوبيخ مع العجز عنه محال ومذهبهم

ان الله تعالى خلق الكفر في الكافر واراده منه وهو لا يقدر على غيره
فكيف يوبخه عليه وقال الله تعالى وما منع الناس ان يؤمنوا اذ جاءهم
الهدى وهو انكار بلفظ الاستفهام ومن المعلوم ان رجلا لو
حبس آخر في بيت بحيث لا يمكنه الخروج ثم يقول له ما منعك من التصرف
في حوائجي قبح منه ذلك وكذا قوله تعالى وماذا عليهم لو آمنوا ما
منعك ان تسجد وقول موسى ما منعك اذ رأيتهم ضلوا فما لهم عن
التذكرة معرضين فما لهم لا يؤمنون عفا الله عنك لم اذنت لهم
لم تحرم ما احل الله لك وكيف يجوز ان يقول لم تفعل مع انه ما فعله
وقوله لم تلبسون الحق بالباطل لم تصدون عن سبيل الله **قال
الصاحب** ابن عباد كيف يأمر بالايمان ولم يرده وينهى عن
الكفر وقد اراده ويعاقب على الباطل وقدره وكيف يصرفه عن
الايمان ثم يقول انى تصرفون ويخلق فيهم الكفر ثم يقول كيف تكفرون
ويخلق فيهم لبس الحق بالباطل وصدهم عن السبيل ثم يقول لم تصد
ون عن سبيل الله وحال بينهم وبين الايمان ثم قال وماذا عليهم
لو آمنوا بالله وذهب بهم عن الرشد ثم قال فاين تذهبون واضلهم

عن الذين حتى اعرضوا ثم قال فما لهم عن التذكرة معرضين
الخامس الايات التي ذكر الله تعالى فيها تخيير العباد في افعالهم و
تعليقها بمشيتهم قال فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
اعملوا ما شئتم اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله لمن شاء منكم
ان يتقدم او يتأخر فمن شاء ذكره فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا
فمن شاء اتخذ الى ربه مآبا وقد انكر الله تعالى على من نفى المشية
عن نفسه واضافها الى الله تعالى سيقول الذين اشركوا لو شاء الله
ما اشركنا وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم السادس
الايات التي فيها امر العباد بالافعال والمسارعة اليها قبل فواتها
كقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم اجيبوا داعي الله وامنوا به
استجيبوا لله وللرسول يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا
ربكم فامنوا خيرا لكم واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم وانيبوا الى
ربكم وكيف يصح الامر بالطاعة والمسارعة اليها مع كون المأمور
ممنوعا عاجزا عن الاتيان به وكما يستحيل ان يقال للمقعد الزمن
انقل هذا الجبل احفظ نفسك فكذا هنا السابع الايات

التي حث الله تعالى فيها على الاستعانة به كقوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم استعينوا بالله واذا كان الله تعالى خالق
الكفر والمعاصي كيف يستعاذ به وايضا يلزم بطلان الالطاف والدواعي
لانه تعالى اذا كان هو الخالق لافعال العباد فاي نفع يحصل للعبد من
اللطف الذي يفعله الله تعالى لكن الالطاف حاصلة كقوله تعالى اولا يرون
انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين ولولا ان يكون الناس امة وا
حدة ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض فبما رحمة من
الله لنت لهم ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر الثامن
الايات الدالة على اعتراف الانبياء بذنوبهم واضافتها الى انفسهم
كقوله تعالى حكاية عن ادم ع ربنا ظلمنا انفسنا وعن يونس ع سبحانك
اني كنت من الظالمين وعن موسى ع رب اني ظلمت نفسي وقال يعقوب ع
لاولاده بل سولت لكم انفسكم امرا وقال يوسف ع من بعد ان نزغ
الشيطان بيني وبين اخوتي وقال نوح رب اني اعوذ بك ان اسا
لك ما ليس لي به علم فهذه الايات تدل على اعتراف الانبياء بكونهم
فاعلين لافعالهم التاسع الايات الدالة على اعتراف الكفار

والعصاة بان كفرهم ومعاصيهم كانت منهم كقوله تعالى ولو ترى
اذ الظالمون موقوفون عند ربهم الى قوله تعالى انحن صددناكم عن
الهدى بعد اذ جاءكم بل كنتم مجرمين وقوله ما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين كلما القي فيها فوج سألهم خزنتها الى
قوله فكذبنا وقلنا اولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب فذوقوا
العذاب بما كنتم تكسبون العاشر الايات التي ذكر
الله فيها ما يحصل منهم من الحسرة في الاخرة على الكفر وطلب
الرجعة قال الله تعالى وهم يصطرخون فيها ربنا اخرجنا قال رب
ارجعون لعلي اعمل صالحا ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤ
سهم او تقول حين ترى العذاب لو ان لي كرة فاكون من المحسنين
فهذه وامثالها من نصوص الكتاب العزيز الذي لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه فما عذر فضلائهم وهل يمكنهم الجواب
عند السؤال كيف تركتم هذه النصوص ونبذتموها وراءكم ظهريا الا
بانا ظننا الحيوة الدنيا واثرناها على الاخرة واتبعنا اهواءنا
في الانتماء الى فتوى علمائهم واتباعهم في عنادهم وهل يمكنهم

الجواب عند السؤال كيف تركتم هذه الايات وقد جاءكم بها النذير وعمر
ناكم ما يتذكر فيه من تذكر الا انا قلدنا اباءنا وعلماءنا من غير تفحص
والبحث ولا نظر مع كثرة الخلاف وبلوغ الحجة البالغة فهل يقبل عذر
هذين الفريقين وهل يسمع كلام الفريقين ومنها مخالفة العلم
الضروري الحاصل لكل احد بطلب من غيره ان يفعل ما يصدر عنه
ولهذا يتلطف في استدعاء الفعل منه بكلمة لطيفة ويغيظه ويزجره
عن تركه ويحتال عليه بكل حيلة ويعده ويتوعده على تركه وينهاه
عن فعل ما يكرهه ويعنفه على فعله ويتعجب من فعله ذلك ويستطرفه
ويتعجب العقلاء من فعله وهذا كله دليل على انه فعله ويعلم بالضرورة
في الفرق الضروري بين امره بالقيام وبين امره بايجاد السماء
والكواكب ولولا ان العلم الضروري حاصل بكوننا موجدين
لافعالنا والا لما صح ذلك ومنها مخالفة اجماع الانبياء و
الرسل فانه لا خلاف في ان الانبياء اجمعوا على ان الله تعالى امر عباده
ببعض وانه نهى عن الظلم والجور ولا يصح ذلك اذا لم يكن العبد موجدا اذ كيف
يصح ان يقال لاحد ان افعل الايمان والصلوة ولا تاتي بالكفر والزنا

مع ان الفاعل لهذه الافعال والتارك لها هو غيره فان الامر بالفعل
يتضمن الاخبار عن كون المأمور قادرا عليه حتى انه لو لم يكن المأمور
قادرا على المأمور به لمرض وسبب اخر ثم امر غيره فان العقلاء يتعجبون
منه وينسبون الى الحمق والجهل والجنون ويقولون انك تعلم انه لا
يقدر على ذلك ثم تأمره به ولو صح هذا لصح ان يبعث الله تعالى رسولا
الى الجمادات مع الكتاب فيبلغ اليها ما ذكرناه ثم انه يخلق الحيوة في تلك
الجمادات ويعاقبها لاجل انهم لم يمتثلوا امر الرسول وذلك معلوم
البطلان ببديهة العقل ومنها انه يلزم منه سد باب الاستدلال على
كونه تعالى صادقا والاستدلال على العلم باثبات الصانع والاستدلال على
صحة النبوة والاستدلال على صحة الشريعة ويفضي الى القول بخرق
الاجماع للامة لانه لا يمكن اثبات الصانع الا بان يقال العالم حادث فيكون
محتاجا الى المحدث قياسا على افعالنا المحتاجة الينا فمن منع حكم الا
صل في القياس وهو كون العبد موجدا لا يمكنه استعمال هذه الطريقة
فسد عليه باب اثبات الصانع وايضا اذا كان الله تعالى خالقا لجميع القبائح
وغيرها لم يمتنع منه اظهار المعجز على يد الكاذب ومتى لم يقطع بامتناع

ذلك انسد علينا باب اثبات الفرق بين النبي والمتنبي وايضا اذا
جاز ان يخلق الله تعالى القبائح جاز ان يكذب في اخباره فلا يوثق بوعده
ووعيده واخباره عن احكام الاخرة والاحوال الماضية والقرون
الخالية وايضا يلزم من خلقه القبائح ان يدعوا اليها وان يحث عليها و
يحث ويرغب فيها ولو جاز ذلك جاز ان يكون غار عباد الله تعالى فيغري القبائح
فيزول الثقة بالشرائع ويقبح التشاغل بها وايضا لو جاز منه تعالى ان يخلق
في العبد الكفر والضلال ويزينه له ويصده عنه ويستدرجه بذلك الى عقابه
للزم في دين الاسلام جواز ان يكون هو الكفر والضلال مع انه تعالى زينه
في قلوبنا وان يكون بعض الملل المخالفة للاسلام هو الحق ولكن الله تعالى
صدنا عنه ولبس خلافه في اعيننا فاذا جوز ذلك لزمهم تجويز كون
ما هم عليه من الضلالة والكفر وكون ما خصمهم عليه هو الحق واذا لم يمكنهم
القطع بان ما هم عليه هو الحق وما خصومهم عليه هو الباطل لم يكونوا
مستحقين للجواب ومنها انه يجوز ان يكون الله تعالى ظالما عابثا لا
غير لانه لو كان الله تعالى هو الخالق لافعال العباد وفيها القبائح كالظلم العبث
لجاز ان يخلقها لاغير حتى يكون افعاله كلها ظلما وعبثا فيكون الله تعالى

ظالما عابثا لا غير تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومنها انه يلزم الحاق
الله تعالى بالسفهاء والجهال تعالى الله عن ذلك لان من جملة افعال العباد
الشرك بالله ووصفه بالاضداد والانداد والصاحبة والاولاد وشتمه
وسبه فلو كان الله تعالى فاعلا لافعال العباد لكان فاعلا لكل افعالهم
كلها ولكل هذه الامور وذلك يبطل حكمته لان الحكيم لا يشتم نفسه وفي
نفي الحكمة الحاقه بالسفهاء نعوذ بالله تعالى من ذلك المقالات الرديئة
ومنها انه يلزم مخالفة الضرورة لانه لو جاز ان يخلق الزنا واللواط
لجاز ان يبعث رسولا هذا دينه ولو جوزنا ذلك لجوزنا ان يكون
فيما سلف من الانبياء من لم يبعث الا للدعوة الى السرقة والزنا واللواط
وكل القبائح ومدح الشياطين وعبادتها والاستخفاف بالله تعالى والشتم
له ولرسوله وعقوق الابوين وذم المحسن ومدح المسيء ومنها
انه يلزم ان يكون الله تعالى اشد ضررا من ضرر الشياطين لان الله تعالى لو خلق
الكفر في العبد ثم يعذبه عليه لكان اضر من الشيطان لان الشيطان
لا يمكنه ان يلجيه الى القبائح بل يدعوهم اليها كما قال تعالى وما كان لي
عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي ولان دعاء الشيطان

هو ايضا من فعل الله تعالى واما الله تعالى فانه يضطرهم الى القبائح
ولو كان كذلك لحسن من الكافر ان يمدح الشيطان وان يذم الله تعالى
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومنها انه يلزم مخالفة العقل
والنقل لان العبد لو لم يكن موجدا لافعاله لم يستحق ثوابا ولا
عقابا بل يكون الله تعالى مبتديا بالثواب والعقاب من غير استحقاق
منهم ولو جاز ذلك لجاز منه تعذيب الانبياء واثابة الفراعنة والابا
لسة فيكون الله تعالى اسفه السفهاء وقد نزه الله تعالى نفسه عن ذلك
في كتابه فقال افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون ام نجعل
المتقين كالفجار ومنها انه يلزم منه مخالفة الكتاب العزيز
من انتفاء النعمة عن الكافر لانه تعالى اذا خلق الكفر في الكافر لزم ان
يكون قد خلقه للعقاب في نار جهنم ولو كان كذلك لم يكن عليه
نعمة اصلا فان النعمة الدنيا مع عقاب الاخرة لا تعد نعمة
لمن جعل لغيره سما في حلو واطعمه فانه لا تعد اللذة الحاصلة
من تناوله نعمة والقران قد دل على انه تعالى منعم على الكفار قال الله تعالى
الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا واحسن كما احسن الله اليك

و ايضا قد علم بالضرورة من دين محمد عم انه ما من عبد الا ولله عليه نعمة
كافرا كان او مسلما ومنها صحة وصف الله تعالى بانه ظالم وجاير و
مفسد لانه لا معنى للظالم الا فاعل الظلم والجاير الا فاعل الجور ولا
المفسد الا فاعل الفساد ولهذا لا يصح اثبات احدهما حال نفي الاخر
ولانه لما فعل العدل سمي عادلا فكذا لو فعل الظلم سمي ظالما ويلزم
ان لا يسمى العبد ظالما ولا سفيها لانه لم يصدر عنه شيء من ذلك و
منها ان يلزم المحال لانه لو كان هو الخالق للافعال فاما ان يتوقف
خلقه لها على قدرتنا ودواعينا اولا والقسمان باطلان اما الاول
فلانه يلزم منه عجزه تعالى عما يقدر عليه العبد ولانه يستلزم خلاف
المذهب وهو وقوع الفعل وهو الداعي من العبد اذ لو كان عن الله
لكان بجميع من عنده ولان القدرة والداعي ان اثرا فهو المطلوب
والا كان وجودهما كوجود اللون للانسان وطوله وقصره ومن
المعلوم بالضرورة انه لا مدخل للون والطول والقصر في الافعال
واذا كان هذا الفعل صادرا عنه جاز وقوع جميع الافعال المنسوبة
الينا منا واما الثاني فلانه يلزم منه ان يكون الله تعالى خلق تلك الافعال

من دون قدرتهم ودواعيهم حتى يوجد الكتابة والنساجة المحكمان
ممن لا يد له ولا قلم و وقوع شرب الماء من الجايع في الغاية الريان في
الغاية مع تمكنه من الاكل و يلزم تجويز ان تنقل النملة الجبال وان لا يقوى
الرجل الشديد القوة على رفع تبنة و ان يجوز من الممنوع المقيد
العدو وان يعجز القادر الصحيح من تحريك الانملة وفي هذا زوال
الفرق بين القوي والضعيف ومن المعلوم بالضرورة الفرق بين
الزمن والصحيح ومنها تجويز ان يكون الله تعالى جاهلا او
محتاجا تعالى الله عن ذلك لان في الشاهد فاعل القبيح اما جاهل او
محتاج مع انه ليس عندهم فاعلا في الحقيقة فلان يكون ذلك
في الغايب الذي هو الفاعل في الحقيقة اولى ومنها انه يلزم منه
الظلم لان الفعل اما ان يقع من العبد لا غير او من الله تعالى لا غير
او منهما معا بالشركة حيث لا يمكن تفرد كل منهما بالفعل ولا من واحد
منهما والاول هو المطلوب والثاني يلزم منه الظلم حيث فعل الكفر و
عذب من لا اثر له فيه البتة ولا قدرة موجدة له ولا مدخل له في الايجاد
وهو ابلغ انواع الظلم والثالث يلزم منه الظلم لانه شريك في الفعل وكيف

تنقل

يعذب شريكه على فعل فعله هو واياه وكيف يبرئ نفسه من المواخذة
مع قدرته وسلطنته ويواخذ عبده الضعيف على فعل فعل هو
منه ايضا يلزم المطلوب وهو ان يكون للعبد تاثير في الفعل واذا جاز
استناد اثر ما اليه جاز استناد الجميع اليه ضرورة فاي حاجة الى التزام هذه
المحالات فما نرى لهم ضرورة الى ذلك سوى ان ينسبوا ربهم الى هذه
النقايص التي نزه الله تعالى نفسه عنها وتبرا منها ومنها انه
يلزم منه مخالفة القرآن العزيز والسنة المتواترة والاجماع وادلة العقل
اما الكتاب فانه مملو من اسناد الافعال الى العباد وقد تقدم بعضها
وكيف يقول الله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين والخلق سواه وقوله
واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى ولا يتحقق لهذا النص
البتة وقوله ومن عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها ليجزي
الذين اساؤا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى ليبلوهم
ايهم احسن عملا ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كا
لذين امنوا وعملوا الصالحات ام نجعل الذين امنوا وعملوا
الصالحات كالمفسدين في الارض ولا وجود لهولاء ثم كيف يامر

ولا بينهما

ولا بينهما ولا فاعل وهل هو الا كامر الجمل وتهنيه وقال النبي صلعم اعملوا
فكل ميسر لما خلق له نية المومن خير من عمله انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى والاجماع دل على وجوب الرضى بقضاء الله
فلو كان الكفر بقضاء الله تعالى لوجب الرضى به والرضا بالكفر حرام
بالاجماع فعلمنا ان الكفر ليس من فعله تعالى فلا يكون من خلقه

المطلب الحادي عشر في نسخ شبههم اعلم ان الاشاعرة احتجوا
على مقالتهم بوجهين هما اقوى الوجوه عندهم يلزم منهما الخروج
عن العقيدة ونحن نذكر ما قالوا ونبين دلالتها على ما هو معلوم
البطلان بالضرورة من دين النبي عم الاول قالوا لو كان
العبد فاعلا لشيء ما بالقدرة والاختيار فاما ان يتمكن من
تركه اولا والثاني يلزم منه الجبر لان الفاعل الذي لا يتمكن من تركه
ما يفعله موجبا لا مختارا كما يصدر عن النار الاحراق ولا يتمكن
من تركه والاول اما ان يترجح الفعل على الترك حالة الايجاد او لا
والثاني يلزم منه ترجيح احد طرفي الممكن على الاخر لا لمرجح لانهما
لما استويا من كل وجه بالنسبة الى ما في نفس الامر وبالنسبة

الى القادر الموجد كان ترجيح القادر للفعل على الترك ترجيحا للمساوي
بغير مرجح وان ترجح فان لم ينته الى الوجوب امكن حصول المرجوح مع
تحقق الرجحان وهو محال اما اولا فلامتناع وقوع حالة التساوي
فحالة المرجوحية اولى واما ثانيا فلانه مع قيد الرجحان يمكن وقوع المر
جوح فلنفرضه واقعا في وقت والراجح في آخر فترجيح احد الوقتين
باحد الامرين لا بد له من مرجح غير المرجح الاول والا لزم ترجيح احد
المتساويين بغير مرجح وينتهي الى الوجوب او التسلسل واذا امتنع وقوع
الاثر الا مع الوجوب والواجب غير مقدور ونقيضه ممتنع غير مقدور
ايضا فيلزم الجبر لا الايجاب فلا يكون العبد مختارا **الثاني** ان
كل ما يقع فان الله تعالى قد علم وقوعه وكل ما لم يقع فان الله تعالى قد علم
في الازل عدم وقوعه وما علم الله تعالى وقوعه فهو واجب الوقوع والا
لزم انقلاب علم الله تعالى جهلا وهو محال وما علم عدمه فهو ممتنع اذ
لو وقع انقلب علم الله تعالى جهلا وهو محال ايضا والواجب والممتنع غير
مقدورين للعبد فيلزم الجبر والجواب عن الوجهين من حيث النقض ومن
حيث المعارضة اما النقض ففي الاول فمن وجوه الاول فهو الحق

ان الوجوب من جهة الداعي والارادة لا ينافي الامكان في نفس الامر
ولا يستلزم الايجاب وخروج القادر عن قدرته وعدم وقوع الفعل
بها فانا نقول الفعل مقدور للعبد يمكن وجوده عنه ويمكن عدمه فا
ذا خلص الداعي الى ايجاده وحصلت الشرايط وارتفعت الموانع و
علم القادر خلوص المصالح الحاصلة من الفعل عن شوايب المفسدة
البتة وجب من هذه الحيثية ايجاد الفعل ولا يكون ذلك جبرا ولا
ايجابا بالنسبة الى القدرة والفعل اعني **الثاني** لجواز ان
يترجح الفعل فيوجد المؤثر او العدم فيعدمه ولا ينتهي الرجحان
الى الوجوب على ما ذهب اليه جماعة من المتكلمين فلا يلزم الجبر
ولا الترجيح من غير مرجح قوله مع ذلك الرجحان لا يمتنع
النقيض فلنفرض واقعا في وقت فترجيح الفعل في وقت وجوده
يفتقر الى مرجح آخر قلنا ممنوع بل الرجحان الاول كاف فلا
يفتقر الى رجحان آخر **الثالث** لم لا يوقعه القادر مع
التساوي فان القادر يرجح احد مقدوريه على الآخر من غير
مرجح وقد ذهب الى هذا جماعة من المتكلمين ومثلوا في ذلك

بصور وجدانية كالجايع يحضره رغيفان متساويان من جميع الوجوه
فانه يتناول احدهما من غير مرجح ولا يمتنع من الاكل حتى يترجح له مرجح
والعطشان يحضره اناآن متساويان من جميع الوجوه او الهارب من
السبع اذا عن له طريقان متساويان فانه يسلك احدهما لا ينتظر
حصول المرجح واذا كان هذا الحكم وجدانيا لم يمكن الاستدلال على
نقيضه **الرابع** ان هذا الدليل ينافي مذهبهم ان القدرة لا تصلح
للضدين فالمقارن من الفعل الآخر خرج عن القدرة لعدم التمكن من الترك و
ان خالفوا مذهبهم من تعلقها بالضدين لزمهم وجود الضدين دفعة
واحدة لان القدرة لا تتقدم على المقدور عندهم وان فرضوا للعبد
قدرة موجودة حال وجود قدرة الفعل لزمهم اما اجتماع الضدين
او تقدم القدرة على الفعل فانظر الى هؤلاء القوم الذين لا يبالون
في تضاد اقوالهم وتعاندها وفي الثاني من وجهين الاول العلم بالوقوع
تبع الوقوع فلا يؤثر فيه فان التابع انما يتبع متبوعه ويتاخر عنه
بالذات والمؤثر متقدم **الثاني** ان الوجوب اللاحق لا يؤثر في
الامكان الذاتي فتحصل الوجوب باعتبار فرض وقوع الممكن فانه

كان ممكنا على الاطلاق اذا فرض موجودا فانه حالة وجوده يمتنع عدمه
لامتناع اجتماع النقيضين واذا كان ممتنع العدم كان واجبا مع
انه ممكن بالنظر الى ذاته والعلم حكاية عن المعلوم ومطابق له اذ
لا بد في العلم من المطابقة فالعلم والمعلوم متطابقان والاصل في هيئة
التطابق هو المعلوم فانه لولاه لم يكن علما به ولا فرق بين فرض الشيء
وفرض ما يطابقه مما هو حكاية عنه وفرض العلم هو بعينه فرض المعلوم
وقد عرفت ان مع فرض العلم به وكما ان ذلك الوجوب لا يؤثر في الامكان
الذاتي كذا هذا الوجوب لا يلزم من تعلق علم الله تعالى به وجوبه بالنسبة
الى ذاته بل بالنسبة الى فرض العلم واما المعارضة في الوجهين فانهما
آتيان في حق واجب الوجود تعالى فانا نقول في الاول لو كان الله تعالى قادرا
مختارا فاما ان يتمكن من الترك اولا فان لم يتمكن من الترك كان موجبا مجبرا
على الفعل لا قادرا مختارا وان تمكن فاما ان يترجح احد الطرفين على الآخر
اولا فان لم يترجح لزم وجود الممكن المساوي من غير مرجح فان كان محالا
في حق العبد كان محالا في حق الله تعالى لعين الدليل وان ترجح فان انتهى الى الوجوب
لزم الجبر والا التسلسل او وقع التساوي من غير مرجح فكلما تقولونه نقول

ولزم بسبب عدم الوجوب

لخرج في حق العبد ونقول في الثاني ان ما علم الله به ان وجب خروج
القادر بهنا عن قدرته ولا دخاله في الموجب لزم في حق الله به ذلك
بعينه وان لم يقتض سقوط الاستدلال فقد ظهر من هذا ان هذين الوجهين
جميعا اتيا به في حق الله به وهما انه يصح لزوم خروج الواجب عن كونه
قادرا ويكون موجبا وهذا هو الكفر الصريح اذ الفارق بين الاسلام
والفلسفة انما هو هذه المسألة والحاصل ان هؤلاء ان اعترفوا بصحة
هذين الدليلين لزمهم الكفر وان اعترفوا ببطلانهما سقط احتجاجهم
بهما فلينظر العاقل بنفسه هل يجوز له ان يقلد من يريد
لبيل يعتقد صحته ويحتاج به غدا يوم القيمة وهو يوجب الكفر
والالحاد واى عذر لهم عن ذلك في الخروج عن الكفر والالحاد
فالي هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا هذه حجتهم تنطق
بصريح الكفر على ما ترى وتلك الاقاويل التي لهم قد عرفتها انه يلزم منها
نسبة الله به الى كل حسنة وردية تعالى الله عن ذلك فليحذر المقلد
وينظر كيف هؤلاء القوم الذين يقلدونهم فان استحسنوا لانفسهم
بعد البيان ولا يضاح اتباعهم كفاهم بذلك ضلالا وان راجعوا

حجتهم

عقولهم

عقولهم وتركوا اتباع الهواء عرفوا الحق بعين الانصاف وفقهم
الله به لاصابة الصواب **المطلب الثاني عشر في ابطال الكسب**

ان صح

اعلم ان ابا الحسن الاشعري واتباعه لما الزمهم هذه الامور الشنيعة
والالزامات القطعية الفضيحة ورأى اقوال الهايلة من انكار ما علم
بالضرورة ثبوته وهو الفرق بين الحركات الاختيارية والحركات الجمادية
وما شابه ذلك التجأ الى ارتكاب قول توهم هو واتباعه الخلاص
من هذه الشناعات ولات حين مناص فقال مذهبا غريبا عجيبا
لزمه بسببه انكار العلوم الضرورية كما هو دابه وعادته فيما تقدم
من انكار الضروريات فذهب الى اثبات الكسب للعبد فقال الله
به موجد للفعل والعبد مكتسب له فاذا طولب بتحقيق الكسب
وما هو واى وجه يقتضيه واى حاجة تدعو اليه اضطرب
اصحابه في الجواب عنه فقال بعضهم معنى الكسب خلق الله به الفعل
عقيب اختيار العبد الفعل وعدمه عقيب اختيار العدم فمعنى
الكسب اجراء العادة بخلق الفعل عند اختيار العبد وقال
بعضهم معنى الكسب ان الله يخلق الفعل من غير ان يكون للعبد

فيه اثر البتة لكن العبد يؤثر في وصف كون الفعل طاعة او معصية
فاصل الفعل من الله به ووصف كونه طاعة ومعصية من العبد وقال
بعضهم غير معلوم والمعقول مع انه صادر عن العبد وهذه الا
جوبة فاسدة اما الاول فلان الاختيار والارادة من جملة
الافعال فاذا جاز صدورهما عن العبد فليجز صدور اصل الفعل
عنه واى فرق بينهما واى حاجة وضرورة الى التمحل بهذا
التمحل وهو ان ينسب الله به الى الظلم والجور والعدوان وغير
ذلك وليس بمعلوم وايضا دليلهم اتى في نفس هذا الاختيار
فان كان صحيحا امتنع اسناده الى العبد وكان صادرا عن
الله به وان لم يكن صحيحا امتنع الاحتجاج به وايضا ان كان
الاختيار الصادر عن العبد موجبا لوقوع الفعل كان الفعل
مستندا الى فاعل الاختيار اما العبد او الله فلا وجه للتخلص
بهذه الواسطة وان لم يكن موجبا لم يبق فرق بين الاختيار وعدمه
مثلا في نسبتهما الى ايقاع الفعل وعدمه فيكون الفعل من الله
لا غير من غير شركة للعبد فيه وايضا العادة غير واجبة الاستمرار

فجاز

فجاز ان يوجد الاختيار ولا يخلق الله به الفعل عقيبه ابدا ويخلق
الله به الفعل من غير تقدم اختيار فحينئذ ينتفي التخلص بهذا
العذر واما الثاني فلان كون الفعل طاعة او معصية اما ان
يكون نفس الفعل في الخارج او امرا زائدا عليه فان كان الاول كان
ايضا من الله به فلا يصدر عن العبد شيء البتة فيبطل العذر
وان كان الثاني كان العبد مستقلا بفعل هذا الزايد واذا جاز
اسناد هذا الفعل فليجز اسناد اصل الفعل واى ضرورة
الى التمحل بمثل هذه المعاذير الفاسدة التي لا ينتهض بالاعتذار
واى فارق بين الفعلين ولم كان احدهما صادرا عن الله به
والاخر صادرا عن العبد وايضا دليلهم اتى في هذا الوصف فان
كان حقا عندهم امتنع اسناد هذا الوصف الى العبد وان كان
باطلا امتنع الاحتجاج به وايضا كون الفعل طاعة هو كون الفعل
موافقا للاوامر الشرعية انما هو شيء يرجع الى ذات الفعل فان الفعل ان طابق الامر
كان طاعة والا فلا وحينئذ لا يكون الفعل مستندا الى العبد لا في
ذاته ولا في شيء من صفاته فينتفي هذا العذر ايضا كما انتفى عذرهم

من الأول وأيضا الطاعة حسنة والمعصية قبيحة ولهذا ذم الله تعالى
إبليس وفرعون على مخالفتهما أمر الله تعالى وكل فعل يفعله الله تعالى فهو
حسن عندهم إذ لا معنى للحسن عندهم سوى صدوره من الله
تعالى فلو كان أصل الفعل صادرا من الله تعالى امتنع وصفه بالقبيح و
كان موصوفا بالحسن فالمعصية التي تصدر من العبد إذا كانت صا
درة عنه امتنع وصفها بالقبح فلا يكون معصية فلا يستحق فاعلها
الذم والعقاب فلا يحسن من الله تعالى ذم إبليس وأبي لهب وغيرهما
حيث لم يصدر عنهم قبيح ولا معصية من العبد البتة وأيضا
المعصية قد نهى الله تعالى عنها إجماعا والقرآن مملوء من المناهي والتوعد
عليها وكل ما نهى الله تعالى عنه فهو قبيح إذ لا معنى للقبيح عندهم
إلا ما نهى الله تعالى عنه مع أنها قد صدرت عن إبليس وفرعون وغير
هما من البشر وكل ما صدر من العبد فهو مستند إلى الله تعالى والفاعل
له هو الله تعالى لا غير عندهم فيكون حسنا حينئذ وقد فرضناه قبيحا
هذا خلف وأما الثالث فهو باطل بالضرورة إذ إثباته إلا بفعل
غير معقول ... كفاهم في اعتقاد الفاسد اعتقادهم بما لا يعلمونه

وهل يجوز لعاقل منصف من نفسه المصير إلى هذه الجهالات والدخول في هذه
الظلمات والإعراض عن الحق الواضح والدليل اللائح والمصير إلى القول
بما لا يفهمه القائل ولا السامع ولا يدري هل يفعل بدفع عنهم ما الزموا به
أولا فإن هذا الدفع وصف من صفاته والوصف إنما يعلم بعد علم الذات
فإذا لم يفهموه كيف يجوز لهم اعتقاده فلينظر العاقل في نفسه قبل
دخوله رمسه ولا يبقى للقول مجال ولا يمكن اعتقاد مثل هذا المحال

المطلب الثالث عشر في أن القدرة متقدمة ذهبت الإمامية والمعتزلة
كافة إلى أن القدرة التي للعبد متقدمة على الفعل وقالت الأشاعرة منا
قولا غريبا عجيبا وهو أن القدرة لا توجد قبل الفعل بل مع الفعل غير
متقدمة عليه لا برهان ولا بيان فلزمهم من ذلك محالات منها تكليف ما لا
يطاق لأن الكافر مكلف بالإيمان إجماعا منا ومنهم فإن كان قادرا
عليه لزمهم تكليف ما لا يطاق وقد نص الله تعالى على امتناعه فقال لا يكلف
الله نفسا إلا وسعها والعقل قد دل عليه وقد تقدم وإن قالوا إنه غير
مكلف حال كفره لزم خرق الإجماع من أن الله تعالى أمره بالإيمان بل عندهم
أنه أمرهم في الأزل قبل ... فكيف لا يكون مكلفا ...

بمعنى المؤثرية لأن الحاجة إلى القدرة إنما هي لإخراج الفعل من العدم
إلى الوجود وهذا إنما يتحقق حال العدم لأن حالة الوجود
هي حالة الاستغناء لأن الفعل حالة الوجود يكون واجبا
فلا حاجة إلى القدرة على أنهم يحكمون أن القدرة غير مؤثرة البتة
لأن المؤثر في الموجودات كلها هو الله تعالى فبحثهم في القدرة
حينئذ يكون من باب الفضول لأنه خلاف مذهبهم ومنها
إلزام حدوث قدرة الله تعالى أو قدم العالم لأنها مقارنة للفعل
وحينئذ يلزم أحد الأمرين وكلاهما محال لأن قدرة الله تعالى
يستحيل أن تكون حادثة والعالم يمتنع أن يكون قديما ولأن القدم
مناف للقدرة لأن القدرة إنما تتوجه إلى إيجاد المعدوم فإذا كان
الفعل قديما امتنع استناده إلى القادر ومن أعجب الأشياء بحث
هؤلاء القوم عن القدرة للعبد والكلام في أحكامها مع أن
القدرة غير مؤثرة في الفعل البتة وأنه لا مؤثر غير الله فأي فرق
بين القدرة واللون والمقدار وغيرهما بالنسبة إلى الفعل
إذا كانت غير مؤثرة ولا مصححة للتأثير قال أبو علي بن سينا

وأيضا عليهم تعلق القائم لا يقدر على القعود **المطلب الرابع عشر**
في أن القدرة صالحة للضدين ذهبت جميع العقلاء إلى ذلك عدا الأشاعرة
فإنهم قالوا القدرة غير صالحة للضدين وهذا مناف لمفهوم القدرة
فإن القادر هو الذي إذا شاء أن يفعل فعل وإذا شاء أن يترك
ترك فلو فرضنا القدرة على أحد الضدين لا غير لم يكن الآخر مقدورا
فلم يلزم من مفهوم القادر أنه إذا شاء أن يترك ترك **المطلب
الخامس عشر** في الإرادة ذهبت الإمامية وجميع المعتزلة إلى أن
الإنسان مريد لأفعاله بل كل قادر فإنه مريد لأنها صفة تقتضي التخصيص
وأنها نفس الداعي وخالفت الأشاعرة في ذلك فأثبتوا صفة زائدة
عليه وهذا من أغرب الأشياء وأعجبها لأن الفعل إذا كان صادرا عن
الله تعالى ومستندا إليه وأنه لا مؤثر إلا الله تعالى فأي دليل لهم حينئذ
على ثبوت الإرادة وكيف يمكنهم ثبوتها لنا لأن طريق إثباتها هو أن القادر
كما يقدر على الفعل كذا يقدر على الترك فالقدرة صالحة للإيجاد ولما
يتخصص أحد المقدورين بالوقوع دون الآخر لأمر غير القدرة
الموجودة وغير العلم التابع فالمذهب الذي اختاروه لأنفسهم

سدّ عليهم ما علم وجوده بالضرورة وهو القدرة والارادة فلينظر العاقل المنصف من نفسه هل يجوز له اتباع من ينكر الضروريات ويجحد الوجدانيات وهل يشك عاقل في انه قادر مريد وانه فرق بين حركاته الاختيارية وحركة الجماد وهل يسوغ العاقل ان يجعل مثل هؤلاء وسائط بينه وبين ربه وهل يتم له الحجة عند الله تعالى باتباع هؤلاء ولا يبال بالوعيد كيف قلّد من يعلم بالضرورة بطلان قوله وهل يحسن تحريم التقليد في الكتاب العزيز مطلقا فكيف امتثال هؤلاء فما يكون جوابه عند ربه وما علينا الا البلاغ وقد طولنا في هذا الكتاب بترجيح الصلاة عن ذلك وبيسر المستقيم على معتقده

المطلب السادس عشر في المتولد ذهبت الامامية الى ان المتولد من افعالنا مستند الينا وخالفت السنة في ذلك وتشعبوا في ذلك وذهبوا كل مذهب فزعم معمّر انه لا فعل للعبد الا الارادة وما يحصل بعدها فهو بطبع المحل وقال بعض المعتزلة لا فعل للعبد الا الفكر وقال النظام لا فعل للعبد الا ما يوجد في محل قدرته وما تجاوزها فهو واقع بطبع المحل وذهبت الاشاعرة الى ان المتولد من فعل الله

وقد خالفوا الكل ما هو معلوم بالضرورة عند كل عاقل فانه يحسن المدح والذم على المتولد كالمباشر كالكتابة والبناء والقتل وغيرها وحسن الذم فرع على العلم بالصدور منّا ومن كابر في حسن مدح الكاتب والبنّاء المجيدين في صنعتهما المتبرعين بها فقد كابر مقتضى عقله

المطلب السابع عشر في التكليف لا اختلاف بين المسلمين في ان الله تعالى كلّف عباده فعل الطاعات واجتناب المعاصي وان التكليف سابق على الفعل وقالت الاشاعرة هنا مذهبا غريبا عجيبا وهو ان التكليف بالفعل حالة الفعل لا قبله وهذا يلزم منه محالات أ ان يكون التكليف بغير المقدور لان الفعل حالة وقوعه يكون واجبا والواجب غير مقدور ب يلزم الا يكون احد عاصيا البتة لان العصيان مخالفة الامر فاذا لم يكن الامر ثابتا الا حالة الفعل وحال العصيان هو حال عدم الفعل فلا يكون مكلفا ج والا لزم تقدم التكليف على الفعل وهو خلاف الفرض لكن العصيان ثابت بالاجماع ونص القرآن قال الله تعالى افعصيت امري ولا اعصي لك امرا الان وقد عصيت قبل ويلزم انتفاء الفسوق الذي هو الخروج عن الطاعة ايضا فلينظر العاقل لنفسه هل يجوز لاحد تقليد هؤلاء الذين طعنوا في الضروريات

فان كل عاقل يعلم بالضرورة من دين النبي ص ان الكافر عاص وكذا الفاسق يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم فاي سداد في هذا القول المخالف لنص القرآن ج لو كان التكليف حال الفعل خاصة لا قبله لزم اما تحصيل الحاصل او مخالفة التقدير والتالي باطل بقسميه بالضرورة فالمقدم مثله بيان الشرطية ان التكليف اما ان يكون بالفعل الثابت حالة التكليف على الفعل او هو خلاف الفرض الثاني هو المطلوب وايضا يستلزم التكرار

المطلب الثامن عشر في شرائط التكليف ذهبت الامامية الى ان شرائط التكليف ستة أ وجود المكلف لامتناع تكليف المعدوم فان الضرورة قاضية بقبح امر الجماد وهو الى الانسان اقرب من المعدوم وقبح امر الرجل عبيدا يريد ان يشتريهم وهو في منزله وحده ويقول يا سالم قم ويا غانم كل ويعده كل عاقل سفيها وهو الى الانسان الموجود اقرب وخالفت الاشاعرة في ذلك فجوزوا تكليف المعدوم ومخاطبته والاخبار عنه فيقول الله في الازل يا ايها الناس اعبدوا ربكم ولا شخص هناك ويقول انا ارسلنا نوحا ولا نوح هناك

وهذا انكار لحكم الضرورة ب كون المكلف عاقلا فلا يصح تكليف الرضيع ولا المجنون المطبق وخالفت الاشاعرة في ذلك وجوزوا تكليف هؤلاء فلينظر العاقل هل يحكم عقله بان يواخذ المولود حال ولادته بالصلوة وتركها وترك الصوم والحج والزكوة وهل يصح مواخذة المجنون المطبق على ذلك ج فهم المكلف فلا يصح تكليف من لا يفهم الخطاب قبل فهمه وخالفت الاشاعرة في ذلك فلزمهم التكليف بالمهمل وفيه الزام المكلف معرفته ومعرفة المراد منه مع انه لم يوضع لشيء البتة ولا يراد منه شيء اصلا فهل يجوّز العاقل ان ينسب المنصف المصير الى هذه الاقاويل د امكان الفعل من المكلف فلا يصح التكليف بالمحال وخالفت الاشاعرة فيه فجوزوا تكليف الزمن الطيران الى السماء وتكليف العاجز خلق مثل الله تعالى وضده وشريكه وولدا له وان يعاقبه على ذلك وتكليفه الصعود الى السطح العالي بان يضع رجلا في الارض ورجلا على السطح وكفى من ذهب هذا نقصانا في عقله وقلة في دينه وجرحا عند الله تعالى حيث ينسبه الى ايجاد ذلك مع نصه على انه لم يكلف احدا بما لا يطاق وترى ما يكون جواب هذا القائل اذا

وقف بين يدي الله تعالى وسأله كيف ذهبت الى هذا القول وكذبت القرآن
العزيز وان فيه لا يكلف الله نفسا الا وسعها الثاني ان يكون
الفعل مما يستحق به الثواب والا لزم العبث والظلم على الله تعالى
وخالفت الاشاعرة فيه فلم يجعلوا الثواب مستحقا على شيء من الافعال
بل جوزوا التكليف بما يستحق عليه العقاب وان يرسل رسولا يكلف
الخلق فعل جميع القبائح وترك جميع الطاعات فلزمهم من هذا ان
يكون المطيع المبالغ في الطاعة من اسفه الناس واجهل الجهال حيث
يتعب بماله وبدنه في فعل شيء ربما يكون ضلالة فيه وان يكون المبالغ
في المعصية والفسوق اعقل العقلاء حيث يتعجل اللذة وربما كان
تركها سبب الهلاك وفعلها سبب النجاة فكان وضع المدارس والربط
والمساجد من انقص التدبيرات البشرية حيث يخسر اموالا
فيما لا نفع له فيه ولا فائدة عاجلة ولا آجلة الثالث ان لا يكون
حراما لامتناع كون الشيء الواحد مأمورا به منهيا عنه لاستحالة
تكليف ما لا يطاق وايضا يكون الشيء مرادا ومكروها في وقت
واحد من شخص واحد وهذا مستحيل عقلا وخالفت السنة في

ذلك فجوزوا ان يكون الشيء الواحد مأمورا به منهيا عنه لامكان
تكليف ما لا يطاق عندهم ومن العجب انهم حرموا الصلاة في الدار
المغصوبة ومع ذلك لم يوجبوا القضاء وقالوا انها صحيحة مع ان
الصحيح هو المعتبر في نظر الشرع وانما يطلق على المطلوب شرعا
والحرام غير معتبر في نظر الشرع مطلوب الترك شرعا وهل هذا الا
محض التناقض **المطلب التاسع عشر** في الاعواض ذهبت
الامامية الى ان الالم الذي يفعله الله تعالى بالعبد اما ان يكون على وجه
الانتقام والعقوبة وهو المستحق لقوله تعالى ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم
في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين وقوله اولا يرون انهم يفتنون
في كل عام مرة او مرتين ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون ولا عوض فيه واما
ان يكون على وجه الابتداء وانما يحسن فعله من الله تعالى بشرطين احدهما
ان يشتمل على مصلحة اما للمتألم او لغيره وهو نوع من اللطف لانه لولا
ذلك لكان عبثا والله تعالى منزه عنه الثاني ان يكون في مقابلته عوض للمتألم
يزيد على الالم بحيث لو عرض على المتألم الالم والعوض اختار الالم والا لزم
الظلم والجور من الله تعالى على عبيده لان ايلام الحيوان وتعذيبه

على غير ذنب ولا لغاية تصل اليه ظلم وجور وهو على الله تعالى محال وخالفت
الاشاعرة في ذلك فجوزوا ان يؤلم الله تعالى عبده بانواع الالم من غير جرم
ولا ذنب ولا لغرض وغاية ولا يوصل اليه العوض ويعذب الاطفال والانبياء
والاولياء والابرار من غير فائدة ولا يعوضهم على ذلك بشيء البتة مع ان العلم
الضروري حاصل لنا بان من فعل من البشر مثل هذا عده العقلاء
ظالما جائرا سفيها فكيف يجوز لهؤلاء نسبة الله تعالى الى مثل هذه النقائص
ولا يخشى ربه وكيف لا يخجل غدا يوم القيمة اذا سأله الملائكة يوم الحساب
هل كنت تعذب احدا من غير استحقاق ولا تعوضه عن المه عوضا يرضى
به فيقول كلا ما كنت افعل ذلك فيقال له كيف نسبت ربك عز وجل الى
هذا الفعل الذي لا ترضاه لنفسك **المسألة الرابعة في النبوة**
وفيه مباحث الاول في نبوة محمد صلعم اعلم ان هذا اصل عظيم من
الدين وبه يقع الفرق بين المسلم والكافر فيجب الاعتناء به والاهتمام
هاهنا عليه ولا طريق في اثبات النبوة على العموم ولا على الخصوص الا
بمقدمتين احديهما ان النبي عم ادعى رسالة رب العالمين له الى الخلق
واظهر المعجزة على وفق دعواه لغرض التصديق له والثانية ان

في النبوة

كل من صدقه الله فهو صادق وهاتان المقدمتان لا يقول بهما الا الامامية عشرية
اما الاولى فلانه يمتنع ان يفعل الله تعالى فعلا لغرض من الاغراض او
لغاية من الغايات فلا يجوز ان يقال انه تعالى فعل المعجز على يد مدعي
النبوة لغرض تصديقه ولا لاجل تصحيح دعواه بل فعله مجانا ومثل
هذا لا يمكن ان يكون حجة للنبي لانا لو شككنا في ان الله تعالى لو فعله لغرض
التصديق او لغيره لم يمكن الاستدلال على صدق مدعي النبوة مع
هذا الشك فكيف يحصل الجزم بصدقه مع الجزم بانه لم يفعله لغرض
التصديق واما الثانية فانها لا تتم على مذهبهم لانهم يسندون
القبائح كلها الى الله تعالى ويقولون كل من ادعى النبوة سواء كان محقا
او مبطلا فان دعواه من فعل الله تعالى واثره وجميع انواع الشرك و
المعاصي والضلال في العالم من عند الله تعالى ومنه فكيف يصح من هذا
ان يعرف ان هذا الذي صدقه صادق في دعواه ويكون من الاضلال
من الله تعالى كغيره من الاضلالات التي فعلها فلينظر العاقل هل يجوز ان
يصير الى مذهب لا يمكن اثبات نبوة نبي من الانبياء البتة ولا يمكن الجزم
بشيء من الشرائع والله تعالى قد قطع اعذار المكلفين بارسال الرسل

فقال لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل واي حجة اعظم
من هذه الحجة عليهم واي عذر اعظم من ان يقول العبد لربه انك
اضللت العالم وخلقت فيهم الشرور والقبائح وظهر جماعة خلقت
فيهم كذب ادعاء النبوة واخرون ادعوا النبوة واخبروا
ولم تجعل لنا طريقا الى العلم بصدقهم ولا سبيل لنا الى معرفة صحة
الشرائع التي اتوا بها يلزم انقطاع حجة الله تعالى وهل يجوز لمسلم ان
لا يخشى عقاب الله او يطلب الخلاص من العذاب المصير الى هذا
القول نعوذ بالله من الدخول في الشبهات **البحث الثاني**
في ان الانبياء معصومون ذهبت الامامية كافة الى ان الانبياء معصومون
عن الصغائر والكبائر ومنزهون عن المعاصي قبل النبوة وبعدها
على سبيل العمد والنسيان وعن كل رذيلة ومنقصة وما يدل على
الخسة والضعة وخالفت السنة كافة في ذلك وجوزوا عليهم المعاصي
وبعضهم جوزوا الكفر عليهم قبل النبوة وبعدها وجوزوا عليهم
السهو والغلط والخطاء ونسبوا رسول الله الى السهو في القراءة بما
يوجب الكفر فقالوا انه صلى يوما الصبح وقرا في سورة والنجم عند

قوله افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى تلك
الغرانيق العلى منها الشفاعة ترتجى وهذا اعتراف منه عليه السلام
بان تلك الاصنام ترتجى الشفاعة منهم نعوذ بالله من هذه المقالة
التي نسبت النبي صلعم اليها وهي توجب الشرك فاعتذروا عنه بعد
رسول الله صلعم وقد نقل جماعة كثيرة من العلماء اقاويل على عبادة
الاصنام ولم يوحدوا في الله لو منذ آدم وينسب اليه هذا القول
الموجب للكفر والشرك في صورة منقبة بارشاد العالم وهل هذا الا ابلغ
انواع الضلال وكيف يجامع هذا قوله تعالى لئلا يكون للناس على
الله حجة بعد الرسل وهل ابلغ من هذه الحجة وهو ان يقول العبد
انك ارسلت الي رسولا يدعو الى الشرك والكفر وتعظيم الاصنام
وعبادتها ولا بيان ان القائل بهذه المقالة صدق عليهم
قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره ورووا عنه انه عليه السلام صلى الظهر
ركعتين وسلم فقال له اصحابه اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول
الله فقال كل ذلك لم يكن فقالوا انك صليت ركعتين فاستشهد على ذلك
رجلين فلما شهدا بذلك قام فاتم الصلوة ورووا في الصحيحين

انه عم صلى بالناس صلوة العصر ركعتين ودخل حجرته ثم خرج
لبعض حوائجه فذكره بعض اصحابه فاتمها الصلوة واي نسبة
انقص من هذه وابلغ في الدناءة فانها تدل على اعراض النبي صلعم
عن عبادة ربه واهمالها والاشتغال عنها بغيرها والتكلم في الصلوة
وعدم تدارك السهو من نفسه لو كان نعوذ بالله من هذه الاراء
الفاسدة ونسبوا الى النبي عم كثيرا من النقص فروى الحميدي في
الجمع بين الصحيحين عن عايشة قالت كنت العب بالبنات عند
النبي صم وكان صواحبي يلعبن معي فكان رسول الله صلعم اذا دخل
ينقمعن منه فيسربهن فيلعبن معي وفي حديث الحميدي ايضا كنت
العب بالبنات في بيته وهي اللعب مع انهم رووا عنه عم في صحاح
الاحاديث ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة او تماثيل وتواتر
النقل عنه عم بانكار عمل الصور والتماثيل فكيف يجوز لهم نسبة هذا
الى النبي عم والى زوجته من عمل الصور في بيته الذي قد اسس لعبادة
وهو محل هبوط الملائكة والروح الامين كل وقت ولما راى النبي عم
الصور في الكعبة لم يدخلها حتى محيت مع ان الكعبة بيت الله

عز وجل فاذا امتنع من دخوله مع شرفه وعلو مرتبته كيف يتخذ
بيته وهو ادون من الكعبة صورا ويجعلها عملا لها وروى
الحميدي ايضا في الصحيحين قالت رايت النبي صلعم يسترني وانا انظر
الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر وروى الحميدي
عن عايشة قالت دخل علي رسول الله صلعم وعندي جاريتان
تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل
ابوبكر وانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند النبي عم فاقبل
عليه رسول الله صلعم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكيف
يجوز للنبي عم الصبر على هذا مع انه عم نص على تحريم اللعب و
اللهو والقرآن مملوء منه وبالخصوص مع زوجته وهلا دخلته
الحمية والغيرة مع انه عم اغير الناس وكيف انكر ابوبكر وعمر ومنعهما
عم فهل كانا افضل منه واكمل فقد رووا عنه انه لما قدم الى
المدينة من مغزى خرج اليه نساء المدينة يلعبن بالدف فرحا
بقدومه وهو يرقص باكمامه هل يصدق عاقل هذا من اراذل الناس
من اداني وفار نعوذ بالله من هذه السقطات ثم مع انهم

لو نسب الشخص احدهم الى مثل هذا لقابله بالسب والشتم وتبرأ
منه فكيف يجوز نسبة النبي عم الى مثل هذه الاشياء التي تبرأ
منها وفي الصحيحين ان ملك الموت لما جاء لقبض روح موسى ع
لطمه موسى عليه فقلع عينه فكيف يجوز للعاقل ان ينسب موسى عم
مع عظمه وشرف منزلته وطلب قربه من الله والفوز بمجاورة
العالم القدسي الى هذه الكراهة فكيف يجوز منه ان يوقع بملك
الموت مع ذلك وهو مأمور من قبل الله وفي الصحيحين ان رسول
الله صلعم قال في صفة حال الخلق يوم القيمة انهم يأتون آدم
ليسألونه الشفاعة فيعتذر اليهم فيأتون نوحا فيعتذر اليهم
فيأتون ابرهيم فيقولون يا ابرهيم انت نبي الله وخليله من الارض
اشفع لنا الى ربك اما ترى ما نحن فيه فيقول لهم ان ربي قد غضب
غضبا لم يغضب قبله ولن يغضب بعده مثله واني قد كذبت ثلث كذبات
نفسي نفسي اذهبوا الى غيري وفي الصحيحين ان رسول الله صم قال لم
يكذب ابرهيم النبي صم قط الا ثلث كذبات كيف يحل لهؤلاء نسبة
الكذب الى الانبياء وكيف يبقى الوثوق بشرايعهم مع الاعتراف بتعمد

كذبه وفي الصحيحين ان النبي عم قال نحن احق بالشك من ابرهيم
اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن
قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد ولو كنت في السجن
طول ما لبث يوسف لاجبت الداعي كيف يجوز لهؤلاء القوم الاجتراء على
النبي عم بالشك في العقايد وفي الصحيحين بينما الحبشة يلعبون
عند النبي صم بحرابهم فدخل عمر فاهوى الى الحصا فحصبهم بها
فقال له رسول الله صم دعهم يا عمر وروى الغزالي في احيا
علوم الدين ان النبي صلعم كان جالسا وعنده جوار يغنين
ويلعبن فجاء عمر فاستاذن فقال النبي عم للجواري اسكتن
فسكتن فدخل عمر فقضى حاجته ثم خرج فقال لهن عدن فعدن
الى الغناء فقلن يا رسول الله من هذا الذي كلما جاء قلت اسكتن
وكلما خرج قلت عدن الى الغناء فقال هذا رجل لا يؤثر سماع
الباطل كيف يحل لهؤلاء القوم رواية مثل ذلك عن النبي صلعم اترى عمر
اشرف من النبي عم حيث لا يؤثر سماع الباطل والنبي يؤثره وفي
الصحيحين عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف

قياما قبل ان يخرج الينا رسول الله صم فخرج الينا رسول الله صلعم
فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم فلبثنا على هيئتنا
قياما ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا وراسه يقطر فكبر فصلى
فصلينا فلينظر العاقل هل يحسن منه وصف ادنى الناس بانه يحضر
الصلوة ويقوم في الصف وهو جنب هل ذلك الا من تقصيره في عبادة
ربه وعدم المسارعة اليها وقد قال الله تعالى وسارعوا الى مغفرة
من ربكم فاستبقوا الخيرات فاي مكلف اجدر بقبول هذا الامر
من النبي صم وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلعم
احدى صلوة العشاء واكثر ظني العصر ركعتين ثم سلم ثم قام الى
خشبة مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم ابو بكر وعمر فهاباه
ان يكلماه وخرج سرعان الناس وقالوا اقصرت الصلوة
ورجل يدعى ذو اليدين فقال يا نبي الله انسيت ام قصرت
الصلوة فقال لم انس ولم اقصر قال بلى قد نسيت قال صدق ذو
اليدين فقام فصلى ركعتين ثم سلم فلينظر العاقل هل يجوز
نسبة هذا الفعل الى النبي صلعم وكيف يجوز منه عليه السلم ان يقول ما نسيت

فان هذا سهو في سهو ومن يعلم ان ابا بكر وعمر حفظا ما نسي
رسول الله صلعم مع انهما لم يذكرا ذلك للنبي عم وفي الصحيحين عن
عبد الله بن عمر انه كان يحدث عن رسول الله صلعم انه لقي زيد بن عمرو
ابن نفيل وذلك قبل ان ينزل الوحي على رسول الله صلعم فقدم اليه
رسول الله صلعم سفرة فيها لحم فابى ان يأكل منها ثم قال زيد اني
لا آكل مما تذبحون على انصابكم ولا آكل مما لم يذكر اسم الله عليه فلينظر
العاقل هل يجوز له ان ينسب نبيه صلعم الى عبادة الاصنام والذبح على
الانصاب والاكل منه وان زيد بن عمرو بن نفيل كان اعرف بالله منه واتم
حفظا ورعاية لجانب الله نعوذ بالله من هذه الاعتقادات الفاسدة
وفي الصحيحين عن حذيفة بن اليمان قال كنت مع النبي صم فانتهى الى
سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند
عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه فكيف يجوز ان ينسب النبي عم الى البول
قائما مع ان اراذل الناس لو نسب هذا اليه تبرأ منه ثم المسح على الخفين والله
يقول وارجلكم فانظر الى هؤلاء القوم فكيف جوزوا الخطاء والغلط
على الانبياء وان النبي يجوز ان يفرق ذمتهما ويكذب في اخس الاشياء

واحقرها وقد لزمهم من ذلك محالات منها جواز الطعن على الشرايع
وعدم الوثوق بها فان المبلغ اذا جوزنا عليه الكذب وساير المعاصي
جاز ان يكذب عمدا او نسيانا او يترك شيئا مما اوحي اليه او يامر من عنده
فكيف يبقى اعتماد على اقوالهم ومنها انه اذا فعل معصية فاما ان يجب علينا
اتباعه فيها فيكون قد وجب علينا فعل ما وجب تركه واجتمع الضدان
وان لم يجب انتفت فايدة البعثة ومنها انه لو جاز ان يعصي لوجب
ايذاؤه والتبري منه لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن الله
تعالى قد نص على تحريم ايذاء النبي عم فقال ان الذين يؤذون الله
ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة ومنها سقوط محله ورتبته
عند العوام فلا ينقادون الى طاعته فينتفي فايدة البعثة ومنها انه
يلزم ان يكونوا ادون حالا من احاد الامة لان درجات الانبياء في غاية
الشرف وكل من كان كذلك كان صدور الذنب عنه افحش كما قال الله تعالى
يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين
والمحصن يرجم وغيره يجلد وحد العبد نصف حد الحر والاصل فيه ان
علمهم بالله تعالى اكثر واتم وهم مهبط وحيه ومنازل الملائكة ومن المعلوم

على م

المعلوم ان

ان كمال العلم يستلزم كثرة معرفة الخضوع والخشوع فينافي صدور الذنب
لكن الاجماع دل على ان النبي عم لا يجوز ان يكون اقل حالا من احاد الامة و
منها انه يلزم ان يكون مردود الشهادة لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنباء فتبينوا
فكيف يقبل عموم شهادته في الوحي ويلزم ان يكون ادنى حالا من عدول الامة
وهو باطل بالاجماع ومنها انه لو صدر عنه الذنب لوجب الاقتداء به لقوله تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فيقتضي
والتالي باطل بالاجماع والا اجتمع الوجوب والحرمة

البحث الثاني

في انه يجب ان يكون منزها عن دناءة الاباء وعهر الامهات ذهبت الامامية الى
ان النبي عم يجب ان يكون منزها عن دناءة الاباء وعهر الامهات بريا عن الرذايل
والافعال الدالة على الخسة والسخرية والضحك عليه لان ذلك يسقط
محله من القلوب وينفر الناس عن الانقياد له فانه من المعلوم بالضرورة الذي
لا يقبل التشكيك والارتياب وقد خالفت السنة فيه لان الاشاعرة باعتبار نفي الحسن
والقبح فلزمهم ان يذهبوا الى جواز بعثة من ولد من الزنا المعلوم لكل احد
وان يكون ابوه فاعلا لجميع انواع الفواحش ويبلغ اصنافا في الشرك وهو ممن
يتمسخر به ويضحك عليه ويصفع في الاسواق ويستهزا به ويكون قد لبط به

الانبياء في تنزيه

دايما لا ينته فيه قوادا ويكون امه في غاية الزنا والقيادة ولم افتضاح
بذلك لا ترد يد لامس ويكون هو في غاية الدناءة والسقاط ممن
قد لبط به طول عمره حال النبوة وقبلها ويصفع في الاسواق ويعتمد المناكير
ويكون قوادا بطاطا فهو الان يلزمهم القول بذلك حيث نفوا التحسين
والتقبيح العقليين اذ ذلك ممكن فيجوز وقوعه من الله تعالى وليفعل اي
ابلغ من تعذيب الله تعالى من لا يستحق العذاب بل يستحق الثواب طول
الابد واما المعتزلة فانهم حيث جوزوا صدور الذنب عنهم لزمهم
القول بجواز ذلك ايضا اذ اتفقوا على وقوع الكباير منهم قبل البعثة
كما في قصة يوسف فلينظر العاقل بعين الانصاف هل يجوز له المصير
الى هذه الاقاويل الفاسدة والاراء الرديئة وهل يبقى مكلف ينقاد الى
قبول قول من كان يفعل به الفاحشة طول عمره الى وقت نبوته وانه يصفع
ويستهزا به حال النبوة وهل يثبت بقوله هذا حجة على الخلق واعلم
ان البحث مع الاشاعرة في هذا الباب ساقط وانهم ان حجوا فذلك
فقد استعملوا الفضول لانهم يجوزون تعذيب المكلف على انه لم
يفعل ما امره الله تعالى من غير ان يعلم ما امره به ولا ارسل اليه رسولا البتة

بل وعلى امتثال ما امره وان جميع القبايح من عنده تعالى وان كل ما هو
واقع في الوجود فانه من فعله تعالى وهو حسن لان الحسن هو الواقع و
القبيح هو الذي لم يقع فهذه الصفات المذكورة الخسيسة في النبي
وابويه يكون حسنة لو وقعها من الله تعالى فاي مانع حينئذ من البعثة ما
باعتبارها وكيف يمكن للاشاعرة منع كفر النبي وهو من الله تعالى وكل ما
يفعله الله تعالى فهو حسن وكذا انواع المعاصي وكيف يمكنهم مع هذا المذهب
التنزيه للانبياء نعوذ بالله من مذهب يؤدي الى تحسين الكفر وتقبيح
الايمان وجواز بعثة من اجتمع فيه كل الرذايل والسقطات وقد عرفت
من هذا ان الاشاعرة في هذا الباب قد انكروا الضروريات

المسألة الخامسة في الامامة وفيه مباحث **الاول** في ان الامام يجب ان
يكون معصوما ذهبت الامامية الى ان الائمة كالانبياء في وجوب عصمتهم
عن جميع القبايح والفواحش من الصغر الى الموت عمدا او سهوا لانهم
حفظة الشرع والقوامون به وحالهم في ذلك كحال النبي ولان الحاجة
الى الامام انما هي للانتصاف للمظلوم من الظالم ورفع الفساد و
حسم مادة الفتن وان الامام لطف يمنع القاهر من التعدي ويحمل

مسألة في الامامة

عصمتهم

الناس على فعل الطاعات واجتناب المحرمات وتقيم الحدود والفرائض
ويواخذ الفساق ويعزر من يستحق التعزير فلو جازت عليه المعصية
وصدرت عنه انتفت هذه الفوائد وافتقر الى امام آخر وتسلسل
وخالفت السنة في ذلك وذهبوا الى جواز امامة الفساق [illegible] و
العصاة والسراق كما قال الزمخشري وهو من افضل علمائهم [illegible]
لا تروا يبقى المتلصص يشير الى المنصور فاي عاقل يرتضي لنفسه
الانقياد الديني والتقرب الى الله تعالى بامتثال اوامر من كان يفسق ويظلم
وقته وهو غائص في القبايح وانواع الفواحش ويعرض عن المطيعين
المبالغين في الزهد والعبادة وقد انكر الله تعالى امن هو قانت اناء الليل
ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب فالاشاعرة لا يمتنع هذا على
قواعدهم حيث جوزوا صدور القبائح عنه تعالى ومن جملتها الكذب فجاز
الكذب في هذا القول تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا واما الباقون
فانهم جوزوا تقديم المفضول على الفاضل فلا يمتنع هذا الانكار على
قولهم ايضا فقد ظهر ان الفريقين خالفوا الكتاب العزيز **البحث**

الثاني

الثاني في ان الامام يجب ان يكون افضل من الرعية والامامية على
ذلك وخالف فيه الجمهور فجوزوا تقديم المفضول على الفاضل وخالفوا
مقتضى العقل ونص الكتاب العزيز فان العقل يقبح تعظيم المفضول و
اهانة الفاضل ورفع مرتبة المفضول وخفض مرتبة الفاضل والقرآن نص
على انكار ذلك فقال تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي
الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب وكيف يتعلم الاعلم الازهد
الاشرف حسبا ونسبا للادون في ذلك كله **البحث الثالث**
في طريق تعيين الامام ذهبت الامامية كافة الى ان الطريق الى تعيين
الامام اما النص من الله تعالى او نبيه او امام ثبتت امامته بالنص
عليه او بظهور المعجزات على يده لان شرط الامام العصمة وهي من الامور
الخفية الباطنة التي لا يعلمها الا الله تعالى وخالفت السنة في ذلك واوجبوا
طاعة ابي بكر على جميع الخلق في شرق الارض وغربها باعتبار مبايعة عمر
بن الخطاب برضا اربعة ابي عبيدة وسالم مولى حذيفة وبشير بن سعد
واسيد بن الحضير لا غير فكيف يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ايجاب اتباع

في طريق تعيين الامام

من لم ينص الله تعالى ولا رسوله ولا اجتمعت الامة عليه على جميع الخلق لاجل مبايعة
اربعة نفر بل قد ذهب الجوزي وكان من اكثرهم علما واشدهم عنادا لال
اهل البيت عليهم السلام الى ان البيعة تنعقد بشخص واحد من بني هاشم
اذا بايعه رجل واحد لا غير فهل يرضى العاقل لنفسه الانقياد الى هذا
الجاهل ان يوجب على نفسه الانقياد وبذل الطاعة لمن لا يعرف عدالته
ولا يدري حاله من الايمان وعدمه ولا عاشره ليعرف حقيقته من زندقته
وحقه من باطله لاجل ان شخصا لا يعرف عدالته ايضا بايعه وهل
هذا الا محض الجهل والخروج والضلال عن سبيل الرشاد نعوذ بالله من
اتباع الهوى وغلبة حب الدنيا ومن اعرض الاشياء واعجبها ان
الاشاعرة على الامامة [illegible] عن الفقه وتفاصيله مجوزون
ان يكون جميع الخلق على الخطا والزلل وان يكون الله تعالى قد قصد
اضلال العبيد بهذه الشرائع والاديان فانهم غير جازمين بصدقها
بل ولا ظانين فان الظن مع غلبة الاضلال والكفر وانواع العصيان
الصادرة منه تعالى كيف يظن عاقل او يشك في صحة الشرائع بل يظن
بطلانها عندهم حملا على الغالب اذ الصلاح في العالم اقل من القليل

ثم مع تجويزهم ان يحرم الله تعالى علينا التنفس في الهواء مع الضرورة
والحاجة اليه وعدم المفاسد عنه من كل وجه ويحرم علينا شرب
الماء الصافي مع شدة العطش وعدم الانتفاع بذلك الماء وعدم
التضرر به وعدم المفاسد كلها كيف يحصل الجزم بانه تفعل اللطف
بالعبد والمصلحة في ايجاب اتباع هذا الامام **البحث الرابع**
في تعيين الامام ذهبت الامامية كافة الى ان الامام بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله هو علي بن ابي طالب ع وقالت السنة ان ابو بكر بن ابي قحافة
ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن ابي طالب ع وخالفوا
المعقول والمنقول اما المعقول فهي الادلة على امامة امير المؤمنين ع
من جهة العقل وهي من وجوه **أ** الامام يجب ان يكون معصوما
على ما تقدم وغير علي ع من الثلثة لم يكن معصوما بالاجماع
فتعين ان يكون هو الامام **ب** شرط الامام ان لا يسبق منه
معصية على ما تقدم والمشايخ قبل الاسلام كانوا يعبدون الاصنام
فلا يكونون ائمة فتعين علي ع لعدم القادح **ج** الامام يجب
ان يكون منصوصا عليه على ما تقدم وغير علي ع من الثلثة لم

في تعيين الامام

يكن منصوصا عليه فلا يكون اماما ك الامام يجب ان يكون افضل من
رعيته وغير علي ع لم يكن كذلك فتعين ع كا الامامة رياسة
عامة وانما يستحق باوصاف الزهد والعلم والعبادة والشجاعة
والايمان وسياتي ان عليا ع هو الجامع لهذه الصفات على الوجه
الاكمل الذي لا يلحقه غيره فيكون هو الامام واما المنقول فالقران
والسنة المتواترة اما القران فايات أ انما وليكم الله ورسوله
والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون
اجمعوا على نزولها في علي ع وهو مذكور في الصحاح الستة لما تصدق
بخاتمه على المسكين في الصلوة بحضرة الصحابة والولي هو المتصرف
وقد اثبت الله تعالى الولاية لنفسه وشرك معه الرسول وامير المؤمنين ع
وولاية الله عامة فكذا النبي ع والولي ب قوله يا ايها الرسول
بلغ ما انزل اليك من ربك نقل الجمهور انها نزلت في بيان فضل علي ع يوم
غدير خم فاخذ رسول الله صلعم بيد علي ع وقال ايها الناس الست
اولى منكم بانفسكم قالوا بلى يا رسول الله قال من كنت مولاه فعلي مولاه
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله

وادر الحق مع علي ع كيف ما دار والولي يراد به الاولى بالتصرف
لتقدم المثبت اولى ولعدم صلاحية غيره هنا ج قوله انما
يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا اجمع
المفسرون وروى الجمهور كاحمد بن حنبل وغيره انها نزلت في علي
ع وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وروى ابو عبد الله
محمد بن عمران المرزباني عن ابي الحمراء قال خدمت النبي صلعم نحوا
من تسعة اشهر او عشرة عند كل فجر لا يخرج من بيته حتى ياخذ بعضادتي
باب علي ع ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيقول
فاطمة والحسن والحسين عليهم السلم وعليك السلم يا نبي الله و
رحمة وبركاته ثم يقول الصلوة رحمكم الله انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ثم ينصرف
الى مصلاه والكذب من الرجس ولا خلاف في ان امير المؤمنين ع
ادعى الامامة لنفسه فيكون صادقا د قوله قل لا اسألكم عليه
اجرا الا المودة في القربى روى الجمهور في الصحيحين واحمد
بن حنبل في مسنده والثعلبي في تفسيره عن ابن عباس قال لما نزلت

قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى قالوا يا رسول الله من
قرابتك الذين اوجبت علينا مودتهم قال علي وفاطمة و
وابناهما عليهم السلم ووجوب المودة يستلزم وجوب الطاعة
ه قوله ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله قال الثعلبي
ورواه ابن عباس انها نزلت في علي ع لما هرب النبي من المشركين الى الغار
خلفه لقضاء ديونه ورد ودائعه فبات على فراشه واحاط المشركون
بالدار فاوحى الله الى جبرئيل وميكائيل اني قد اخيت بينكما وجعلت عمر
احدكما اطول من عمر الاخر فايكما يؤثر صاحبه بالحيوة فاختار كل منهما
الحيوة فاوحى الله عز وجل اليهما الا كنتما مثل علي بن ابي طالب آخيت بينه
وبين محمد عليهما السلم فبات على فراشه يفديه بنفسه ويؤثره بالحيوة
اهبطا الى الارض فاحفظاه من عدوه فنزلا فكان جبرئيل ع عند راسه و
ميكائيل ع عند رجليه فقال جبرئيل ع بخ بخ من مثلك يا ابن ابي طالب يباهي الله
بك الملائكة و آية المباهلة اجمع المفسرون على ان ابناءنا اشارة الى
الحسن والحسين ونساءنا اشارة الى فاطمة وانفسنا اشارة الى علي ع فجعله
الله نفس محمد ع والمراد المساواة ومساوي الاكمل اولى بالتصرف والكمال

والاولى بالتصرف هو الامام وهذه الاية ادل دليل على علو مرتبة مولانا امير المؤمنين ع لانه
تعالى حكم بالمساواة لنفس رسول الله ع وانه تعالى عينه في استعانة النبي ع به في
الدعاء واي فضيلة اعظم من ان يامر الله نبيه بان يستعين به على الدعاء
اليه والتوسل به ولمن حصلت هذه المرتبة و قوله فتلقى ادم من ربه كلمات
روى الجمهور عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلعم عن الكلمات التي تلقاها ادم
من ربه فتاب عليه قال سأله بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين الا تبت
علي فتاب عليه ح قوله اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي روى
الجمهور عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم انتهت الدعوة الي والى علي
لم يسجد احدنا لصنم قط فاتخذني نبيا واتخذ عليا وصيا ط قوله
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا روى الجمهور
عن ابن عباس قال نزلت في علي ع قال الود المحبة في قلوب المؤمنين ى
قوله انما انت منذر ولكل قوم هاد نقل الجمهور عن ابن عباس قال رسول
الله صلعم انا المنذر وعلي الهادي وبك يا علي يهتدي المهتدون يا قوله
تعالى وقفوهم انهم مسئولون روى الجمهور عن ابن عباس وابي سعيد الخدري
عن النبي ص عن ولاية علي بن ابي طالب ع يب قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول

روى الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال ببغضهم عليا ع يح
قوله والسابقون السابقون اولئك المقربون روى الجمهور عن ابن عباس
قال سابق هذه الامة علي ابن ابي طالب يك قوله اجعلتم سقاية الحاج
وعمارة المسجد الى قوله ان الله عنده اجر عظيم روى الجمهور في الجمع بين
الصحاح الستة انها نزلت في علي بن ابي طالب ع لما افتخر طلحة بن شيبة والعباس
فقال طلحة انا اولى لان المفتاح بيدي وقال العباس انا اولى انا صاحب
السقاية والقائم عليها فقال علي ع انا اولى الناس بها انا والتزمهم جهادا
فانزل الله هذه الاية لبيان افضليته ع يد اية المناجاة لم يعمل بها
غير علي ع قال ابن عمر كان لعلي ع ثلثة لو كانت لي واحدة منها كان احب
الي من حمر النعم تزويجه بفاطمة عليها السلم واعطاء الراية يوم خيبر
واية النجوى يو روى ابن عبد البر وغيره من السنة في قوله واسئل من
ارسلنا قبلك من رسلنا قال ان النبي ع ليلة اسري به جمع الله بينه وبين
الانبياء ثم قال له سلهم يا محمد على ما ذا بعثتم قالوا بعثنا على شهادة
ان لا اله الا الله وعلى الاقرار بنبوتك والولاية لعلي بن ابي طالب ع يز
قوله وتعيها اذن واعية روى الجمهور انها نزلت في علي ع يح سورة

بالبيت ص

هل

هل اتى روى الجمهور كافة ان الحسن والحسين عليهما السلم مرضا فعادهما
رسول الله ص وعامة العرب فنذر علي ع صوم ثلثة ايام وكذا
امهما فاطمة وخادمتهم فضة لئن برءا فبرءا وليس عند ال محمد عليهم السلم
قليل ولا كثير فاستقرض امير المؤمنين ع ثلثة اصوع من شعير وطحنت
فاطمة عليها السلم منها صاعا فخبزته خمسة اقراص لكل واحد قرصا
وصلى ع المغرب ثم اتاه المنزل فوضع الطعام بين يديه للافطار فاتاهم
مسكين وسالهم فاعطاه كل منهم قوته ومكثوا يومهم وليلتهم لم يذوقوا
شيئا ثم صاموا اليوم الثاني فخبزت فاطمة عليها السلم صاعا اخر
فلما قدم بين يديهم للافطار اتاهم يتيم وسالهم فتصدق كل منهم
بقوته فلما كان يوم الثالث من صومهم وقدم الطعام للافطار اتاهم
اسير وسالهم القوت فاعطاه كل واحد منهم قوته ولم يذوقوا في الايام
الثلثة سوى الماء فراهم النبي ع في اليوم الرابع وهم يرتعشون من
الجوع وفاطمة قد التصق بطنها بظهرها من شدة الجوع وغارت عيناها
فقال وا غوثاه بالله اهل بيت محمد يموتون جوعا فهبط جبرئيل ع
فقال خذ ما هناك الله في اهل بيتك فقال وما اخذ يا جبرئيل فاقراه

هل اتى يط قوله والذي جاء بالصدق وصدق به روى الجمهور
عن مجاهد قال هو علي بن ابي طالب ع ك قوله هو الذي ايدك بنصره و
بالمؤمنين عن ابي هريرة قال مكتوب على العرش لا اله الا الله وحده لا
شريك له محمد عبدي ورسولي ايدته بعلي بن ابي طالب ع كا
قوله يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين روى الجمهور انها
نزلت في علي ع كب قوله فسوف ياتي الله بقوم يحبهم و
يحبونه قال الثعلبي نزلت في علي ع كج قوله والذين امنوا با
لله ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء روى احمد بن حنبل
انها نزلت في علي ع كد قوله الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار
سرا وعلانية روى الجمهور انها نزلت في علي ع كان معه اربعة دراهم انفق
في الليل درهما وبالنهار درهما وفي السر درهما وفي العلانية درهما
كه قوله ان الله وملائكته يصلون على النبي في صحيح مسلم
قلنا يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه واما الصلوة
عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابرهيم وال
ابرهيم كو قوله مرج البحرين يلتقيان روى الجمهور وقال ابن

بريرة

عباس

عباس علي وفاطمة عليهما السلم بينهما برزخ لا يبغيان النبي ع يخرج
منهما اللؤلؤ والمرجان الحسن والحسين عليهما السلم ولم يحصل لغيره من
الصحابة هذه الفضيلة كز قوله ومن عنده علم الكتاب روى
الجمهور قال هو علي ع كح قوله يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا
معه قال ابن عباس علي ع واصحابه كط قوله ان الذين امنوا و
عملوا الصالحات اولئك هم خير البرية روى الجمهور عن ابن عباس قال
لما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلعم انت يا علي وشيعتك تاتي انت
وشيعتك يوم القيمة راضين مرضيين وياتي عدوك غضابا مقمحين
ل قوله وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا قال ابن سيرين
نزلت في النبي وعلي هذه الاية زوج فاطمة عليا لا قوله وكونوا مع
الصادقين روى الجمهور انها نزلت في علي وكذا قوله واركعوا مع الراكعين
انها نزلت في رسول الله صلعم وعلي ع لب قوله اخوانا على سرر
متقابلين في مسند ابن حنبل انها نزلت في علي ع لج قوله واذ
اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم روى
الجمهور قال رسول الله صلعم لو يعلم الناس متى سمي علي امير المؤمنين ما انكروا

مقمحين

فضله سمّى امير المؤمنين وادم بين الروح والجسد قال عزّ وجلّ واذ
اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم
اشهدهم على انفسهم الست بربكم قالت الملائكة بلى فقال تبارك
انا ربكم ومحمد نبيكم وعلي اميركم كد قوله تعالى وصالح المؤمنين
اجمع المفسرون وروى الجمهور انه علي عم كه قوله اليوم اكملت لكم
دينكم روى الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال ان النبي عم دعا الناس الى
علي في غدير خم وامر بما تحت الشجرة من الشوك فقمّ فدعا عليا عم
فاخذ بضبعيه فرفعهما حتى نظر الناس الى بياض ابطي رسول الله صلعم ثم لم
يتفرقوا حتى نزلت هذه الاية اليوم اكملت لكم دينكم فقال رسول الله
صلعم الله اكبر على اكمال الدين واتمام النعمة ورضاء الرب برسالتي وبالولاية
لعلي بن ابي طالب من بعدي ثم قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من
والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله كو قوله تعالى
والنجم اذا هوى روى الجمهور عن ابن عباس قال كنت جالسا مع فتية من بني هاشم
عند النبي عم اذا انقض كوكب فقال رسول الله صلعم من انقض هذا النجم
في منزله فهو الوصي من بعدي فقام فتية من بني هاشم فنظروا فاذا الكوكب

قد انقض في منزل علي بن ابي طالب عم قالوا يا رسول الله لقد غويت في حب
علي عم فانزل الله تعالى والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم اقسم الله تعالى بالخيل
جهاد في غزاة السلسلة لما جاء جماعة من العرب واجتمعوا على واد
الرملة ليبيتوا النبي عم بالمدينة فقال النبي عم لاصحابه من هؤلاء فقام
جماعة من اهل الصفة فقالوا نحن فول علينا من شئت فاقرع بينهم
فخرجت القرعة على ثمانين رجلا منهم ومن غيرهم فامر ابا بكر باخذ اللواء
والمضي الى بني سليم وهم ببطن الوادي فهزموه وقتلوا جمعا من المسلمين
وانهزم ابو بكر فعقد لعمر وبعثه فهزموه فساء النبي صلعم فقال عمرو بن
العاص ابعثني يا رسول الله فانفذه فهزموه وقتلوا جماعة من اصحابه
وبقي النبي عم اياما يدعو عليهم ثم طلب امير المؤمنين عم وبعثه اليهم
ودعا له وشيعه الى مسجد الاحزاب وانفذ معه جماعة منهم ابو بكر
وعمر وعمرو بن العاص فسار الليل وكمن النهار حتى استقبل الوادي
من فمه فلم يشك عمرو بن العاص انه ياخذهم فقال لابي بكر هذه ارض سبع
وذئاب وهي اشد علينا من بني سليم والمصلحة ان نعلو الوادي واراد فسا[illegible]
الحال وقال ذلك لامير المؤمنين فقال له ابو بكر فلم يلتفت اليه ثم قال لعمر

فلم يجبه امير المؤمنين عم وكبس على القوم الفجر فاخذهم فانزل الله تعالى
والعاديات ضبحا السورة واستقبله النبي صلعم فنزل امير المؤمنين
عم وقال لولا ان اشفق ان يقول فيك طوائف من امتي ما قالت النصارى
في المسيح لقلت فيك اليوم مقالا لا تمر بملأ منهم الا اخذوا التراب
من تحت قدميك اركب فان الله تعالى ورسوله عنك راضيان كح قوله تعالى
افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا والمؤمن علي عم والفاسق الوليد نقله
الجمهور كط قوله تعالى افمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه روى
الجمهور انه من كان على بينة من ربه رسول الله والشاهد علي عم ل
قوله تعالى فاستوى على سوقه قال الحسن البصري استوى الاسلام
بسيف علي عم لا قوله تعالى تسقى بماء واحد سمعت جابر الانصاري يقول سمعت
رسول الله صلعم يقول الناس من شجر شتى وانا وانت يا علي من شجرة
واحدة لب قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله
عليه نزلت في علي عم لج قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا
من عبادنا هو علي عم لد قوله تعالى انا ومن اتبعني هو علي عم له قوله تعالى
افمن يعلم انما انزل اليك من ربك الحق هو علي عم لو قوله تعالى الم

احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون قال علي عم
يا رسول الله ما هذه الفتنة قال يا علي بك وانك مخاصم فاعد للخصومة
لز قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى قال في امر
علي عم لح قوله تعالى ويؤت كل ذي فضل فضله هو علي عم لط
فمن اظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه هو من رد قول
رسول الله صلعم في علي عم م فقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل قال
ابو رافع وجه النبي عم عليا في طلب ابي سفيان فلقيهم اعرابي
من خزاعة فقال ان القوم قد جمعوا لكم فقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
فنزلت ما وكفى الله المؤمنين القتال في قراءة ابن مسعود بعلي
بن ابي طالب عم مب واجعل لي لسان صدق في الاخرين عرضت
علي عم ولايته على ابرهيم فقال اللهم اجعله من ذريتي ففعل
الله تعالى ذلك مج والعصر ان الانسان لفي خسر يعني ابا جهل الا الذين
امنوا علي وسلمان مد وتواصوا بالصبر قال ابن عباس هو علي
عم مه والسابقون الاولون علي وسلمان مو وبشر المخبتين
الى قوله ومما رزقناهم ينفقون على منهم مز ان الذين يبغون

لهم منا الحسنى علي منهم مح من جاء بالحسنة قال علي ع الحسنة
حبنا اهل البيت والسيئة بغضنا من جاء بها اكبه الله على وجهه في
النار نط فاذن مؤذن بينهم هو علي ع س اذا دعاكم لما
يحييكم دعاكم الى ولاية علي بن ابي طالب ع سا في مقعد صدق عند مليك
مقتدر علي ع سب ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه
يصدون قال النبي ع لعلي ع ان فيك مثلا من عيسى ع احبه قوم
فهلكوا فيه وابغضه قوم فهلكوا فيه فقال المنافقون لما نرى
له مثلا الا عيسى نزلت هذه الاية سح ومن خلقنا امة يهد
ون بالحق وبه يعدلون قال علي ع هم انا وشيعتي سد ترا
هم ركعا سجدا نزلت في علي ع سد والذين يؤذون المؤمنين
والمومنات بغير ما اكتسبوا نزلت في علي ع لان نفرا من المنافقين
كانوا يؤذونه ويكذبون عليه سو واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله من المومنين والمهاجرين هو علي ع لانه
كان مومنا مهاجرا ذا رحم سق وبشر الذين امنوا ان لهم
قدم صدق نزلت في ولاية علي ع سح اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم كان علي ع منهم سط واذان
من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر في مسند احمد هو علي ع
حين اذن بالايات من سورة براءة حين انفذها النبي ع مع ابي بكر و
اتبعه بعلي ع فرده ومضى بها علي ع قال النبي ع قد امرت ان لا
يبلغها الا انا او احد مني ع طوبى لهم وحسن ماب قال ابن سيرين هي
شجرة في الجنة اصلها في حجرة علي وليس في الجنة حجرة الا وفيها غصن
من اغصانها عا فاما نذهبن بك فانا منهم منتقمون قال ابن عباس
لعلي ع عب هل يستوي هو ومن يامر بالعدل وهو على صراط
مستقيم عن ابن عباس انه علي ع عج سلام على ال يس عن ابن عباس ال
محمد ع عد ومن عنده علم الكتاب واقامه او في كتابه يمينه قال
ابن عباس هو علي ع عد ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا
على سرر متقابلين عن ابي هريرة قال قال علي بن ابي طالب يا رسول الله ايما
احب اليك انا ام فاطمة قال فاطمة احب الي منك وانت اعز منها و
كاني بك وانت على حوضي تذود عنه الناس وان عليه لاباريق مثل عدد
نجوم السموات وانت والحسن والحسين وفاطمة وعقيل وجعفر في

في الجنة اخوانا على سرر متقابلين انت معي وشيعتك في الجنة ثم قرا رسول
الله صلعم اخوانا على سرر متقابلين لا ينظر احدهم في قفا صاحبه
عق ليغيظ بهم الكفار هو علي ع عق ام يحسدون
الناس على ما اتاهم الله من فضله قال الباقر ع نحن الناس عج كمشكاة
فيها مصباح عن الحسن البصري قال المشكاة فاطمة عليها السلم والمصباح
الحسن والحسين والزجاجة كانها كوكب دري قال كانت فاطمة كوكبا
دريا بين نساء العالمين توقد من شجرة مباركة قال الشجرة المباركة
ابرهيم لا شرقية ولا غربية لا يهودية ولا نصرانية يكاد زيتها يضيء
قال يكاد العلم ان ينطق منها ولو لم تمسسه نار نور على نور قال فيها
امام بعد امام يهدي الله لنوره من يشاء قال يهدي الله لولايتنا من
يشاء عط ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما عن ابن عباس
قال لا تقتلوا اهل بيت نبيكم ق وعد الله الذين امنوا وعملوا الصا
لحات منهم مغفرة واجرا عظيما عن ابن عباس قال سال قوم النبي ع فيمن
نزلت هذه الاية قال اذا كان يوم القيامة عقد لواء من نور ابيض ونادى
مناد ليقم سيد المومنين ومعه الذين امنوا بعث محمد فيقوم علي بن
ابي طالب ع فيعطى اللواء من النور الابيض بيده تحته جميع السابقين الاولين
من المهاجرين والانصار لا يخالطهم غيرهم حتى يجلس على منبر من نور رب
العزة ويعرض الجميع عليه رجلا رجلا فيعطي اجره ونوره فاذا اتى على
اخرهم قيل لهم قد عرفتم صفتكم ومنازلكم في الجنة ان ربكم يقول ان
لكم عندي مغفرة واجرا عظيما يعني الجنة فيقوم علي والقوم تحت
لوائه معهم حتى تدخل بهم الجنة ثم يرجع الى منبره فلا يزال الى ان يعرض
عليه جميع المومنين فياخذ نصيبه منهم الى الجنة وترك اقواما على النار
وذلك قوله والذين امنوا وعملوا الصالحات لهم اجرهم ونورهم
يعني السابقين الاولين واهل الولاية له والذين كفروا باياتنا اولئك اصحاب
الجحيم يعني بالولاية لحق علي وحق علي الواجب على العالمين فا
الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون رواه ابن
المغازلي عن جابر في احد حتى قسمها جزئين فجعل جزءا في صلب عبد الله
وجزءا في صلب ابي طالب فاخرج مني نبيا واخرج عليا وصيا ب
روى احمد بن حنبل في مسنده عن ابن عباس وعدة طرق ان عليا ع
اول من اسلم ج من مسند احمد لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جمع النبي

من اطعم بيته ثلثين فاكلوا و شربوا ثلثا ثم قال اللهم من يضمن عني ديني
ومواعدي و يكون خليفتي و يكون معي في الجنة فقال علي ع انا فقال انت
ورواه الثعلبي في تفسيره بعد ما تكرر ثلث مرات في كل مرة فسكت القوم غير علي ع
ومن المسند عن سلمان انه قال يا رسول الله من وصيك قال يا سلمان من كان وصي
اخي موسى قال يوشع ابن نون قال فان وصيي و وارثي يقضي ديني وينجز
موعدي علي بن ابي طالب ع كـ من كتاب المناقب لابي بكر احمد بن مردويه
وهو حجة عند المذاهب الاربعة رواه باسناده الى ابي ذر قال دخلنا على
رسول الله صلعم فقلنا من احب اصحابك اليك وان كان امر كنا معه و
ان كانت نائبة كنا من دونه قال هذا علي اقدمكم سلما واسلاما ه
من كتاب ابن المغازلي الشافعي باسناده عن رسول الله صلعم قال لـ
كل نبي وصي و وارث وان وصيي و وارثي علي بن ابي طالب ع و
في مسند احمد وفي الجمع بين الصحاح الستة معناه ان رسول الله صلعم بعث
براءة مع ابي بكر الى اهل مكة فلما بلغ ذا الحليفة بعث اليه فرده فرجع ابو بكر
الى النبي صلعم فقال يا رسول الله انزل في شيء قال لا ولكن جبرئيل ع جاءني فقال
لا يؤدي عنك الا انت او رجل منك كا في الجمع بين الصحاح الستة و

تفسير الثعلبي و رواية ابن المغازلي الشافعي اية المناجات واختصاص
امير المؤمنين ع بها تصدق بدينار حال المناجاة ولم يتصدق احد
قبله ولا بعده ثم قال علي ع ان في كتاب الله اية ما عمل بها احد قبلي ولا
يعمل بها احد بعدي وهي يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول الاية
و ان خفف الله عن هذه الامة فلم ينزل احد بعدي ح اية المباهلة
في الصحيحين انه لما اراد المباهلة لنصارى نجران واحتضن الحسن
واخذ بيد الحسين و فاطمة عليها السلام تمشي خلفه وعلي ع يمشي خلفهما
وهو يقول لهم اذا انا دعوت فامنوا فاي فضل اعظم من هذا و
النبي ع يستعد بدعائه ويجعل واسطة بينه وبين الله ط
في مسند احمد بن حنبل من عدة طرق ان النبي صلعم لما خرج الى
تبوك استخلف عليا ع على المدينة وعلى اهله فقال علي ع ما كنت
اوثر ان تخرج في وجه الا وانا معك فقال اما ترضى ان تكون مني
بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي ى في مسند احمد من عدة
طرق وصحيحي مسلم والبخاري من طرق متعددة وفي الصحاح
الستة ايضا عن عبد الله بن [illegible] قال سمعت النبي يقول حاصرنا خيبر واخذ

اخذها
اللواء ابو بكر فانصرف ولم يفتح له ثم اخذها عمر من الغد فرجع ولم
يفتح له واصاب الناس يومئذ شدة وجهد فقال رسول الله صلعم
اني دافع الراية غدا الى رجل يحبه الله و رسوله ويحب الله ورسوله
لا يرجع حتى يفتح الله له فبات الناس يتداولون ليلتهم ايهم يعطاها
فلما اصبح الناس غدوا الى رسول الله صلعم كلهم يرجون ان يعطاها
فقال اين علي بن ابي طالب فقالوا انه ارمد العين فارسل اليه فاتاه فبصق
رسول الله صلى الله عليه وآله في عينيه ودعا له فبرأ فاعطاه الراية و
مضى علي ع فلم يرجع حتى فتح الله على يديه يا روى الجمهور
انه ع لما برز الى عمرو بن عبد ود العامري في غزاة احد وقد عجز
عنه المسلمون قال النبي ع برز الايمان كله الى الكفر كله يب في مسند
احمد بن حنبل من عدة طرق ان النبي صلعم امر بسد الابواب الا باب
علي بن ابي طالب فتكلم الناس فخطب رسول الله وحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد فاني امرت بسد هذه الابواب غير باب علي ع فقال
فيه قائلكم والله ما سددت شيئا ولا فتحته ولكن امرت بشيء فاتبعته
يج في مسند احمد بن حنبل من عدة طرق ان النبي صلعم اخا بين الناس

وترك عليا حتى بقي اخرهم لا يرى له اخا فقال يا رسول الله اخيت
اصحابك وتركتني فقال انما تركتك لنفسي انت اخي وانا اخوك فان ذكرك احد
فقل انا عبد الله واخو رسول الله لا يدعيها بعدك الا كذاب و
الذي بعثني بالحق ما اخرتك الا لنفسي وانت مني بمنزلة هرون من موسى
غير انه لا نبي بعدي وانت اخي و وارثي وفي الجمع بين الصحاح الستة
عن النبي صلعم قال مكتوب على باب الجنة محمد رسول الله علي اخو رسول
الله قبل ان تخلق السموات بالفي عام يد في مسند احمد بن حنبل وفي
الصحاح الستة عن النبي صلعم من عدة طرق ان عليا مني وانا من علي
وهو ولي كل مؤمن من بعدي لا يؤدي عني الا انا او علي وفيه ايضا
لما قتل علي ع اصحاب الالوية يوم احد قال جبرئيل يا رسول الله
ان هذه المواساة فقال النبي ع ان عليا مني وانا منه فقال جبرئيل
وانا منكما يا رسول الله يه في مسند احمد بن حنبل ان رسول الله
صلعم قال لعلي ان فيك مثلا من عيسى ابغضته اليهود حتى بهتوا امه
واحبته النصارى حتى انزلوه المنزل الذي ليس له باهل وقد صدق النبي
صلعم لان الخوارج بغضوا عليا والنصيرية اعتقدوا فيه الربوبية لو

اخذها

اللواء ابو بكر فانصرف ولم يفتح له ثم اخذها عمر من الغد فرجع ولم
يفتح له واصاب الناس يومئذ شدة وجهد فقال رسول الله صلعم
اني دافع الراية غدا الى رجل يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله
لا يرجع حتى يفتح الله له فبات الناس يتداولون ليلتهم ايهم يعطاها
فلما اصبح الناس غدوا الى رسول الله صلعم كلهم يرجون ان يعطاها
فقال اين علي بن ابي طالب فقالوا انه ارمد العين فارسل اليه فاتى فبصق
رسول الله صلى الله عليه وآله في عينيه ودعا له فبرأ فاعطاه الراية و
مضى علي ع فلم يرجع حتى فتح الله على يديه يا روى الجمهور
انه ع لما برز الى عمرو بن عبد ود العامري في غزاة احد وقد عجز
عنه المسلمون قال النبي ع برز الايمان كله الى الكفر كله يب في مسند
احمد بن حنبل من عدة طرق ان النبي ص امر بسد الابواب الا باب
علي بن ابي طالب فتكلم الناس فخطب رسول الله وحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد فاني امرت بسد هذه الابواب غير باب علي ع فقال
فيه قائلكم والله ما سددت شيئا ولا فتحته ولكن امرت بشيء فاتبعته
يج في مسند احمد بن حنبل من عدة طرق ان النبي صلعم آخا بين الناس

صحيح مسلم قال لم يكن احد من اصحاب رسول الله ص يقول سلوني
الا علي بن ابي طالب و قال رسول الله ص انا مدينة العلم وعلي بابها كا
في مسند ابن حنبل من عدة طرق ان النبي صلعم قال من آذى عليا فقد
آذاني ايها الناس من آذى عليا بعث يوم القيمة يهوديا او نصرانيا
كا في مسند احمد ان ابا بكر وعمر خطبا الى رسول الله صلعم فاطمة
فقال انها صغيرة فخطبها علي ع فزوجها منه كب في الجمع بين
الصحيحين ان رسول الله صلعم دخل على بنته فاطمة عليها السلم وقبل راسها
... نحوها وقال اين ابن عمك قالت في المسجد فدخل رسول الله صلعم فوجد
رداءه قد سقط عن ظهره وخلص التراب الى ظهره فجعل يمسح عن ظهره
التراب ويقول اجلس يا ابا تراب مرتين كج روى الجمهور من عدة طرق
ان رسول الله صلعم حمل عليا ع حتى كسر الاصنام من فوق الكعبة وانه
لا يجوز على الصراط الا من كان معه كتاب بولاية علي بن ابي طالب ع
وانه ردت عليه الشمس بعد ما غابت حيث كان النبي ع نائما على حجره ودعا
فردها ليصلي علي ع العصر فردت وانه نزل الله سطل وعليه منديل
وفيه ماء فتوضأ للصلوة ولحق بصلوة النبي ص وانه نادى من السماء

نادى يوم احد لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي وروى انه نادى
به المنادي يوم بدر ايضا كد في الجمع بين الصحاح الستة عن
النبي ص قال رحم الله عليا اللهم ادر الحق معه حيث دار وروى الجمهور
قال ع لعمار ستكون في امتي بعدي هناة حتى يختلف السيف بينهم حتى
يقتل بعضهم بعضا ويتبرأ بعضهم من بعض يا عمار تقتلك الفئة الباغية
وانت اذ ذاك مع الحق والحق معك ان عليا لن يدليك في ردى ولن
يخرجك من هدى يا عمار من تقلد سيفا اعان به عليا على عدوه قلده
الله يوم القيمة وشاحين من در ومن تقلد سيفا اعان به عدوه قلده يوم
القيمة وشاحين من نار فاذا رايت ذلك فعليك بهذا الذي عن يميني يعني
عليا ع وان سلك الناس كلهم واديا وسلك علي واديا فاسلك واديا سلكه
علي وخل الناس طرا يا عمار ان عليا لا يزل عن الهدى يا عمار ان طاعة
علي من طاعتي وطاعتي من طاعة الله كه روى احمد بن موسى بن مردويه
من الجمهور من عدة طرق عن عايشة ان رسول الله صلعم قال
الحق مع علي وعلي مع الحق لن يفترقا حتى يردا علي الحوض
كو روى احمد بن حنبل في مسنده ان النبي ع اخذ بيد الحسن

عن هدى

والحسين عليهما السلم وقال من احبني واحب هذين واباهما وامهما
كان في درجتي يوم القيمة وفيه عن جابر قال قال رسول الله صلعم
ذات يوم بعرفات وعلي تجاهه ادن مني يا علي خلقت انا
وانت من شجرة فانا اصلها وانت فرعها والحسن والحسين اغصانها
فمن تعلق بغصن منها ادخله الله الجنة وفيه عن ابي سعيد الخدري قال
رسول الله ص اني قد تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي الثقلين
واحدهما اكبر من الاخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض و
عترتي اهل بيتي الا وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ورواه
احمد من عدة طرق وفي صحيح مسلم في موضعين عن زيد بن ارقم قال
خطبنا رسول الله ص بين مكة والمدينة ثم قال بعد الوعظ ايها
الناس انما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيب واني تارك
فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه النور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا
به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله
في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي وروى الزمخشري وكان
اشد الناس عنادا لاهل البيت عليهم السلم وهو الثقة المأمون

عنه ثم قال يا سلمان قال رسول الله صلعم فاطمة مهجة قلبي وابناها
ثمرة فؤادي وبعلها نور بصري والائمة من ولدها امنا ربي وهم
حبل ممدود بينه وبين خلقه من اعتصم بهم نجا ومن تخلف عنهم
هوى وروى الثعلبي في تفسير قوله واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا باسانيد متعددة عن رسول الله صلعم قال ايها الناس
قد تركت فيكم الثقلين خليفتي ان اخذتم بهما لن تضلوا بعدي
احدهما اكبر من الاخر كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والارض
وعترتي اهل بيتي انهما لم يفترقا حتى يردا علي الحوض وفي
الجمع بين الصحيحين انما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي
فاجيبوا وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى و
النور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به واهل بيتي اذكركم الله
في اهل بيتي **كذا** في مسند احمد بن حنبل من عدة طرق
وفي الجمع بين الصحاح الستة عن ام سلمة قالت كان رسول
صلعم في بيتي فاتته فاطمة فقال ادعي زوجك وابنيك فجاء
علي وفاطمة والحسن والحسين وكان تحته كساء خيبري

فانزل الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت و
يطهركم تطهيرا فاخذ فضل الكساء وكساهم به ثم اخرج يده
فالوى بها الى السماء وقال هؤلاء اهل بيتي وخاصتي اللهم فاذهب
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فادخلت راسي البيت وقلت و
انا معكم يا رسول الله فقال انك الى خير انك الى خير وقد روى نحو
هذا المعنى من صحيح ابي داود وموطا مالك وصحيح مسلم في عدة
مواضع وعدة طرق في كتابه **كذا** في مسند احمد بن حنبل قال
رسول الله صلعم النجوم امان لاهل السماء فاذا ذهبت ذهبوا واهل
بيتي امان لاهل الارض فاذا ذهب اهل بيتي ذهب اهل الارض ورواه
صدر الائمة موفق بن احمد المكي وفي مسند احمد قال رسول الله صلعم
اللهم اني اقول كما قال اخي موسى اجعل لي وزيرا من اهلي عليا اشدد
به ازري واشركه في امري **كذا** في صحيح البخاري في موضعين
بطريقين عن جابر وابن عيينة قال رسول الله صلعم لا يزال امر الناس
ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا كلهم من قريش وفي صحيح مسلم في موضعين
بطريقين عن النبي صلعم ان الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة

خبر

كلهم من قريش وفي رواية اخرى فيه عن النبي صلعم لا يزال امر الاسلام
عزيزا الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش وفي صحيح مسلم ايضا لا
يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة ويكون عليهم اثنا عشر خليفة
كلهم من قريش وفي الجمع بين الصحاح الستة في موضعين قال رسول الله
صلعم ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من
قريش وكذلك في صحيح ابي داود والجمع بين الصحيحين وقد
ذكر السدي في تفسيره وهو من علماء الجمهور وثقاتهم قال لما كرهت
سارة مكان هاجر اوحى الله الى ابراهيم الخليل علم فقال انطلق
باسمعيل وامه حتى تنزله بيت النبي التهامي يعني مكة فاني ناشر ذريته
وجاعلهم ثقلا على من كفر من ذريته اثني عشر عظيما وجاعل ذريته
عدد نجوم السماء وقد دلت هذه الاخبار على امامة اثني عشر من ذرية
محمد عم ولا قائل بالحصر الا الامامية في المعصومين والاخبار في ذلك
اكثر من ان تحصى **البحث الخامس** في ذكر بعض الفضائل التي
يقتضي وجوب امامة امير المؤمنين عم في هذا الباب والجمع لا يحصى كثرة
روى اخطب خوارزم من الجمهور باسناده الى ابن عباس قال قال رسول الله

لو ان الرياض اقلام والبحر مداد والجن حساب والانس كتاب ما احصوا
فضائل علي بن ابي طالب فمن يقول عنه رسول الله صلعم مثل هذا كيف يمكن
ذكر فضائله لكن لا بد من ذكر بعضها لما رواه اخطب خوارزم
ايضا قال قال رسول الله صلعم ان الله تعالى جعل لاخي علي فضائل لا تحصى
كثرة فمن ذكر فضيلة من فضائله مقرا بها غفر الله له ما تقدم من
ذنبه ومن كتب فضيلة من فضائله لم يزل الملائكة يستغفر له ما بقي
لتلك الكتابة رسم ومن استمع فضيلة غفر الله له الذنوب التي اكتسبها
بالاستماع ومن نظر الى كتاب من فضائله غفر الله الذنوب التي
اكتسبها بالنظر ثم قال النظر الى علي عبادة وذكره عبادة ولا
يقبل الله ايمان عبد الا بولايته والبراءة من اعدائه وقد ذكرت
في كتاب كشف اليقين في فضائل امير المؤمنين ان الفضائل اما قبل
الولادة مثل ما روى اخطب خوارزم من علماء الجمهور عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلعم لما خلق الله تعالى ادم ونفخ فيه من روحه
عطس فقال الحمد لله رب العالمين فاوحى الله تعالى حمدني عبدي وعزتي
وجلالي لولا عبدان اريد ان اخلقهما في دار الدنيا ما خلقتك قال

ايدي

في مسند احمد بن حنبل و[illegible] وهذ كوره في الجمع بين الصحيحين وفي
الجمع بين الصحاح الستة ان النبي عم قال لا يحبك الا مؤمن ولا
يبغضك الا منافق يو في مسند احمد بن حنبل ان رسول الله صلعم
قال ان منكم من يقاتل على تاويل القران كما قاتلت على تنزيله فقال
ابو بكر انا يا رسول الله قال لا قال عمر انا يا رسول الله قال لا ولكنه
خاصف النعل وكان علي عم يخصف نعل رسول الله صلعم في الحجرة عند
فاطمة عليها السلام وفي الجمع بين الصحاح الستة قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لتنتهن معشر قريش او ليبعثن الله عليكم رجلا مني امتحن
الله قلبه بالايمان يضرب رقابكم على الدين قيل يا رسول الله ابو بكر
قال لا قيل يا رسول الله ابو بكر قيل لا قيل فعمر قال لا ولكن خاصف النعل
في الحجرة كح في مسند ابن حنبل والجمع بين الصحاح الستة عن
انس بن مالك قال كان عند النبي صم والطاير قد طبخ له فقال اللهم
ايتني باحب الناس اليك ياكل معي فجاء علي عم فاكل معه ومنه عن
ابن عباس انه لما حضرت ابن عباس الوفاة قال اللهم اني تقرب
اليك بولاية علي بن ابي طالب يط في مسند احمد بن حنبل عن

سيفه تمهدت قواعده وتشيدت اركانه وتواسطة تعليمه
الناس حصل لهم الايمان اصوله وفروعه لم يشرك بالله طرفة عين فلم
يسجد الصنم بل هو الذي كسر الاصنام لما صعد على كتف النبي صلعم وهو
اول الناس اسلاما روى احمد بن حنبل ان اول من صلى مع النبي صلعم
وفي مسنده ان النبي صلعم قال لفاطمة اما ترضين اني زوجتك اقدم
امتي سلما واكثرهم علما واعظمهم حلما وهذا يدل على الفضل

المطلب الثاني العلم والناس كلهم بلا خلاف عيال عليه في المعارف
الحقيقية والعلوم اليقينية والاحكام الشرعية والقضايا النقلية
لانه عم كان في غاية الذكاء والحرص على التعلم وملازمته لرسول الله
صلعم والذي هو اشفق الناس عليه عظيمة جدا لا ينفك عنه ليلا ولا نهارا
فيكون بالضرورة اعلم من غيره وقال رسول الله صلعم عليه والذي
حقه اقضاكم علي والقضا يستلزم العلم والدين وروى الترمذي
في صحيحه ان رسول الله صلعم قال انا مدينة العلم وعلي بابها وذكر
البغوي في الصحاح ان رسول الله صلعم قال انا دار الحكمة وعلي بابها
وفيه عن ابي الحمراء قال قال رسول الله صلعم من اراد ان ينظر الى

ادم في علمه والى نوح في فهمه والى يحيى بن زكريا في زهده والى موسى ابن
عمران في بطشه فلينظر الى علي بن ابي طالب روى البيهقي باسناده الى رسول
الله صلعم قال من اراد ان ينظر الى ادم في علمه ونوح في تقواه والى ابرهيم
في حلمه والى موسى في هيبته والى عيسى في عبادته فلينظر الى علي بن ابي
طالب وايضا جميع العلوم مستندة اليه اما الكلام واصول الفقه فلما
هو وكلامه في النهج يدل على كمال معرفته في التوحيد والعدل وجميع
جزئيات علم الكلام والاصول واما الفقه فالفقهاء كلهم يرجعون
اليه اما الامامية فظاهر واما الحنفية فان اصحاب ابي حنيفة وهو
تلميذ الصادق عم واما الشافعية فاخذوا عن محمد بن ادريس الشافعي
وهو قرا على محمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة وعلى مالك فرجع فقهه
اليهما واما احمد بن حنبل فقرا على الشافعي فرجع فقهه ايضا اليه واما
مالك فقرا على اثنين احدهما ربيعة الراي وهو تلميذ عكرمة وهو
تلميذ عبد الله بن عباس وهو تلميذ علي عم والثاني تلميذ جعفر
بن محمد الصادق عم وكان الخوارج تلامذة له واما النحو فهو
واضعه وكذا علم التفسير قال ابن عباس حدثني امير المؤمنين عم في باء

بسم الله من اول الليل الى الفجر ولم يتم وعلم الفصاحة اليه منسوب
حتى قيل في كلامه انه فوق كلام المخلوق ودون كلام الخالق ومن كلامه
تعلم الفصاحة قال ابن نباتة حفظت من كلامه الف خطبة ففاضت
ثم فاضت واما المتكلمون فاربعة معتزلة واشاعرة وشيعة وخوارج
وانتساب الشيعة اليه معلوم والخوارج كذلك فان فضلاءهم رجعوا
اليه واما المعتزلة فانهم انتسبوا الى واصل ابن عطا وهو تلميذ ابي
هاشم عبد الله وهو تلميذ ابيه محمد بن الحنفية وهو تلميذ ابيه عم واما
الاشاعرة فانهم تلامذة ابي الحسن علي بن ابي بشر الاشعري وهو تلميذ
ابي علي الجبائي وهو من مشايخ المعتزلة واما علم الطريقة فان
جميع الصوفية وارباب الاشارات في الحقيقة يستندون الخرقة اليه و
اصحاب الفتوة يرجعون اليه وهو الذي نزل عليه جبرئيل ينادي يوم
بدر لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي وقال النبي صم يوما انا الفتى ابن
الفتى اخو الفتى اما انا الفتى فلانه سيد العرب واما انه ابن الفتى
فلانه ابن ابرهيم واما اخو الفتى فلانه اخو علي عم الذي قال جبرئيل
فيه لا فتى الا علي وايضا جميع الصحابة رجعوا اليه في الاحكام واستفادوا

منه ولم يرجع هو الى احد منهم فى شىء منهم البتة وقال عمر بن الخطاب
فى عدة مواطن لولا على لهلك عمر حين رد عن خطاء كثير وفى مسند احمد
بن حنبل لم يكن احد من اصحاب النبى صلعم يقول سلونى الا على بن ابى طالب
فى صحيح مسلم ان عليا ع قال على المنبر سلونى قبل ان تفقدونى سلونى عن
كتاب الله فما من آية الا واعلم حيث انزلت بحضيض جبل او سهل ارض و
سلونى عن الفتن فما من فتنة الا وعلمت كبشها ومن يقتل فيها وكان يقول
سلونى عن طرق السماء فانى اعرف بها من طرق الارض وقال على ع
علمنى رسول الله صلعم الف باب من العلم فى كل باب الف باب وقضاياه العجيبة
اكثر من ان تحصى لقسمة الدراهم على صاحب الارغفة ونسبة الدنانير
القاضيه والناخسة ولحاق الولد بالقرعة وصوبه النبى صلعم وامره
بشق الولد نصفين حتى رجعت المدعيتان الى الحق وامر بضرب عنق
العبد حتى رجع الى الحق وحكمه فى الناخسين بالقصاص ... واستخرج
حكم الخنثى واحكام البغاة قال الشافعى عرفنا احكام البغاة من على ع
وغير ذلك من الاحكام الغريبة التى يستحيل ان يهتدى اليها سبيل غير الطاهر
ولاية الحرف ... وحكمة الحادثة قضية **المطلب الثالث** من الباب

بالغيب واخباره

بالغيب وقد حصل منه فى عدة مواطن فمنها انه قال فى خطبته سلونى
قبل ان تفقدونى فوالله لا تسألونى عن فئة تضل مائة وتهدى مائة الا انبأتكم
بسائقها وناعقها الى يوم القيامة فقام اليه رجل فقال اخبرنى كم فى رأسى و
لحيتى من طاقة شعر فقال على ع والله لقد حدثنى خليلى رسول الله
صلعم بما سألت عنه وان على كل طاقة شعر من رأسك ملكا يلعنك وان على
كل طاقة من شعر لحيتك شيطانا يستفزك وان فى بيتك لسخلا يقتل ابن
رسول الله صلعم ولولا ان الذى سألت عنه يعسر برهانه لاخبرتك ولكن
آية ذلك ما نبأت عن لعنتك وسخلك الملعون وكان ابنه فى ذلك الوقت
صغيرا وهو الذى تولى قتل الحسين ع واخبر بقتل ذى الثدية من الخوارج
... وعدم عبور الخوارج النهر بعد ان قيل له عبروا وعن قتل نفسه ونقطع
يدى جويرة ابن مسهر وصلبه ووقع فى ايام معاوية وتصلبه ثم الناس
قطعته ... عاشر عشرة واراه النخلة التى صلب على جذعها ففعل به ذلك
عبيد الله ابن زياد وبقطع يدى رشيد الهجرى ورجليه وصلبه
ففعل ذلك به وقتل قنبر وقتله الحجاج وبافعال التى صدرت منه
وجاء رجل اليه فقال ان خالد بن عرفطة قد مات فقال انه لم يمت

ولا يموت حتى يقود جيش ضلالة صاحب لوائه حبيب بن جماز فقام
رجل من تحت المنبر فقال يا امير المؤمنين ع انى لك شيعة ومحب فقال من انت
قال انا حبيب بن جماز قال اياك ان تحملها ولتحملنها فتدخل بها من هذا الباب
واومأ بيده الى باب الفيل فلما كان زمن الحسين ع جعل ابن زياد الدين
غرفة على مقدمة عمر بن سعد وحبيب بن جماز صاحب رايته فسار بها
حتى دخل من باب الفيل وقال للبراء بن عازب يقتل ابنى الحسين وانت حى لا
تنصره فقتل الحسين ع وهو حى ولم ينصره ولما اجتاز بكربلاء وقع
صفين بكا و ... قال هذا والله مناخ ركابهم وموضع منيتهم واشار
الى مقتل الحسين ع واصحابه واخبر بعمارة بغداد وملك بنى العباس واحوا
لهم واخذ المغول الملك منهم وبواسطة هذا الخبر سلمت الحلة والكوفة و
المشهد من القتل فى واقعة هولاكو وانه لما ورد بغداد كاتبه والدى
والسيد بن طاوس والفقيه ابن ابى العز وسألوا الامان قبل فتح بغداد
فطلبهم فخافوا فمضى والدى رحمه الله خاصة فقال كيف اقدمت على المكاتبة
قبل الظفر فقال له والدى ان امير المؤمنين ع اخبر بكم وقال انه يرد
الترك على الاخير من بنى العباس يقدمهم ملك يأتى من حيث بدأ ملكهم جهورى

ابنى

فى شجاعته

فى زهد امير المؤمنين

الصوت لا يمر بمدينة الا فتحها ولا يرفع له راية الا نكسها الويل الويل لمن ناواه
فلا يزال كذلك حتى يظفر والاخبار فى ذلك كثيرة **المطلب الرابع**
فى الشجاعة وقد اجمع الناس كافة على ان عليا كان اشجع الناس وتعجبت
الملائكة من حملاته وفضل النبى صلعم قتله لعمرو بن عبد ود العامرى ونادى
جبرئيل لا سيف الا ذو الفقار وروى الجمهور ان المشركين كانوا اذا بصروا
عليا فى الحرب عهد بعضهم الى بعض **المطلب الخامس** فى الزهد
لا خلاف فى انه كان ازهد اهل زمانه طلق الدنيا ثلثا قال قبيصة بن جابر ما رأيت
فى الدنيا ازهد من على بن ابى طالب كان قوته الشعير غير المأدوم ولم يشبع من البر
ثلثة ايام قال عمر بن عبد العزيز ما علمنا ان احدا كان فى هذه الامة بعد النبى
صلعم ازهد من على بن ابى طالب ع وروى اخطب خوارزم عن عمار بن ياسر
قال سمعت رسول الله صلعم يقول يا على ان الله زينك بزينة لم يزين العباد
بزينة هى احب اليه منها زهدك فى الدنيا وبغضها اليك وحبب اليك الفقراء
فرضيت بهم اتباعا ورضوا بك اماما يا على طوبى لمن احبك وصدق عليك
والويل لمن ابغضك وكذب عليك فاخوانك فى دينك وشركاؤك فى جنتك
واما من ابغضك وكذب عليك فحقيق على الله ان يقيمه يوم القيمة

في كرمه ع

بمقام لكذا بين **المطلب الثامن** في الكرم والاخلاق فانه عم كان اسخى
الناس جاد بنفسه فانزل الله تعالى في حقه عم ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات
الله وتصدق في جميع ماله في عدة مرار وجاد بقوته ثلثة ايام وكان يعمل بيده ويتصدق بها

في استجابة دعائه عم

المطلب السابع في استجابة دعائه كان رسول الله صلعم قد
استسعد به وطلب تامينه على دعائه يوم المباهلة ولم يحصل هذه المرتبة لاحد
من الصحابة ودعا عم على انس بن مالك لما استشهد على قول النبي عم من كنت مولاه
فعلي مولاه واعتذر بالنسيان فقال اللهم ان كان كاذبا فاضربه ببياض لا تواريه
العمامة فبرص ودعا على العيزار بالعمى لاجل نقل اخباره الى معاوية فعمي و
ردت عليه الشمس مرتين لما دعا به ودعا في زيادة الماء لاهل الكوفة لما خافوا الغرق
فنقص حتى ظهرت الحيطان فكلمته الاحجار والمارماهي والزهار ونعبت الشاى
من ذلك واما حسن الخلق فبلغ فيه الغاية حتى نسبه اعداؤه الى الدعابة وكذا
الحلم قال رسول الله صلعم لفاطمة عليها السلام اني قد زوجتك من اقدم الناس سلما واكثرهم
علما واعظمهم حلما

في الفضائل البدنية

القسم الثاني في الفضائل البدنية وينظمها
مطلبان الاول في العبادة لا خلاف في انه عم كان اعبد الناس ومنه تعلم الناس
صلوة الليل والادعية المأثورة والمناجات والادعية في الاوقات الشريفة

الاولى

ولا ماكن المقدسة وبلغ في العبادة الى انه كان يوخذ النشاب من جسده
عند الصلوة لانقطاع نظره الى غير الله تعالى بالكلية وكان مولانا زين
العابدين عم يصلي في اليوم والليلة الف ركعة ويدعو بصحيفته ثم يرمي
بها كالمتضجر ويقول اني لي بعبادة علي عم قال الكاظم عم ان قوله تعالى تريهم
ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر
السجود نزلت في امير المؤمنين عم كان يوما في حرب صفين مشتغلا بالحرب
وهو بين الصفين يراقب الشمس فقال له ابن عباس يا امير المؤمنين ليس هذا وقت صلوة
ان عندنا لشغلا فقال عم فعلى ما نقاتلهم انما نقاتلهم على الصلوة وهو
الذي عبد الله حتى عبادة حين قال والله ما عبدتك خوفا من نارك ولا شوقا
الى جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك **المطلب الثاني**

في جهاده

في الجهاد انما تشيدت مباني الدين وتثبتت قواعده وظهرت معالمه بسيفه
عم لانه امير المؤمنين عم تعجبت الملائكة من شدة بلائه في الحروب ففي غزاة
بدر وهي الداهية العظمى على المسلمين واول الحرب يبتلوا بها قتل صناديد
قريش الذين طلبوا المبارزة كالوليد بن عتبة والعاص بن سعيد بن
العاص الذي احجم المسلمون عنه ونوفل بن خويلد الذي قرن ابا بكر وطلحة

نقبها

بمكة قبل الهجرة واوثقهما بحبل وعذبهما وقال رسول الله صلعم لما عرف
بحضوره في الحرب اللهم اكفني نوفلا ولما قتله علي عم قال رسول الله
الحمد لله الذي اجاب دعوتي فيه ولم يزل يقتل في ذلك اليوم واحدا بعد واحد
حتى قتل نصف المقتولين وكانوا سبعين وقتل المسلمون كافة وثلثة من الملائكة
المسومين النصف الاخر وفي غزاة احد انهزم المسلمون غير النبي صلعم ورمي
رسول الله صلعم وضربه المشركون بالسيوف والرماح وعلي عم يدافع عنه
فنظر اليه النبي عم بعد افاقته من غشيته وقال ما فعل المسلمون فقال لوا
نقضوا العهد وولوا الدبر فقال اكفني امر هؤلاء فكشفهم عنه وصاح
صائح بالمدينة قتل رسول الله فانخلعت القلوب ونزل جبرئيل قائلا لا سيف
الا ذو الفقار ولا فتى الا علي وقال النبي عم يا رسول الله قد عجبت الملائكة

عجيبة

من حسن مواساة علي عم لك بنفسه فقال النبي عم ما يمنعه عن ذلك وهو مني
وانا منه ورجع بعض الناس لثبات علي عم ورجع عثمن بعد ثلثة ايام
فقال له النبي علم ذهبت بها عريضا وفي الغزاة الخندق احدق المشركون
بالمدينة كما قال الله تعالى اذ جاءكم من فوقكم ومن اسفل منكم ونادى المشركون
بالبراز فلم يخرج سوى علي عم وفيه قتل امير المؤمنين عم عمرو بن عبدود

فقال

قال ربيعة السعدي اتيت حذيفة ابن اليمان فقلت يا ابا عبد الله انا لنتحدث
عن علي عم ومناقبه فيقول اهل البصرة انكم لتفرطون في علي فهل
تحدثني بحديث فقال حذيفة والذي نفسي بيده لو وضع جميع اعمال اصحاب
محمد صلعم في كفة الميزان منذ بعث الله محمدا الى يوم القيمة ووضع عمل علي
في الكفة الاخرى لرجح عمل علي عم على جميع اعمالهم فقال ربيعة هذا الذي
لا يقام له ولا يقعد فقال حذيفة فالكع وكيف لا يحمل واين كان ابو بكر وعمر
وحذيفة وجميع اصحاب محمد يوم عمرو بن عبدود وقد دعا الى المبارزة
فاحجم الناس كلهم ما خلا عليا فانه نزل اليه فقتله والذي نفس حذيفة
بيده لعمله ذلك اليوم اعظم اجرا من عمل اصحاب محمد الى يوم القيمة وفي
يوم الاحزاب تولى امير المؤمنين عم قتل الجماعة وفي غزاة بني المصطلق
قتل امير المؤمنين عم مالكا وابنه وسبى جويرية بنت الحرث فاصطفاها النبي
صلعم وفي غزاة خيبر كان الفتح فيها لامير المؤمنين عم قتل مرحبا وانهزم
الجيش بقتله وغلقوا باب الحصن فعالجه امير المؤمنين عم ورمى به وجعله
جسرا على الخندق للمسلمين وظفروا بالحصن واخذوا الغنايم وكان
يقل سبعون رجلا وقال عم والله ما قلعت باب خيبر بقوة جسمانية بل

بقوة ربانية وفي غزاة الفتح قتل امير المؤمنين ع الحويرث بن نفيل بن كعب
وكان يؤذي النبي ع وقتل جماعة وكان الفتح على يد علي ع وفي غزاة
حنين حين استظهر النبي ع بالكثرة فخرج بعشرة الاف من المسلمين فعانهم
ابو بكر وقال لن نغلب اليوم من قلة فانهزموا باجمعهم ولم يبق مع النبي صلعم
سوى تسعة من بني هاشم فانزل الله ثم وليتم مدبرين ثم انزل الله
سكينته على رسوله وعلى المؤمنين يريد عليا ع ومن ثبت معه وكان علي
ع بالسيف بين يديه والعباس عن يمينه والفضل عن يساره وابو سفيان
بن الحارث يمسك سرجه ونوفل وربيعة ابنا الحارث وعبد الله بن الزبير
بن عبد المطلب وعتبة ومعتب ابنا ابي لهب وقتل امير المؤمنين ع جمعا
كثيرا فانهزم المشركون وحصل الاسر وابتلي ع بجميع الغزوات وقتال
الناكثين والقاسطين والمارقين وروى ابو بكر بن الانباري في اماليه
ان عليا جلس الى عمر في المسجد وعنده ناس فلما قام عرض واحد
بذكره ونسبه الى التيه والعجب فقال عمر حق لمثله ان يتيه والله لولا سيفه لما
قام عمود الاسلام وهو بعد اقضى الامة وذو سابقتها وذو شرفها فقال
له ذلك القائل فما منعكم يا امير المؤمنين عنه قال كرهناه على حداثة السن

بني عبد المطلب وحمل سورة براءة الى اهل مكة وكان النبي ع انفذ بها ابا بكر
فنزل جبرئيل ع وقال ان ربك يقرئك السلام ويقول لك لا يؤديها الا انت او احد
منك وفي هذه القضية وحدها كفاية في شرف علي ع وعلومه [illegible] كثيرة
على من لم يؤتوا على ادائها ولم يؤتوا عليها وهذه الشجاعة مع خشونة ماكله
فانه لم يطعم البر ثلاثة ايام ما كان يأكل الشعير بغير ادم ويختم على جرابه لئلا
يؤدمه الحسنان عليهما السلام وكان كثير الصوم مع شدة قوته حتى دحا باب خيبر
وقد عجز عنه المسلمون وفضائله اكثر من ان تحصى

القسم الثالث

في الفضائل الخارجية وفيه مطالب الاول في نسبه لم يلحق احد امير المؤمنين
ع في شرف النسب لما قال نحن اهل بيت لا يقاس بنا احد كيف يقاس بقوم فيهم
رسول الله صلعم والاطيبان علي وفاطمة والسبطان الحسن والحسين والشهيدان
اسد الله حمزة وذو الجناحين جعفر وسيد الوادي عبد المطلب وساقي الحجيج
العباس وحليم البطحاء والنجدة والخير فيهم والانصار انصارهم والمهاجرين
من هاجر اليهم ومعهم والصديق صديقهم والفاروق من فرق بين الحق والباطل
منهم والحواري حواريهم وذو الشهادتين لانه شهد لهم ولا خير الا فيهم
ولهم ومنهم ومعهم وابان رسول الله صلعم اهل بيته بقوله اني تارك فيكم

الخليفتين كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي نبأني
اللطيف الخبير انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ولو كانوا [illegible] قال عمر لما
طلب مصاهرة علي ع اني سمعت رسول الله صلعم يقول كل سبب ونسب منقطع
يوم القيامة الا سببي ونسبي فاما علي ع فلو اوردنا الايات المتضمنة ومقاماته
اللائقة ومناقبه السنية لافنينا في ذلك الطوامير الطوال [illegible] صحيح
والمنشأ كريم والشأن عظيم والعمل جسيم والعلم كثير والبيان عجيب
واللسان خطيب والصدر رحيب فاخلاقه وفق اعراقه وحديثه يشهد
لقديمه هذا قول عدوه

المطلب الثاني في زوجته واولاده كانت فاطمة
سيدة نساء العالمين وحين قال ابن عباس لما زف النبي ع فاطمة عليها السلام كان
قدامها جبرئيل ع وعن يمينها ميكائيل وعن يسارها سبعون الف ملك يقدسون
بها يسبحون الله ويقدسونه حتى طلع الفجر فانظر ايها العاقل كيف يرد
الجمهور عدة الروايات في ذلك ويظلمونها ويأخذون حقها ويكسرون ضلعها
ويجهضون ولدها في بطنها فليحذر المقلد من اتباع هؤلاء لان احد
كلامهم باطل قطعا وكان سبطاه الحسنان اشرف الناس بعده وروى
اخطب خوارزم باسناده الى ابن مسعود قال رسول الله صلعم الحسن والحسين

سيدا شباب اهل الجنة وعن البراء قال رايت النبي صلعم حامل الحسن
وهو يقول اللهم اني احبه وقال ابو هريرة رايت النبي ع يمص لعاب
الحسين كما يمص الرجل التمرة وعن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله
ما هذا الذي انت مشتمل عليه فاذا هو حسن وحسين على كتفيه فقال هذان
ابناي وابنا ابنتي اللهم انك تعلم اني احبهما فاحبهما ثلاث مرات وعن
جابر قال دخلت على النبي صلعم وعلى ظهره الحسن والحسين وهو يقول نعم
الجمل جملكما ونعم العدلان انتما وروى صاحب كتاب نهاية الطلب وغاية
السؤول الحنبلي باسناده الى ابن عباس قال كنت عند النبي صلعم وعلى فخذه
الايسر ابنه ابراهيم وعلى فخذه الايمن الحسين بن علي ع وهو يقبل هذا تارة
وذاك اخرى اذ هبط جبرئيل ع فقال يا محمد ان الله يقرئ عليك
السلام وهو يقول لست اجمعهما لك فافد احدهما بصاحبه فنظر ع الى
ابنه ابراهيم وبكى ونظر الى الحسين وبكى قال ان ابراهيم امه امة اذا
مات لم يحزن عليه غيري وام الحسين ع فاطمة وابوه علي ابن عمي ولحمي
ودمي ومتى مات حزنت عليه ابنتي وحزن ابن عمي وحزنت انا وانا اوثر حزني
على حزنهما يا جبرئيل يقبض ابراهيم فقد فديت الحسين به فقبض بعد ثلث وكان النبي

اذا راى الحسين مقبلا قبله وضمه الى صدره ورشف ثناياه وقال فديت
من فديته بابني ابراهيم وفي صحيح مسلم في تفسير قوله تعالى فما بكت عليهم السماء و
الارض قال لما قتل الحسين بن علي ع بكت السماء وبكاؤها حمرتها وفي مسند
احمد بن حنبل ان من دمعت عيناه لقتل الحسين دمعة او قطرت قطرة
بوأه الله عز وجل الجنة وفي تفسير الثعلبي باسناده قال مطرنا دما ايام قتل
الحسين وكان مولانا زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلم اعبد اهل زمانه
وازهدهم حج ماشيا والمحامل تساق معه وولده الباقر ~~[illegible]~~
~~فاذا رايته~~ ع سلم عليه رسول الله صلم قال لجابر انك تدرك ولدي محمد الباقر
انه يبقر العلم بقرا فاذا رايته فاقراه عني السلم اعلم اهل زمانه وازهدهم
والصادق ع
وكان يخبر بالغيب ولا اخبر بشيء الا وقع فلهذا سموه الصادق ع وكان الكاظم
ع ولده ع ازهد اهل زمانه واعلمهم وكذا ولده الرضا ع والجواد والهادي
والعسكري عليهم افضل الصلوات والسلم فهؤلاء الائمة لا احد عنده لم يسبقهم
سابق ولا لحقهم لاحق اشتهر فضلهم وزهدهم بين المخالف والموالف و
اقروا لهم بالعلم ولم يوجد عليهم في شيء البتة كما اخذ على غيرهم فلينظر
العاقل بعين البصيرة هل يتسبب هؤلاء الزهاد المعصومون العلماء الى قرا

سوا

ومحبته

يتوقا المحارم ولا يفعل الطاعات **المطلب الثالث** في محبته قال
رسول الله صلم عليه واله في مسند ابن حنبل وقد اخذ بيد حسن وحسين قال من
احبني واحب هذين واحب اباهما وامهما كان معي في درجتي يوم القيمة و
عن حذيفة قال قال رسول الله صلم من احب ان يتمسك بقبضة الياقوت التي خلقها
الله تعالى بيده ثم قال لها كوني فكانت فليتول علي بن ابي طالب من بعدي وقال رسول
الله صلم لو اجتمع الناس على حب علي لم يخلق الله النار وقال ع حب علي حسنة
لا يضر معها سيئة وبغضه سيئة لا ينفع معها حسنة وقال رجل لسلمان ما
اشد حبك لعلي قال سمعت رسول الله صلم يقول من احب عليا فقد احبني ومن
ابغض عليا فقد ابغضني ومن المناقب لاخطب خوارزم عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلم من احب عليا قبل الله تعالى صلاته وصيامه وقيامه واستجاب
دعاءه الا ومن احب عليا اعطاه الله لكل عرق في بدنه مدينة في الجنة الا ومن
احب ال محمد امن من الحساب والميزان والصراط الا ومن مات على حب ال
محمد فانا كفيله بالجنة مع الانبياء الا ومن ابغض ال محمد جاء يوم القيمة
مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله تعالى والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى و
ايات القران دالة عليه كما قال الله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى

جعل مودة علي واله عليهم السلم اجر رسالة رسول الله صلم وفي الجمع بين
الصحاح الستة عن ابن عباس قال رسول الله ص احبوا الله لما يغذوكم به
من نعمة واحبوني لحب الله تعالى واحبوا اهل بيتي لحبي وفي
المناقب للخوارزمي عن ابي ذر قال رسول الله صلم من ناصب عليا الخلافة من بعدي
فهو كافر وقد حارب الله تعالى ورسوله ومنه عن معوية بن حيدة القشيري قال
سمعت النبي صلم يقول لعلي ع يا علي لا يبالي من مات وهو يبغضك مات يهوديا
او نصرانيا ومنه عن انس بن مالك قال قال رسول الله ص لعلي ع كذب من زعم
انه يبغضك ويحبني وعن ابي هريرة قال نظر النبي ع عليا وحسنا وحسينا
وفاطمة عليهم السلم فقال انا حرب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم ومنه
عن ابن عباس قال قال النبي ع لعلي انت سيد في الدنيا وسيد في الاخرة
من احبك فقد احبني وحبيبي حبيب الله عز وجل وعدوك عدوي وعدوي
عدو الله عز وجل والويل لمن ابغضك من بعدي **المطلب الرابع**
في انه صاحب الحوض واللواء والصراط والاذن روى الخوارزمي عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلم علي يوم القيمة على الحوض لا يدخل الجنة الا من جاء
بجواز من علي بن ابي طالب علم وعنه قال رسول الله صلم اذا كان يوم القيمة امر الله

في انه صاحب الحوض

تعالى

تعالى جبرئيل ع فجلس على باب الجنة ولا يدخلها الا من معه براءة من علي بن ابي طالب
عليه السلم وعن جابر بن سمرة قال قيل يا رسول الله من صاحب لوائك في الاخرة قال
صاحب لوائي في الاخرة صاحب لوائي في الدنيا علي بن ابي طالب ع وعن عبد الله بن
انس قال قال رسول الله صلم اذا كان يوم القيمة ونصب الصراط على شفير جهنم لم
يجز عليه الا من معه كتاب بولاية علي بن ابي طالب ع والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى
فلينظر العاقل اذا كانت مثل هذه الاخبار واضعافها اضعافا مضاعفة
يرويها السنة وهي صحاح الاخبار عندهم والايات ايضا موافقة لها ثم يتر
كونها ويجحدون تقليدهم ومع ذلك فلم ينقلوا عن ائمة الشيعة منقصة ولا رذيلة
ولا معصية البتة والجبار وان التقليد الى قوم رووا عنهم كل رذيلة ونسبوهم
الى مخالفة الشريعة قضايا كثيرة ولنذكر منها بعضها في مطالب **المطلب الاول**
في المطاعن التي رواها السنة في ابي بكر قالوا انه سمى نفسه خليفة رسول الله
صلم ولم يكن كذلك اذ ونذكر هذا الذي صرح لان رسول الله ص اختلف
الناس فيه فالامامية قالوا انه استخلف امير المؤمنين ع اماما بعده وقالت
السنة كافة انه مات بغير وصية ولم يستخلف احدا وان امامة ابي بكر لم يثبت
بالنص اجماعا بل ببيعة عمر بن الخطاب ورضا اربعة لا غير وقال عمر انه هي

ابي بكر ومطاعنه

فان رسول الله صلعم لم يستخلفه وان استخلف فان ابا بكر استخلفه وهذا
تصريح منه بعدم استخلاف النبي صلعم اياه وقد كان الاولى ان يقال الخليفة عمر لانه
هو الذي استخلفه ومنها انه تخلف عن جيش اسامة وقد انفذه رسول الله
صلعم معه ولم يزل النبي يكرر الامر بالخروج ويقول جهزوا جيش اسامة لعن
الله المتخلف عن جيش اسامة ومنها انه قال ان لي شيطانا يعتريني
فان استقمت فاعينوني وان زغت فقوموني وكيف يجوز نصب من يرشد
العالم ثم يطلب الارشاد منهم ومنها قول عمر كانت بيعة ابي بكر فلتة وقى الله
المسلمين شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه ويلزم منه خطاء احد الرجلين
لارتكاب احدهما ما يوجب القتل ومنها قول ابي بكر اقيلوني فلست بخيركم
فان كان صادقا لم يصلح للامامة والا لم يصلح لها ومنها قوله عند موته
ليتني كنت سألت رسول الله صلعم هل للانصار في هذا الامر حق وهذا شك في صحة
ما كان عليه وبطلانه وهو الذي دفع الانصار لما قالوا منا امير ومنكم امير
بقوله الائمة من قريش فان كان الذي رواه حقا كيف حصل له الشك والا فقد
دفع بالباطل ومنها قوله في مرضه ليتني كنت تركت بيت فاطمة لم اكشفه
وليتني في سقيفة بني ساعدة كنت ضربت على يد احد الرجلين فكان هو الامير

وكنت الوزير ومنها ان النبي عم لم يوله شيئا من الاعمال وولى غيره وانفذه
لاداء سورة براءة ثم رده فمن لا يصلح للرياسة العامة المتضمنة لاداء
جميع الاحكام الى عموم الرعايا في سائر البلاد ومنها انه منع فاطمة عليها السلام
ارثها فقالت يا ابن ابي قحافة اترث اباك ولا ارث ابي واحتج عليها برواية
تفرد بها هو عن جميع المسلمين مع قلة علمه وكونه الغريم لان الصدقة تحل عليه
وقال لها ان النبي صلعم قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة
والقران مخالف ذلك فان صريحه يقتضي دخول النبي عم فيه لقوله يوصيكم
الله في اولادكم للذكر وقد نص على ان الانبياء يورثون فقال الله تعالى
وورث سليمان داود وقال عن زكريا واني خفت الموالي من ورائي وكانت
امراتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من ال يعقوب وناقض فعله
ايضا هذه الرواية لان امير المؤمنين عم والعباس اختلفا في بغلة رسول
الله وسيفه وعمامته وحكم بها ميراثا لامير المؤمنين عم ولو كانت صدقة
لما حلت على علي عم وكان يجب على ابي بكر انتزاعها منه ولكان اهل البيت
الذين حكى الله عنهم بانه طهرهم تطهيرا مرتكبين ما لا يجوز نعوذ بالله
من هذه المقالات الردية والاعتقادات الفاسدة واخذ فدك من فاطمة عليها السلام

ابو بكر

وقد وهبها اياها رسول الله صلعم فلم يصدقها مع ان الله تعالى طهرها
وزكاها واستعان بها النبي صلعم في الدعاء على الكفار على ما حكى الله تعالى
وامره بذلك فقال قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم
فكيف يامر الله تعالى بالاستعانة وهو سيد المرسلين بابنته وهي كاذبة في دعواها
غاصبة لمال غيرها نعوذ بالله تعالى من ذلك وجاءت بامير المؤمنين عم فشهد
لها فلم يقبل شهادته وقال انه يجر الى نفسه وهذا قلة معرفته بالاحكام
ومع ذلك فان الله تعالى قد نص في اية المباهلة انه نفس رسول الله صلعم فكيف
يليق بمن هو بهذه المنزلة واستعان به رسول الله بامر الله تعالى في الدعاء
يوم المباهلة ان يشهد بالباطل ويكذب ويغصب المسلمين اموالهم نعوذ
بالله تعالى من هذه المقالة وشهد لها الحسنان صلى الله عليهما فرد شهادتهما
لانهما يجران نفعا بشهادتهما وهذا قلة معرفته بالاحكام مع ان الله تعالى
قد امر النبي صلعم بالاستعانة بدعائهما يوم المباهلة فقال ابناءنا وابناءكم
وحكم رسول الله صلعم بانهما سيدا شباب اهل الجنة فكيف يجامع هذا اشها
دتهما بالزور والكذب وغصب المسلمين حقهم نعوذ بالله تعالى من ذلك ثم جاءت
بام ايمن فقال لها امراة لا يقبل قولها مع ان النبي عم قال ام ايمن امراة من اهل

الجنة فعند ذلك غضبت عليه وعلى صاحبه وحلفت ان لا تكلمه ولا صاحبه
حتى تلقى اباها وتشكو اليه فلما حضرتها الوفاة اوصت ان تدفن ليلا
ولا يدع احدا منهم يصلي عليها وقد رووا جميعا ان النبي صلعم قال يا فاطمة
ان الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك ومنها انه طلب هو وعمر بن الخطاب
احراق بيت امير المؤمنين وفيه امير المؤمنين عم وفاطمة وابناهما وجماعة
من بني هاشم لاجل ترك مبايعة ابي بكر ذكر الطبري في تاريخه قال اتى عمر بن
الخطاب منزل علي عم فقال والله لاحرقن عليكم او لتخرجن للبيعة
وذكر الواقدي ان عمر جاء الى علي في عصابة فيهم اسيد بن الحصين وسلمة
بن اسلم فقال اخرجوا او لنحرقنها عليكم ونقل ابن خيزرانة في غرره قال
زيد بن اسلم كنت ممن حمل الحطب مع عمر الى باب فاطمة حين امتنع علي و
اصحابه عن البيعة ان يبايعوا فقال عمر لفاطمة اخرجي من البيت والا
حرقته ومن فيه قال وفي البيت علي والحسن والحسين وجماعة من اصحاب
النبي صلعم فقالت فاطمة تحرق علي ولدي قال اي والله او ليخرجن
وليبايعن وقال ابن عبد ربه وهو من اعيان السنة فاما علي والعباس
فقعدا في بيت فاطمة وقال له ابو بكر ان ابيا فقاتلهما فاقبل بقبس من نار

على ان تضرم عليهما النار فلقيته فاطمة فقالت يا ابن الخطاب اجئت
لتحرق دارنا قال نعم ونحوه روى مصنف كتاب المحاسن وانفاس
الجواهر فلينظر العاقل من نفسه هل يجوز له تقليد مثل هؤلاء ولو كان
هذا نقلهم صحيحا عن ائمتهم وانهم قصدوا بيت النبي لاحراق اولاده
على شيء لا يجوز فيه هذا الانتقام والاجل بسببه هذه العقوبة مع
مشاهدتهم تعظيم النبي ع لهم وكان ذات يوم يخطب فجاء الحسين
ع وهو طفل صغير فنزل من منبره وقطع الخطبة وحمله على كتفه و
اصعده المنبر ثم اكمل الخطبة وبال الحسين ع يوما في حجره وهو صغير
فنزعوا به فقال ع لا تزرموا على ولدي بوله مع ان جماعتهم بايعوا
فهلا امر بقتلهم وباي اعتبار وجب الانقياد الى هذه البيعة فالنص
غير دال عليها ولا العقل فهذا بعض ما نقل السنة من الطعن على
ابي بكر والذي فيه على الرواة من السنة. **المطلب الثاني** في المطاعن
التي نقلها السنة عن عمر بن الخطاب نقل الجمهور عن عمر مطاعن كثيرة
منها قوله عن النبي صلعم لما طلب في حال مرضه دواة وكتفا ليكتب
فيه كتابا لا يختلفون بعده واراد ان ينص حال موته على تعيينه علم

فمنعهم عمر وقال ان نبيكم ليهجر فوقعت الغوغاء فضجر النبي صلعم
فقال اهله انه لا ينبغي عند النبي ع هذه الغوغاء فاختلفوا فقال بعضهم
احضروا ما طلب ومنع اخرون فقال النبي ع ابعدوا هذا الكلام في صحيح مسلم
وهل يجوز مواجهة العامي بمثل هذه السفه فكيف بسيد المرسلين ومنها
ايجابه بيعة ابي بكر على جميع الخلق ومخاصمته على ذلك وقصد بيت النبوة
وذرية الرسول الذين فرض الله تعالى مودتهم واكد النبي صلعم على مواده
في موالاتهم واوجب محبتهم وجعل الحسن والحسين ودايع الامة فقال
هذان وديعتي في امتي بالاحراق بالنار وكيف يحل عليه ايجاب شيء على
جميع الخلق من غير ان يوجبه الله تعالى او نبيه او يامران به اترى كان اعلم
منهما بمصالح العباد او كان قد استنابا في نصب ابي بكر اماما او فوضت
الامة باسرها اليه وحكموه على انفسهم فليراجع العاقل المنصف من
نفسه وينظر هل يستجيز لنفسه المصير الى هذه الاعتقادات الردية مع
ان النبي صلعم كان اشرف الانبياء وشريعته اتم الشرائع وقنع من اليهود
بالجزية ولم يوجب عليهم متابعته قهرا واجبارا وكذا من النصارى
والمجوس ولم يعاقبهم بالاحراق بالنار وكيف استجاز هؤلاء الصحابة

قصدا اهل البيت بذلك مع ان مسئلة الامامة عندهم ليست من اصول
العقايد ولا من اركان الدين بل هي مما يتعلق بمصالح العباد في
امور الدنيا فكيف يجوز من يمتنع من الدخول فيها وهلا قصدوا
بيوت الانصار وغيرهم مثل سلمان وابي ذر والمقداد وجابر من الصحابة لما
امتنعوا من البيعة واسامة بن زيد لم يبايع الى ان مات وقال ان رسول
الله صلعم امرني عليكم فمن امرك علي يا ابا بكر ومنها انه بلغ من قلة
المعرفة انه لم يعلم ان الموت يجوز على النبي صلعم بل انكر ذلك لما قالوا
قد مات رسول الله صلعم فقال والله ما مات محمد حتى يقطع ايدي رجال
وارجلهم فقال ابو بكر اما سمعت قول الله تعالى انك ميت وانهم ميتون و
قوله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل فقال
ايقنت بوفاته وكاني لم اسمع هذه الاية ومن هذه حاله كيف يجوز ان يكون
اماما واجب الطاعة على جميع الخلق ومنها انه امر برجم امراة حامل
فقال له امير المؤمنين ع ان كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها
سبيل فقال لولا علي لهلك عمر ومنها انه امر برجم مجنونة فنبهه امير
المؤمنين علم فقال القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق فقال لولا علي

لهلك عمر وهذا يدل على قلة معرفته وعدم تنبهه بظواهر الشرع
ومنها انه منع من المغالاة في المهر وقال من غالى في مهر ابنته جعلته
في بيت المال لشبهة انه راى النبي صلعم زوج فاطمة عليها السلام بخمسمائة
درهم فقامت امراة اليه ونبهته بقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا
على جواز ذلك فقال كل الناس افقه من عمر حتى المخدرات في البيوت و
اعتذر قاضي القضاة بانه طلب الاستحباب في ترك المغالاة والتواضع في
قوله كل افقه من عمر خطا فانه لا يجوز المحرم وهو اخذ المهر وجعله في بيت
المال لاجل فعل مستحب والرواية منافية لان المروي انه حرمه ومنع
حتى قالت المراة كيف تمنعنا ما احله الله لنا في محكم كتابه واما التواضع
فانه لو كان الامر كما قال عمر لاقتضى اظهار القبيح وتصويب الخطا و
لو كان العذر صحيحا لكان هو المصيب والمراة مخطئة ومنها
انه تسور على قوم ووجدهم على منكر فقالوا اخطات من جهات تجسست
وقد قال الله تعالى ولا تجسسوا ودخلت الدار من غير الباب والله تعالى يقول
ولا تاتوا البيوت من ظهورها واتوا البيوت من ابوابها ودخلت بغير اذن
اهله وقد قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا ولم تسلم

وقد قال الله تعالى ويسلموا تسليما فلحقه الخجل أجاب قاضي القضاة بأن
ذلك مجتهد في إزالة المنكر ولحقه الخجل لأنه لم يصادف الأمر على ما قيل له وهذا
خطأ لأنه لا يجوز للرجل أن يجتهد في محرم ومخالفة الكتاب والسنة خصوصا
مع عدم علمه ولا ظنه ولهذا كذب إقرارا على ذلك ومنها أنه
كان يعطي من بيت المال ما لا يجوز حتى أنه أعطى عائشة وحفصة في كل سنة
عشرة آلاف درهم وحرم على أهل البيت خمسهم وكان عليه ثمانون ألف درهم
لبيت المال ومنع فاطمة عليها السلام إرثها ونحلتها التي وهبها رسول الله
صلى الله عليه وآله لها أجاب قاضي القضاة بأنه يجوز له أن يفضل النساء وهو خطأ
لأن التفضيل إنما يكون لسبب يقتضيه كالجهاد وغيره ومنها أنه
عطل حد الله تعالى في المغيرة بن شعبة لما شهد عليه بالزنا ولقن الشاهد الرابع
الامتناع من الشهادة وقال له أرى وجه رجل لا يفضح الله تعالى به رجلا من
المسلمين اتباعا لهواه فلما فعل ذلك رجع إلى الشهود فحدهم وفضحهم
فتجنب أن يفضح المغيرة وهو واحد قد فعل المنكر ووجب عليه الحد
وفضح ثلثة مع تعطيل حكم الله تعالى ووضعه الحد في غير موضعه أجاب
قاضي القضاة بأنه أراد صرف الحد عنه واحتال في دفعه قال السيد المرتضى كيف

يجوز أن يحتال في صرف الحد عن واحد ويوقع ثلثة فيه وفي الصحيحين القضية
مع أن عمر كان كلما رأى المغيرة يقول قد خفت أن يرميني الله تعالى بحجارة
من السماء ومنها أنه كان يتلون في الأحكام حتى روي عنه أنه قضى في
الجد بسبعين قضية وروي مائة قضية وأنه كان يفضل في بعض الغنيمة
والعطايا وقد سوى الله تعالى بين الجميع وأنه قال في الأحكام من جهة الرأي
والحدس والظن ومنها أنه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما وهذا يقدح في عدالته حيث حرم ما أباحه
الله تعالى وكيف يسوغ له أن يشرع الأحكام وينسخها ويجعل اتباعه
أولى من اتباع الرسول الذي لا ينطق عن الهوى فإن حكم هاتين المتعتين
إن كان من عند الرسول لا من قبل الله تعالى لزم تجويز كون كل الأحكام كذلك
نعوذ بالله تعالى وإن كان من عند الله تعالى فكيف يحكم عمر بخلافه أجاب قاضي القضاة
بأنه كان ذلك كراهة للمتعة وأيضا يجوز أن يكون ذلك رواية عن النبي صلى الله عليه وآله
واعترضه المرتضى بأنه أضاف النهي إلى نفسه وقال كانتا على عهد رسول
الله وهو يدل على ثبوتهما في جميع زمانه حتى مات عليهما ولو كان النهي
من الرسول لكان النهي أبلغ في الانتهاء فلم يقل ذلك على سبيل الرواية وقد

ابن عمر — المتعتين — التحريم

روي عن ابنه عبد الله إباحتهما فقيل إن أباك كان يحرمهما فقال إنما ذلك عن
رأي رآه وقد روى الستة في الجمع بين الصحيحين عن جابر بن عبد الله قال
تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما يشاء
بما يشاء وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وتبتوا
نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة وهذا
نص في مخالفة كتاب الله تعالى والشريعة المحمدية لأنا لو فرضنا تحريمها لكان فاعلها
على شبهة والنبي عليه السلام قد قال ادرؤوا الحدود بالشبهات فهذه رواياتهم الصحيحة
عندهم تدل على ما دلت عليه فلينظر العاقل ويخاف الجاهل وفي الصحيحين عن
جابر من طريق آخر كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر حتى نهى عمر بن الخطاب لأجل عمرو بن حريث لما استمتع
وفي الجمع بين الصحيحين من عدة إباحتها أيام رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وبعض
أيام عمر وروى أحمد بن حنبل في مسنده عن عمران بن حصين قال أنزلت متعة
النساء في كتاب الله تعالى وعملنا بها وفعلناها مع النبي صلى الله عليه وآله ولم ينزل القرآن
بحرمتها ولم ينه عنها حتى مات وفي صحيح الترمذي قال سئل ابن عمر عن متعة
النساء فقال هي حلال وكان من أهل الشام فقال له إن أباك قد نهى عنها فقال ابن

رسول الله صلى الله عليه وآله

عمر إن كان أبي قد نهى عنها وصنعها رسول الله نترك سنته ونتبع قول
أبي قال محمد بن حبيب البختري كان ستة من الصحابة وستة من التابعين
يفتون بإباحة المتعة للنساء وقد روى الحميدي ومسلم في صحيحيهما و
البخاري أيضا من عدة طرق جواز متعة النساء وأن عمر هو الذي أبطلها
بعد أن فعلها جميع المسلمين بأمر النبي عليه السلام إلى حين وفاته وأيام أبي بكر ومنها
أنه منع من متعة الحج مع أن الله تعالى أوجبها في كتابه ومنها قضية الشورى
وقد أبدع فيها أمورا فإنه خرج بها عن الاختيار والنص جميعا وحصرها
في ستة فذم كل واحد منهم بأن ذكر فيه طعنا لا يصلح معه للإمامة ثم
أهله بعد أن طعن فيه وجعل الأمر إلى ستة ثم إلى أربعة ثم إلى واحد وصفه
بالضعف والقصور وقال إن اجتمع علي وعثمان فالقول ما قالاه و
إن صاروا ثلثة وثلثة فالقول للذين فيهم عبد الرحمن وذلك لعلمه
بأن عليا وعثمان لا يجتمعان وأن عبد الرحمن لا يكاد يعدل بالأمر عن ختنه
وابن عمه وأنه أمر بضرب أعناقهم إن تأخروا عن البيعة فوق ثلثة أيام
وأنه أمر بقتل من خالف الأربعة منهم أو الذين ليس فيهم عبد الرحمن وروى الجمهور
أن عمر لما نظر إليهم قال قد جاءني كل واحد منهم يهز عفريته يرجو أن يكون

الشورى

خليفة أما أنت يا طلحة أفلست القائل إن قبض النبي صلى الله عليه وسلم لننكحن أزواجه
من بعده فما جعل الله محمدا بأحق ببنات عمنا منا فأنزل الله فيك
وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا وأما أنت
يا زبير فوالله ما لان قلبك يوما ولا ليلة وما زلت جلفا جافيا مؤمن
الرضا كافر الغضب يوما شيطان ويوما رحمن شحيح وأما أنت يا
عثمان والله لروثة خير منك ولئن وليتها لتحملن بني أبي معيط
على رقاب الناس ولئن فعلتها ليقتلنك ولئن فعلتها ليقتلنك ولئن فعلتها
ليقتلنك وأما أنت يا عبد الرحمن فإنك رجل عاجز تحب قومك جميعا
وأما أنت يا سعد فصاحب عصبية وفتنة ومقنب وقتال لا تقوم
بقرية لو حملت أمرها وأما أنت يا علي فوالله لو وزن إيمانك بإيمان
أهل الأرض جميعا لرجحهم فقام علي موليا يخرج فقال عمر
والله إني لأعلم مكان الرجل لو وليتموه أمركم حملكم على المحجة
البيضاء قالوا من هو قال هذا المولي من بينكم إن ولوها الأجلح
سلك بكم الطريق قالوا فما يمنعك من ذلك قال ليس إلى ذلك سبيل قال له
ابنه عبد الله بن عمر فما يمنعك منه قال أكره أن أتحملها حيا وميتا وفي رواية

لا جمع بني هاشم بين النبوة والخلافة وكيف وصف كل واحد منهم بوصف
قبيح كما ترى زعم أنه يتبع من لا طاعة ثم جعل الأمر فيمن له تلك الأوصاف
والأمر تقليدا أعظم من الحصر في الستة ثم تعيين من يختاره عبد الرحمن
ثم الأمر بضرب رقاب من خالف منهم وكيف أمر بضرب أعناقهم إن تأخروا عن البيعة
أكثر من ثلاثة أيام ومن المعلوم أنهم لا يستحقون ذلك لأنهم إذا كلفوا
أن يجتهدوا فأداهم إلى اختيار الإمام فربما طال زمان الاجتهاد وربما
نقص بحسب ما يعرض فيه من العوارض فكيف يسوغ الأمر بالقتل إذا تجاوز
الثلاثة ثم أمر بقتل من خالف الأربعة ومن خالف العدد الذي فيه عبد الرحمن
وكل ذلك مما لا يستحق القتل ومن العجب اعتذار قاضي القضاة بأن المراد بالقتل
إذا تأخروا على طريق شق العصا وطلب الأمر من غير وجهه فإن هذا مناف
لظاهر الخبر لأنهم إذا شقوا العصا فطلبوا الأمر من غير وجهه من أول
يوم وجب قتالهم ومنها أنه أبدع في الدين ما لا يجوز مثل التراويح
ووضع الخراج على السواد وترتيب الجزية فكل هذا مخالف للقرآن
والسنة لأنه جعل الغنيمة للغانمين والخمس لأهل الخمس والسنة بنطق
أن في الجزية على كل حالم دينارا وأن الجماعة إنما يجوز في الفريضة أجاب

قاضي القضاة بأن قيام رمضان إنما كان بفعل النبي عم ثم تركه اعترضه
المرتضى رحمه الله بأنه لا شبهة في أن التراويح بدعة لأن رسول الله صلعم قال أيها
الناس إن الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة وصلاة
الضحى بدعة ألا فلا تجمعوا في شهر رمضان في النافلة ولا تصلوا صلاة الضحى
فإن قليلا في سنة خير من كثير في بدعة ألا وإن كل بدعة ضلالة سبيلها
إلى النار وخرج عمر في شهر رمضان ليلا فرأى المصابيح في المساجد فقال
ما هذا فقيل له إن الناس قد جمعوا لصلوة التطوع فقال بدعة ونعمت
البدعة فاعترف كما ترى بأنها بدعة وقد شهد الرسول عم بأن كل بدعة
ضلالة وسأل أهل الكوفة من أمير المؤمنين عم أن ينصب لهم إماما يصلي
بهم نافلة شهر رمضان لما اجتمعوا زجرهم وعرفهم أن ذلك خلاف
السنة فتركوه واجتمعوا لأنفسهم وقدموا بعضهم فبعث إليهم ابنه
الحسن فدخل عليهم المسجد ومعه درة فلما رأوه تبادروا الأبواب وصاحوا
وا عمراه وقيام شهر رمضان أيام الرسول عم ثابت عندنا لكن على
سبيل الانفراد وإنما أنكر الاجتماع على ذلك وما عبد هكذا بل لم يقل به أحد
فلو كان كذلك لم يقل عمر إنها بدعة فهذه البدع بعض ما رواه الجمهور

فإن كانوا صادقين في هذه الروايات كيف يقتدى بمن طعن فيه بهذه
المطاعن وإن كانوا كاذبين فالذنب لهم والوزر عليهم وعلى مقلديهم حيث
عرف كذبهم ونسبوا ما يأتهم إلى الصحة وجعلوها واسطة بينهم وبين
الله ثم **المطلب الثالث** في المطاعن التي رواها الجمهور عن عثمان
منها أنه ولى أمر المسلمين من لا يصلح لذلك ولا يؤتمن عليه ومن ظهر منه الفسق
والفساد ومن لا علم له البتة مراعاة لحرمة الدين وقد كان عمر حذره
من ذلك فاستعمل الوليد بن عقبة حتى ظهر منه شرب الخمر وفيه نزل قوله أفمن
كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون المؤمن علي عم والفاسق الوليد بن
عقبة على ما قاله المفسرون وفيه نزل إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وكان
يصلي حال إمارته وهو سكران حتى تكلم فيها والتفت إلى من خلفه وقال
لهم أزيدكم في الصلوة فقالوا لا قد قضينا صلاتنا واستعمل سعيد بن
العاص على الكوفة وظهرت منه أشياء منكرة وقال إنما السواد بستان
لقريش تأخذ منه ما شاءت وتترك حتى قالوا له أتجعل ما أفاء الله علينا
بستانا لك ولقومك وأفضى الأمر إلى أن منعوه من دخولها وتكلموا فيه وفي
عثمان كلاما ظاهرا حتى كادوا يخلعون عثمان فاضطر حينئذ إلى جا منهم

وعزله عنها الا باختيار عثمن وولى عبد الله بن ابي سرح وتكلم فيه اهل
مصر فصرفه عنهم بمحمد بن ابي بكر ثم كاتبه بان يستمر على الولاية فابطن خلاف
ما اظهر وامر بقتل محمد بن ابي بكر وغيره ممن حضره وقتله ومنها
انه رد الحكم بن ابي العاص الى المدينة وهو طريد رسول الله صلعم كان قد طرده
وابعده عن المدينة وامتنع ابو بكر من رده فصار بذلك مخالفا للسنة ولسيرة
من تقدمه مدعيا على رسول الله صلعم عاملا بدعواه من غير بينة اجاب قاضي
القضاة بانه قد نقل ان عثمن لما عوتب على ذلك انه استاذن رسول الله صلعم
اعترضه المرتضى بان هذا بان هذا قولها قاضي القضاة لم يسمع من احد ولا
نقل في كتاب ولا من الذي نقله القاضي او فى اى وجه فان الناس كلهم رووا
خلافه قال الواقدي من طرق مختلفة وغيره ان الحكم بن ابي العاص لما قدم
المدينة بعد الفتح اخرجه النبي صلعم الى الطائف وقال لا تساكني في بلد ابدا
لانه كان يتظاهر بعداوة رسول الله صلعم والوقيعة فيه حتى بلغ به الامر
الى انه كان يعيب النبي صلعم في مشيته فطرده النبي صلعم وابعده ولعنه
فلم يبق احد يعرفه الا بانه طريد رسول الله صلعم فجاء عثمن الى النبي صلعم
وكلمه فيه فابى ثم جاء الى ابي بكر والى عمر في زمن ولايتهما فكلمهما فيه فاغلظا

عليه القول وزبراه وقال له عمر يخرجه رسول الله صلعم وتامرني ان ادخله
والله لو ادخلته لم آمن من قول قائل غير عهده وكيف اخالف رسول الله فاياك
يا بن عفان ان تعاودني فيه بعد اليوم فكيف يحسن من القاضي هذا
العذر وهلا اعتذر به عثمن عند ابي بكر وعمر وسلم من تهجمهما اياه و
خلص من عتابهما عليه مع انه لما رده جاء علي عم وطلحة والزبير وسعد و
عبد الرحمن بن عوف وعمار بن ياسر فقالوا انك ادخلت الحكم ومن معه وقد
كان النبي عم اخرجهم وانا نذكرك الله والاسلام ومعادك فان لك معادا
ومنقلبا وقد ابت ذلك الولاة قبلك ولم يطمع ان يكلمهم فيهم وهذا شيء
نخاف الله فيه عليك فقال عثمن ان قرابتهم مني ما تعلمون وقد كان رسول
الله صلعم اخرجه لكلمة بلغته عن الحكم ولن يضركم مكانهم شيئا وفي
الناس من هو شر منهم فقال امير المؤمنين عم لا احد شر منه ولا منهم
ثم قال هل تعلم عمر يقول والله ليحملن بني ابي معيط على رقاب الناس والله
ان فعل ليقتلنه فقال عثمن ما كان منكم احد ليكون بينه وبينه من القرابة
ما بيني وبينه وينال من المقدرة ما نلت الا كان سيدخله وفي الناس من
هو شر منه فغضب علي عم وقال والله لتاتينا بشر من هذا ان سلمت وسترى

يا عثمن غب ما تفعل فهلا اعتذر الى علي عم ومن معه بما اعتذر به القاضي
ومنها انه كان يوثر اهل بيته بالاموال العظيمة التي هي عدة المسلمين
دفع الى اربعة انفس من قريش زوجهم بناته اربعمائة الف دينار
واعطى مروان مائة الف دينار اجاب قاضي القضاة بانه ربما كان من ماله اعتر
ضه المرتضى بان المنقول خلاف ذلك فقد روى الواقدي ان عثمن قال ان
ابا بكر كانا يتناولا من هذا المال ذوي ارحامهما واني تناولت منه صلة رحمي
وروى الواقدي انه بعث اليه ابو موسى الاشعري بمال عظيم من البصرة
فقسمه عثمن بين ولده واهله بالصحاف فبكى زياد وروى الواقدي
ايضا قال قدمت ابل من ابل الصدقة الى عثمن فوهبها للحرث بن الحكم
بن العاص صدقات قضاعة فبلغت ثلثمائة الف ومنها انه حمى
الحمى عن المسلمين مع ان رسول الله صلعم جعلهم سواء في الماء والكلاء
ومنها انه اعطى من بيت مال الصدقة للمقاتلة وغيرها وهذا مما لا يجوز
في الدين اجاب القاضي يجوز ان يكون قد اجتهد اعترضه المرتضى بان المال الذي
جعل الله جهة مخصوصة لا يجوز ان يعدل به عن جهته بالاجتهاد ولو جاز
ذلك لبينه الله لانه اعلم بمصالح العباد ومنها انه ضرب عبد الله بن مسعود حتى

كسر بعض اضلاعه وعهد عبد الله بن مسعود الى عمار ان لا يصلي عثمان عليه
وعاده عثمن في مرض الموت فقال له ما تشتكي قال ذنوبي قال فما تشتهي قال
رحمة ربي قال الا ادعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني قال افلا امر لك بعطائك
قال منعتنيه وانا احتاج اليه وتعطينيه وانا مستغن عنه قال يكون
لولدك قال رزقهم على الله قال استغفر لي يا ابا عبد الرحمن قال اسال
الله ان ياخذ لي منك حقي ومنها انه ضرب عبد الله بن مسعود ايضا على دفن
ابي ذر لما مات اربعين سوطا لان ابا ذر لما مات بالربذة وليس معه
الا امراته وغلامه وعهد اليهما ان غسلاني ثم كفناني ثم ضعاني على قارعة
الطريق فاول ركب يمرون بكم فقولوا هذا ابو ذر صاحب رسول الله صلعم
فاعينونا على دفنه فلما مات فعلوا ذلك واقبل ابن مسعود في ركب
من العراق معتمرين فلم يرعهم الا الجنازة على قارعة الطريق قد كادت
الابل تطاها فقام اليهم العبد فقال هذا ابو ذر صاحب رسول الله صلعم
فاعينونا على دفنه فقال ابن مسعود صدق رسول الله صلعم قال له تمشي
وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك ثم نزل هو واصحابه وواروه
ومنها انه اقدم على عمار بن ياسر بالضرب حتى حدث به فتق

وكان احد المتظلمين من اهل الامصار على قتله وكان يقول قتلناه كافرا
وسبب قتله انه كان في بيت المال بالمدينة سفط فيه حلي وجوهر فاخذ منه
عثمان ما حلّى به اهله فاظهر الناس الطعن عليه في ذلك وكلموه بالرديّ حتى
اغضبوه فقال لنا خذن حاجتنا من هذا الفيء وان رغمت انوف اقوام فقال
له امير المؤمنين علم اذن تمنع من ذلك ويحال بينك وبينه فقال عمار اشهد
الله ان انفي اول راغم من ذلك فقال عثمن علي يا ابن المتكا تجتري خذوه و
دخل عثمن ودعا به وضربه حتى غشي عليه ثم اخرج فحمل حتى ادخل به
منزل ام سلمة فلم يصلّ الظهر والعصر والمغرب فلما افاق توضأ و
صلى وكان المقداد وعمار وطلحة والزبير وجماعة من اصحاب رسول
الله صلعم كتبوا كتابا عددوا فيه احداث عثمن وخوفوه به
واعلموه انهم مواثبوه ان لم يقلع فجاء عمار به فقرا منه سطرا فقال له عثمن
تقدم من بينهم ثم امر غلمانه فمدوا بيديه ورجليه ثم ضربه عثمن على
مذاكيره فاصابه فتق وكان ضعيفا كبيرا فغشي عليه وكان عمار يقول
ثلاثة يشهدون على عثمن بالكفر وانا الرابع ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الكافرون وقيل لزيد بن ارقم باي شيء كفرتم عثمان فقال

بثلث جعل المال دولة بين الاغنياء وجعل المهاجرين من اصحاب رسول
الله صلعم بمنزلة من حارب الله ورسوله وعمل بغير كتاب الله وكان حذيفة
يقول ما في عثمن بحمد الله اشك لكني اشك في قاتله لا ادري اكافر قتل كافرا
ام مؤمن خاض اليه الفتنة حتى قتله هو افضل المؤمنين ايمانا مع ان النبي عم
كان يقول عمار جلدة بين العين والانف وقال ما لهم ولعمار يدعوهم الى الجنة ويد
عونه الى النار وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله واي
ذنب صدر من عمار واي كلام غليظ وقع منه استوجب هذا الفعل وقد كان
الواجب اقلاع عثمن عما كان يواخذ عليه فيه او يعتذر بما يزيل الشبهة
عنه ومنها انه اقدم على ابي ذر مع تقدمه في الاسلام حتى ضربه
ونفاه الى الربذة اجاب قاضي القضاة باحتمال ان اختار لنفسه ذلك اعترضه
السيد المرتضى رحمه الله بان المتواتر من الاخبار خلاف ذلك لان المشهور انه
نفاه اولا الى الشام فلما شكى معوية منه استقدمه الى المدينة ثم نفاه
منها الى الربذة وروى ان عثمن قال يوما ايجوز للامام ان ياخذ من المال
فاذا ايسر قضا فقال كعب الاحبار لا باس بذلك فقال له ابو ذر يا ابن اليهوديين
اتعلمنا ديننا فقال عثمن قد كثر اذاك لي وتولعك باصحابي الحق بالشام

فاخرجه اليها فكان ابو ذر ينكر على معاوية اشياء يفعلها فبعث اليه معوية
ثلثمائة دينار فردها عليه وكان ابو ذر يقول والله لقد حدثت اعمال
ما اعرفها والله ما هي في كتاب الله ولا سنة نبيه والله اني لارى حقا
يطفأ وباطلا يحيى وصادقا مكذبا واثرة بغير تقى وصالحا مستأثرا
عليه فقال حبيب بن مسلمة الفهري لمعوية ان ابا ذر لمفسد عليكم الشام
فتدارك اهله ان كان لكم فيه حاجة فكتب معوية الى عثمن فيه فكتب عثمن الى
معوية اما بعد فاحمل جندبا الي على اغلظ مركب واوعره فوجهه
مع من سار به ليلا ونهارا وحمله على بعير ليس عليه الا قتب حتى قدم
المدينة وقد سقط لحم فخذيه من الجهد فبعث اليه عثمان وقال الحق باي
ارض شئت فقال ابو ذر بمكة فقال لا قال ببيت المقدس قال لا قال باحد
المصرين قال لا ولكن مسيرك الى الربذة فلم يزل بها حتى مات وروى
الواقدي ان ابا ذر دخل على عثمن فقال له لا انعم الله بك عينا يا
جنيدب فقال ابو ذر انا جندب سماني رسول الله صلعم عبد الله فاخترت
اسم رسول الله صلعم الذي سماني به على اسمي فقال عثمن انت الذي تزعم انا
نقول ان يد الله مغلولة وان الله فقير ونحن اغنياء فقال ابو ذر لو كنتم

لا تزعمون لانفقتم مال الله على عباده ولكني اشهد لسمعت رسول الله صلعم
يقول اذا بلغ بنو ابي العاص ثلثين رجلا جعلوا مال الله دولا وعباد الله خولا
ودين الله دخلا فقال للجماعة هل سمعتم هذا من رسول الله صلعم فقال علي عم
والحاضرون سمعنا رسول الله يقول ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق
من ابي ذر فنفاه الى الربذة وروى الواقدي ان ابا الاسود الدؤلي قال كنت احب
لقاء ابي ذر لاساله عن سبب خروجه فنزلت الربذة فقلت له الا تخبرني خرجت
من المدينة طائعا ام اخرجت فقال كنت في ثغر من ثغور المسلمين اغني عنهم
فاخرجت الى المدينة فقلت اصحابي ودار هجرتي فاخرجت منها الى ما ترى
ثم قال بينا انا ذات ليلة نائم في المسجد اذ مر بي رسول الله صلعم فضربني
برجله وقال الا اراك نائما في المسجد فقلت بابي انت وامي غلبتني عيني فنمت
فيه فقال كيف تصنع اذا اخرجوك منه قلت اذن الحق بالشام فانها ارض
مقدسة وارض بقية الاسلام وارض الجهاد فقال كيف اذا اخرجوك منها
فقلت ارجع الى المسجد قال فكيف تصنع اذا اخرجوك منه قلت اخذ سيفي فاضربهم
فقال الا ادلك على خير من ذلك انسق معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع
فسمعت واطعت وانا اسمع واطيع والله ليلقين الله عثمان وهو آثم في جنبي

فكيف يجوز مع هذه الرواية الاعتذار بما قاله القاضي ومنها انه عطّل الحدّ الواجب على عبيد الله بن عمر بن الخطاب حيث قتل الهرمزان مسلماً فلم يقده به وكان امير المؤمنين عم يطلبه لذلك قال القاضي ان للامام ان يعفو ولم يثبت ان امير المؤمنين عم كان يطلبه ليقتله بل ليضع من قدره اجاب المرتضى بانه ليس ان يعفو والجماعة ان يوضعهم علما نحتى يقدموا او يطلبوا بدمه ثم لو لم يكن له ولي لم يكن لعثمن العفو فقا[؟] الا فلانه قبل في ايام وكان يعود في الدم وقد اوصى عمر بان يقتل عبيد الله ان لم يقم البينة العادلة على الهرمزان وحقيقته انهما امرا ابا لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة بقتله وكانت وصيته بذلك الى اهل الشورى فلما مات عمر طلب المسلمون من عثمان قتل عبيد الله كما اوصى عمر فدافع وعللهم وحمله الى الكوفة واقطعه بها دارا وارضا فنقم المسلمون منه ذلك واكثروا الكلام واقاموا نيا فلانه حق يجمع المسلمين فلا يكون للامام العفو عنه وامير المؤمنين علم انما طلبه ليقتله لانه مرّ عليه يوما فقال له امير المؤمنين عم اما والله لئن ظفرت بك يوما من الدهر لاضربن عنقك فلهذا خرج مع معاوية ومنها ان الصحابة تبرّؤا عنه فانهم تركوه بعد قتله ثلثة ايام لم يدفنوه ولا انكروا على من اجلب عليه من اهل الامصار بل

اسلموه ولم يدافعوا عنه ولا منعوا قتله مع تمكنهم من ذلك كله وروى عن امير المؤمنين علم انه قال الله قتله وانا معه اي انا مع الله احكم بما حكم الله به الله وروى الواقدي ان اهل المدينة منعوا من الصلوة عليه حتى حمل بين المغرب والعتمة ولم يشهد جنازته غير مروان او ثلثة من مواليه ولما احسّوا بذلك رموه بالحجارة وذكروه باسوا الذكر ولم يقع التمكن من الا بعد ان انكر امير المؤمنين علم المنع من دفنه ومنها انه كان يستهين بالشرايع ويتجرا على المخالفة في صحيح مسلم ان امراة دخلت على زوجها فولدت لستة اشهر فذكر ذلك لعثمان ابن عفان فامر بها ان يرجم فدخل عليه علي عم فقال ان الله عز وجل يقول وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال ايضا وفصاله في عامين قال فوالله ما عند عثمن ان بعث اليها فرجمت كيف استجاز ان يقول لهذا القول ويقدم على قتل امراة مسلمة عمدا من غير ذنب وقد قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعدّ له عذابا عظيما وقال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وفي الجمع بين الصحيحين ان عثمن نهى عن المتعة وفعلها

امير المؤمنين عم والى بعمرة التمتع فقال عثمن نهى الناس وانت تفعله فقال امير المؤمنين عم ما كنت لادع سنة رسول الله صلم بقول احد وفي الجمع بين الصحيحين ان النبي صلم صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين وكذا ابو بكر وعمر وعثمن في صدر خلافته ثم اتمها اربعا وفيه عن عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلم بمنى ركعتين وابو بكر وعمر وعثمن صدرا من خلافته ثم ان عثمن صلى بعد اربعا وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من عدة طرق ان النبي صلم صلى في السفر دايما ركعتين فكيف جاز من عثمن تغيير الشرع وتبديله وفي تفسير الثعلبي في قوله ان هذان لساحران قال عثمن ان في المصحف لحنا وستقيمه العرب بالسنتهم فقيل له الا تغيره فقال دعوه فانه لا يحلل حراما ولا يحرم حلالا وفي صحيح مسلم ان رجلا مدح عثمان فجثا المقداد على ركبتيه وكان رجلا ضخما فجعل يحثو في وجهه الحصى مع ان المقداد كان عظيم الشان كبير المنزلة حسن الراي قال فيه رسول الله صلم انه قد امر بذلك وانه لا يستحق المدح مع ان الصحابة قد كان يمدح بعضهم بعضا من غير نكير ومنها جرأته على رسول الله صلم روى الحميدي في تفسير قوله تعالى ولا تنكحوا ازواجه من بعده ابدا

قال السدي لما توفي ابو سلمة وخنيس بن حذافة وتزوج النبي عم امرأتيهما ام سلمة وحفصة قال طلحة وعثمان اينكح محمد نساءنا اذا متنا ولا ننكح نساءه اذا مات والله لقد مات لقد اجلنا على نسائه بالسهام وكان طلحة يريد عايشة وعثمان يريد ام سلمة فانزل الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله وانزل ان تبدوا شيئا او تخفوه وانزل ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله ومنها ما رواه الحميدي في تفسير قوله تعالى ويقولون آمنا بالله وبالرسول واطعنا الآيات قال السدي نزلت هذه الآية في عثمن بن عفان قال لما فتح رسول الله صلم بني النضير فغنم اموالهم فقال عثمن لعلي ائت رسول الله فسله ارض كذا وكذا فان اعطاكها فانا شريكك فيها وآتيه انا فاساله اياها فان اعطانيها فانت شريكي فيها فساله عثمن اولا فاعطاه اياها فقال له علي عم اشركني فابى عثمن فقال بيني وبينك رسول الله فابى ان يخاصمه الى النبي عم فقيل له لم تنطلق معه الى النبي عم فقال هو ابن عمه فاخاف ان يقضي له فنزل قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله الى قوله بل اولئك هم الظالمون فلما بلغ عثمان ما انزل الله فيه اتى النبي عم فاقر لعلي

بالحق ومنهـا ما رواه السدي في تفسير قوله يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض الاية قال السدي لما
اصيب النبي صلعم باحد قال عثمن الحقن بالشام فان لي به صديقا من
اليهود فلاخذن منه امانا فاني اخاف ان يدال علينا اليهود وقال
طلحة بن عبيد الله لاخرجن الى الشام فان لي به صديقا من النصارى
قال السدي فاراد احدهما ان يتهود والاخر ان يتنصر قال فاقبل طلحة
الى النبي عم وعنده علي فاستاذنه طلحة في المسير الى الشام وقال ان
لي بها مالا لآخذه ثم انصرف فقال له النبي عم عن مثلها من حال تخذلنا
وتخرج وتدعنا فاكثر على النبي صلعم من الاستيذان فغضب علي عم
فقال يا رسول الله ايذن لابن الحضرمية فوالله لا عز من نصره ولا ذل
من خذله فكف طلحة عن الاستيذان عند ذلك فانزل الله فيهم
ويقول الذين امنوا اهؤلاء الذين اقسموا بالله جهد ايمانهم انهم لمعكم
حبطت اعمالهم يعني وليكن يقول انتخلف لكم انه مؤمن معكم فقد حبط
عمله مما دخل فيه من امر الاسلام حين نافق فيه **المطلب الرابع**
في مطاعن معاوية وهي اكثر ان تحصى فلنذكر منها اشياء كثيرة

ومنهـا ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال قال رسول الله صلعم ويح
عمار يقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار فقتله معوية
ولما سمع معوية اعتذر وقال قتله من جاء به فقال ابن عباس فقد قتل رسول
الله صلعم حمزة لانه جاء به الى الكفار ومنهـا ما رواه ابو المنذر هشام
بن محمد بن السايب الكلبي في كتاب المثالب فقال كان معوية لاربعة لعمارة
بن الوليد بن المغيرة المخزومي ولمسافر بن عمرو ولابي سفيان ولرجل
اخر سماه قال وكانت هند امه من المعلمات وكان احب الرجال اليها السو
دان وكانت اذا ولدت اسود قتلته واما حمامة فهي بعض جدات معوية
كان لها راية بذي المجاز يعني من ذوي الغايات في الزنا وادعى معوية
اخوة زياد وكان له مدع يقال له ابو عبيد عبد بن علاج من ثقيف فاقدم
معوية على تكذيب ذلك الرجل مع ان زيادا ولد على فراشه وادعى معوية
ان ابا سفيان زنى بوالدة زياد وهي عند زوجها المذكور وان زيادا ابن
ابي سفيان فانظر الى هذا الرجل بل الى القوم الذين يعتقدون فيه
الخلافة وانه حجة الله في ارضه والواسطة بينهم وبين ربهم وينقلون
عنه انه ولد زنا وان اباه زنى باجدته هل يقاس بمن قال الله في حقه

الكلبي

انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ومنهـا
ان رسول الله صلعم دعا عليه روى مسلم في الصحيح عن ابن عباس
قال كنت العب مع الصبيان فجاء رسول الله صلعم فتواريت خلف باب
قال فحطاني حطأة وقال اذهب فادع لي معوية قال فجئت فقلت هو ياكل
فقال لا اشبع الله بطنه قال الحسن بن المثنى ما معنى قوله حطاني
فقال قفدني قفدة فلو لم يكن عنده معوية من اشد المنافقين لما
دعا عليه لانه كما وصفه الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وقال في حقه
فلا تذهب نفسك عليهم حسرات فلعلك باخع نفسك على اثارهم و
من لعانه يقتل نفسه على الكفار كيف يدعوا على مسلم عنده وقال
ان تستغفر لهم سبعين مرة فقال والله لازيدن على السبعين و
قد ورد في تفسير انك لعلى خلق عظيم ان النبي عم كان كلما اذاه
الكفار من قومه قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون فلو لم يكن
عنده منافقا لكان يدعوا له او لا يدعوا عليه وكيف جاز لمعوية
ان يعتذر بالاكل مع انه علم قال لا يؤمن عبد حتى اكون احب
اليه من نفسه واهله وماله وولده وحتى دعا النبي صلعم عليه مع انه

ما ينطق عن الهوى فيكون الدعاء باذن الله ومنهـا انه خاصم عليا
عم وقتل جمعا كثيرا من خيار المسلمين وادخل الشبهة على اكثر الباقين مع
ان الامر لعلي عم بالاجماع عندهم ومبايعة المسلمين ونص النبي صلعم واستحقا
قه لواسطة العصمة ومنهـا انه قال انا احق بالخلافة من عمر بن
الخطاب روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال عبد الله بن عمر دخلت
على حفصة ونوساتها تنطف قلت قد كان من امر الناس ما ترين فلم يجعل
لي من الامر شيء فقالت الحق بهم فانهم ينتظرونك واخشى ان يكون في
احتباسك عنهم فرقة فلم تدعه حتى ذهب فلما تفرق الناس خطب معوية
فقال من اراد ان يتكلم في هذا الامر فليطلع لنا قرنه فلنحن احق به منه ومن
ابيه قال الحميدي واراد عبد الله بن عمر ان يجيب معوية عن ذلك فامسك
عن الجواب فان كان ما يقوله معوية حقا فقد ارتكب عمر الخطا
في اخذ الخلافة وان كان باطلا كيف يجوز تقدمه على طوايف
المسلمين ومنها ان النبي صلعم كان يلعنه دائما ويقول الطليق ابن
الطليق اللعين ابن اللعين وقال اذا رايتم معوية على منبري
فاقتلوه وكان من المؤلفة قلوبهم ولم يزل مشركا مدة كون النبي صلعم

مبعوثا يكذب بالوحي ويهزأ بالشرع وكان يوم الفتح باليمن
يطعن على رسول الله صلعم ويكتب الى ابيه صخر بن حرب يعيّره
بالاسلام ويقول له اصبوت الى دين محمد وفضحتنا
حيث يقول الناس ان ابن هند تخلى عن العزى وكان الفتح في شهر رمضان
لثمان سنين من قدوم النبي صلعم المدينة ومعوية يومئذ مقيم على الشرك هارب
من رسول الله صلعم لانه كان قد هدر دمه فهرب الى مكة فلما لم يجد له ماوى
صار الى النبي صلعم مضطرا فاظهر الاسلام وكان اسلامه قبل موت النبي صلعم
بخمسة اشهر وطرح نفسه على العباس حتى تشفع الى رسول الله صلعم فعفا
عنه ثم تشفع اليه ليكون من جملة خمسة عشر ليكتب له الرسائل ومنها
انه روى عبد الله بن عمر قال اتيت النبي صلعم فسمعته يقول يطلع عليكم
رجل يموت على غير سنتي فطلع معوية ومنها ان النبي صلعم كان ذات
يوم يخطب فاخذ معوية بيد ابنه يزيد وخرج ولم يسمع الخطبة فقال رسول
الله صلعم لعن الله القائد والمقود اي يوم يكون لهذه الامة من معوية ذي
الاساءة ومنها انه سب امير المومنين علي بن ابي طالب عم مع كونه
التي نزلت في تعظيمه وامر الله النبي بالاستعانة به على الدعاء يوم المباهلة

وهو

ومواخاة النبي صلعم له واستمر سبه ثمانين سنة الى ان قطعه عمر بن عبد
العزيز وفيه قيل اعلى المنابر تعلنون بسبه وبسيفه نصبت لكم
عيدانها ومنها انه سم مولانا الحسن عليه افضل الصلوة والسلم وقتل
ابنه يزيد مولانا الحسين عم ونهب نساءه وهدم الكعبة ونهب المدينة و
اخافهم وكسر جده ثنية النبي صلعم واكلت امه كبد حمزة عم فما ادري كيف
العقل فادمن احاطت به هذه الرذائل الجمة بغيره ومنها انه نزل في
حقه وحق انسابه والشجرة الملعونة في القران ومنها ان الحافظ
ابا سعيد اسمعيل بن علي السمان الحنفي ذكره في كتاب مثالب بني امية و
الشيخ ابو الفتوح محمد بن جعفر بن محمد الهمداني في كتابه بهجة المستفيد
ان مسافر بن ابي عمرو بن امية بن عبد شمس كان ذا جمال وسخاء فعشق هندا و
جامعها سفاحا فاشتهر ذلك في قريش وحملت هند ولما ظهر السفاح هرب
مسافر من ابيها عتبة الى الحيرة وكان فيها سلطان العرب عمرو بن هند وطلب
عتبة ابو هند ابا سفيان ووعده بمال كثير وزوجه ابنته فوضعت بعد
ثلثة اشهر معوية ثم ورد ابو سفين على عمرو بن هند امير العرب فسأل مسافر
عن حال هند فقال اني زوجتها فمرض مسافر ومات ومنها ما رواه صاحب

كتاب الحاوي وفيه ان معوية قتل اربعين الفا من المهاجرين والانصار واولادهم
وقد قال النبي صلعم من اعان على قتل امرئ مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله يوم القيمة
مكتوبا على جبهته ايس من رحمة الله وفيه عن ابن مسعود لكل شي افة و
افة هذا الدين بنو امية والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى فالمنظر العاقل
المنصف هل يجوز له ان يجعل مثل هذا الرجل واسطة بينه وبين ربه عز وجل
والنبي الحبيط طاعته على جميع الخلق وقد نقل الجمهور اضعاف ما قلناه وقد
كان ظلم معوية معروفا عند كل واحد حتى النساء وروى الجمهور ان
اروى بنت الحارث بن عبد المطلب دخلت على معوية في خلافته بالشام و
هي يومئذ عجوز كبيرة فلما راها قال لها مرحبا بك يا خالة قالت كيف انت
يا ابن اخي لقد كفرت بعد النعمة واساءت لابن عمك الصحبة وتسميت بغير
اسمك واخذت غير حقك بلا بلاء كان منك ولا من ابيك ثم كفرتم بما جاء به محمد
فاتعس الله منكم الجدود واصعر منكم الخدود حتى رد الله الحق الى اهله
وكانت كلمة الله هي العليا ونبينا هو المنصور على من ناواه ولو كره
المشركون فكنا اهل البيت اعظم الناس في هذا الدين بلاء وعز اهله
عنا وقدرا حتى قبض الله نبيه مغفورا ذنبه مرفوعة منزلته شريفا

عند الله مرضيا فوثب علينا بعده تيم وعدي وبنو امية فانت تهتدي
بهديهم وتقصد بقصدهم فصرنا بحمد الله فيكم اهل البيت بمنزلة قوم موسى
والفرعون يذبحون ابناءهم ويستحيون نساءهم وصار سيدنا فيكم
بعد نبينا بمنزلة هرون من موسى حيث يقول يا ابن ام ان القوم استضعفوني
وكادوا يقتلونني فلم يجمع بعد رسول الله صلعم شمل ولم يسهل وعثه
وغايتنا الجنة وغايتكم النار فقال لها عمرو بن العاص ايتها العجوز
الضالة اقصري من قولك وغضي من طرفك قالت من انت قال انا عمرو بن العاص
قالت يا ابن اللخناء عنه اوتتكلم وتطلع على طالعك واعربنا ان تكسر ما انت من قريش
في لباب حسبها ولا صحيح نسبها ولقد ادعى خمسة من قريش كلهم يزعم
انه ابنه وقطا لما رايت امك ايام منى بمكة تكسب الخطية وتتزن الذم
رايتهم من كل عبيدها سرها وتسالح عبيدنا فانت بابيهم البقوم بك
اغبن منك بقرعهم والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى كثرة ووقائعه
الرديئة اشهر

المطلب الخامس فيما رواه الجمهور في حق الصحابة وما
للحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند سهل بن سعد في الحديث الثامن
والعشرين من المتفق عليه قال سمعت رسول الله صلعم يقول انا فرطكم على الحوض

من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا وليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال
بيني وبينهم قال ابو حازم فسمع النعمان بن ابي عياش وانا احدثهم هذا الحديث فقال
هكذا سمعت سهيلا يقول فقلت نعم قال انا اشهد على ابي سعيد الخدري لسمعته
يزيد فيقول انهم من امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا
لمن بدل بعدي وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من المتفق عليه في الحديث
الستين من مسند عبد الله ابن عباس قال ان النبي صلعم قال الا انه سيجاء برجال
من امتي فيوخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما
احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت
فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد ان تعذبهم
فانهم عبادك قال فيقال لي انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ
فارقتهم وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي ايضا في الحديث الحادي والثلثين
بعد مائة من المتفق عليه من مسند انس بن مالك قال ان النبي صلعم قال ليردن
علي الحوض رجال ممن صاحبني حتى اذا رايتهم ورفعوا الي رؤسهم
اختلجوا فلاقولن اي رب اصيحابي اصيحابي فليقالن لي انك لا تدري ما
احدثوا بعدك وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي ايضا في الحديث التاسع

والتسعين بعد المائتين من المتفق عليه من مسند ابي هريرة من عدة طرق
قال ان النبي صلعم بينا انا قايم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل
بيني وبينهم فقال هلموا فقلت اين قال الى النار والله قلت ما شانهم
قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى ثم اذا زمرة حتى
اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلموا فقلت الى اين فقال
الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا على ادبارهم فلا اراه
يخلص منهم الا مثل همل النعم وروا نحو ذلك من عدة في مسند
عايشة ومن عدة طرق في مسند اسماء بنت ابي بكر ومن عدة طرق في مسند
ام سلمة ومن عدة طرق في مسند سعيد المسيب كلها الكل في الجمع بين
الصحيحين وفي الجمع بين الصحيحين ايضا في مسند عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انا فرطكم على الحوض
وليرفعن الي رجال منكم حتى اذا اهويت اليهم لاناولهم اختلجوا
دوني فاقول اي رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك
وروى نحو ذلك في مسند حذيفة بن اليمان في الحديث السابع المتفق عليه
وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي ايضا في مسند ابي الدرداء دخل على

مغضب

ابو الدرداء وهو مغضب فقلت ما اغضبك فقال والله ما اعرف من امر
امة محمد شيئا الا انهم يصلون جميعا وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث
الاول من صحيح البخاري من مسند انس بن مالك عن الزهري قال دخلت
على انس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت ما يبكيك فقال لا اعرف شيئا
مما ادركت الا هذه الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت وفي اخرى منه
ما اعرف شيئا مما كان على عهد رسول الله صلعم قيل الصلوة قال اليس
قد ضيعتم ما صنعتم فيها وفي الجمع بين الصحيحين في مسند
ابي مالك وابي عامر ان النبي صلعم قال اول دينكم نبوة ورحمة ثم
ملك ورحمة ثم ملك وجبرية ثم ملك عض يستحل فيه الحر والحرير
وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث السادس بعد الثلثمائة من المتفق
عليه من ابي هريرة عن النبي صلعم مثلي كمثل رجل استوقد نارا فلما
اضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي في النار يقعن
فيها وجعل يحجزهن ويغلبنه فيقتحمن فيها قال وذلك مثلي ومثلكم
انا اخذ بحجزكم هلموا عن النار هلموا عن النار فتغلبوني فتقحمون
فيها وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث العاشر من مسند ثوبان مولى

رسول الله صلعم قال انما اخاف على امتي الائمة المضلين واذا وقع عليهم
السيف لا يرفع عنهم الى يوم القيمة ولا تقوم الساعة حتى تلحق حي
من امتي بالمشركين وحتى تعبد الفيام من امتي الاوثان وفي الجمع بين
الصحيحين للحميدي في الحديث التاسع والاربعين من افراد البخاري
من مسند ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلعم لا تقوم الساعة حتى
تاخذ امتي ما اخذ القرون شبرا بشبر وذراعا بذراع فقيل يا رسول
الله كفارس والروم قال ومن الناس الا اولئك وفي الجمع بين الصحيحين في
الحديث الحادي والعشرين من المتفق عليه من مسند ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلعم لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع
حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصا
رى قال فمن اذا وروى البغوي في كتاب المصابيح في حديث طويل في صفة
الحوض قال رسول الله صلعم انا فرطكم على الحوض من مر علي شرب ومن شرب
لم يظما ابدا وليردن اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم
فاقول انهم امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا
لمن غير بعدي وقد تضمن الكتاب العزيز وقوع ارتداد الكثير منهم وهو المراد

من الزحف فقال م ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت
عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين وكانوا اكثر من عشرة الاف نفر فلم
يتخلف معه الا سبعة انفس علي بن ابي طالب والعباس والفضل ابنه وربيعة
وابو سفيان ابنا الحرث بن عبد المطلب واسامة بن زيد وعبيدة
ابن ام ايمن وروى ايضا ايمن بن ام ايمن واسلم الباقون الى الاعداء
للقتل ولم يخشوا النار ولا العار واثروا الحيوة الدنيا الفانية على دار
البقاء ولم يستحيوا من الله ولا من نبيهم وهو يشاهدهم عيانا وقال الله
واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وذووا انهم اذا سمعوا
بوصول تجارة يتركوا الصلوة معه والحيا منه وهو اقبح الا انهم وكذا الى اللهو
ومن كان فيه رغبة عن معه بهذه المثابة كيف يستبعد منه مخالفته بعد موته و
غيبته عنهم بالكلية وقال الله م ومنهم من يلمزك في الصدقات اتهموا رسول
الله صلعم وهم من اصحابه وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند
انس بن مالك في الحديث الحادي عشر من المتفق عليه ان اناسا من الانصار قالوا
يوم حنين حين افاء الله على رسوله من اموال هوازن ما افاء وطفق رسول
الله صلعم يعطي رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول

صلعم يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم وقال الحميدي في هذا
الحديث عن انس ان الانصار قالت اذا كانت الشدة فنحن ندعى ويعطى
الغنايم غيرنا قال ابو هاشم فحدثت ذلك رسول الله صلعم فعرفهم بحديث
ذكر انه فعل ذلك تالفا لمن اعطاه ثم يقول في رواية الزهري عن انس ان
النبي صلعم قال للانصار انكم ستجدون بعدي اثرة شديدة فاصبروا حتى
تلقوا الله ورسوله على الحوض قال انس فلم يصبروا وروى مسلم في الصحيح
في حديث عايشة عن قصة الافك قالت قام رسول الله صلعم على المنبر فاستعذر
من عبد الله بن ابي سلول قالت فقال رسول الله صلعم على المنبر يا معشر المسلمين
من يعذرني من رجل قد بلغ اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا
ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام
سعد بن معاذ فقال انا اعذرك منه يا رسول الله صلعم ان كان من الاوس ضربنا عنقه
وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك قالت فقام سعد
بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا احتملته الحمية فقال لسعد
بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك فقام اسيد بن الحضير
وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك

منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتى
هموا ان يقتتلوا ورسول الله قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلعم يخفضهم
حتى سكتوا وسكت فلينظر العاقل من المقلدة في هذه الاحاديث المتفق
على صحتها عندهم وكيف قد بلغوا الغاية في تقبيح ذكر الانصار وقضايا
بحيهم وردأة صحبتهم لنبيهم عم في حيوته وقلة احترامهم له وتركهم لحوا
وقته وكيف اخرجوا الامر الى قطع الخطبة ومنعوه من التكلم من المنافق عبد الله
بن ابي سلول ولم يتمكن من الانتصاف من رجل واحد حيث كان لهم غرض فاسد
في منعه وخالفوا واختلفوا عليه واقتصر على الامساك فكيف يكون حال اهله
بعده مع هؤلاء القوم وروى الحميدي في مسند ابي هريرة في صحيح مسلم
من المتفق عليه ان النبي صلعم لما فتح مكة وقتل جماعة من اهلها فجاء ابو
سفيان بن الحارث بن هاشم فقال يا رسول الله ابيدت خضراء قريش فلا قريش
بعد اليوم فقال من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن القى سلاحه فهو امن ومن
اغلق بابه فهو امن فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادركته رغبة
في قومه ورافة بعشيرته وفي رواية اخرى اما الرجل فقد اخذته رافة
بعشيرته ورغبة في قرابته فلينظر العاقل هل يجوز التحسين من الانصار

مثل هذا القول في حق النبي صلعم وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في
مسند عايشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية وفي رواية عهد حديث بكفر
وفي رواية عهد حديث بشرك واخاف ان تنكر قلوبهم لامرت بالبيت فهدم
فادخلت فيها ما اخرج منه والزقته بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا
وبابا غربيا فبلغت به اساس ابرهيم فانظر ايها المنصف كيف يروون
في صحاح احاديثهم ان النبي عم كان يتقي قوم عايشة وهم من اعيان المهاجرين
والصحابة من سوء طوايا نواطيهم في هدم الكعبة واصلاح بنائها وكيف
لا يحصل الاختلال بعده في اهل الذي قتلوا اباءهم واعمامهم واقاربهم
وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عايشة عن عبد الله بن
عمرو بن العاص في الحديث الحادي عشر من افراد مسلم قال ان النبي صلعم
قال اذا فتحت عليكم خزاين فارس والروم اي قوم انتم قال عبد الرحمن
بن عوف نكون كما امرنا رسول الله صلعم فقال رسول الله تتنافسون ثم
تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون وفي رواية ثم تنطلقون
الى مساكن المهاجرين فتحملون بعضهم على رقاب بعض وهذا ذم منه عم
لاصحابه وفي الجمع بين الصحيحين في مسند المسيب بن حزن ابي وهب من

افراد البخاري ان سعيد بن المسيب حدثنا ان جده حزنا قدم على النبي صلعم فقال
ما اسمك قال اسمي حزن قال بل انت سهل قال ما انا بمغير اسما سمانيه ابي وفي رواية
قال لا اغير اسما سمانيه ابي قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعده وهذا
مخالفة ظاهرة من الصحابي للنبي عم فيما لا يضره بل ينفعه وكيف لا يخالفونه
بعده فيما ينفعهم وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من المتفق عليه من مسند
ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب
فيحطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم اخالف الى
رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا
وحبزابن لشهد العشا وهذا ذم من النبي صلعم لجماعة من اصحابه حيث لم
يحضروا الصلوة الجماعة معه وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في
مسند حذيفة بن اليماني عن زيد بن زيد قال كنا عند حذيفة فقال رجل
لو ادركت رسول الله صلعم قاتلت معه فابليت فقال حذيفة بن اليماني
انت كنت تفعل ذلك لقد رايتنا مع رسول الله ليلة الاحزاب واخذتنا
ريح شديدة وقر فقال رسول الله صلعم الا رجل ياتيني بخبر القوم جعله
الله معي يوم القيمة فسكتنا فلم يجبه منا احد ثم قال الا رجل ياتيني بخبر

القوم فسكتنا فلم يجبه منا احد ثم قال الا رجل ياتيني بخبر القوم جعله الله يوم
القيمة معي فلم يجبه احد منا فقال قم يا حذيفة قال فلم اجد بدا اذ دعاني
باسمي الى ان اقوم فقال اذهب فاتيني بخبر القوم ولا تذعرهم علي فلما و
ليت من عنده جعلت كانما امشي في حمام حتى اتيتهم فرايت ابا سفيان يصطلي
ظهره بالنار فوضعت في كبد القوس فاردت ان ارميه فذكرت قول رسول
الله صلى الله عليه واله لا تذعرهم علي فلو رميته لاصبته فرجعت وانا امشي
في مثل الحمام فلما اتيته فاخبرته خبر القوم وفرغت وقررت فالبسني
رسول الله صلعم من فضل كساء عبا كانت عليه يصلي فيها فلم ازل نائما حتى اصبحت
قال قم يا نومان وهذا يدل على التهاون في امره عم والاعراض عن مطالبه
وقلة القبول منه وترك المراقبة لله وايثارهم الحيوة على لقاء الله تعالى
فكيف يستبعد منهم المخالفة بعد موته عم وروى الحميدي في الجمع بين
الصحيحين من افراد البخاري من مسند ابن عمر قال بعث رسول الله صلعم
خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا
فجعلوا يقولون صبانا صبانا فجعل خالد يقتل ويأسر ويدفع الى كل واحد منا
اسيرا حتى اذا كان يوم امرنا خالد ان يقتل منا كل واحد اسيره فقلت والله

لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى قدمنا على رسول الله صلعم
فذكرناه فرفع يديه وقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد مرتين ولو كان ما
فعله خالد صوابا لم تبرا الرسول عم منه واذا كان خالد قد خالف في حياته
وخانه في امره فكيف بغيره بعده عم وروى احمد بن حنبل في مسنده
من طرق عدة ان رسول الله صلعم بعث ببراة مع ابي بكر الى اهل مكة فلما بلغ
ذو الحليفة دعا عليا فقال ادرك ابا بكر فحيثما لحقته فخذ الكتاب منه و
اذهب به الى مكة واقراه عليهم قال فلحقه بالجحفة فاخذ الكتاب منه فرجع
ابو بكر الى النبي فقال يا رسول الله نزل في شيء قال لا ولكن جبرئيل جاءني فقال
لا يؤدي عنك الا انت او رجل منك ونحوه روى البخاري في صحيحه
وفي الجمع الصحاح الستة من صحيح ابي داود وصحيح الترمذي عن
عبد الله عباس ان النبي صلعم دعا ابا بكر وامره ان ينادي في الموسم ببراة
ثم اردفه عليا فبينا ابو بكر في بعض الطريق اذ سمع رغاء ناقة رسول الله
صلعم العضباء فقام ابو بكر فزعا فظن انه حدث امر فدفع اليه علي كتابا
من رسول الله صلعم فيه ان عليا عم ينادي بهولاء الكلمات فانه لا ينبغي
الا لرجل من اهل بيتي فانطلقا فقام علي عم ايام التشريق ينادي ذمة الله

ورسوله بريئة من كل مشرك فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولا يحجن العام
مشرك ولا يطوف بالبيت بعد اليوم عريان ولا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة ورواه الثعلبي
في تفسير براة وروى فيه ان ابا بكر رجع الى رسول الله صلعم فقال نزل في شيء
فقال لا ولكن لا يبلغ عني غيري الا رجل مني فمن لا يصلح لاداء ايات يسيرة
وتبليغها كيف يستحق التعظيم المفرط في الغاية وتقديمه على من عزله وكان
هو المودي لكن صدق الله العظيم فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب
التي في الصدور فالينظر العاقل في هذه القضية وليعلم ان الله لم يرد
اظهار فضيلة مولانا امير المؤمنين عم وان ابا بكر لا ينبغي ان يبايعه لما رده عن
طريقه بعد خروجه من المدينة على عين الخلايق وكان ممنوعا من الخروج في اول
الحال بحيث لا يعلم احد بخطاطر تبة لكن لا يامره بالرد الا بعد ان توسطه
في المسير ايما لكن سبقه في علمه لتعصب اكثر الامة بعد النبي عم ففعل في هذه
القضية ما فعل ليكون حجة له عليهم يوم العرض بين يديه وكذلك في فتح
خيبر فانهم رووا في صحيح اخبارهم ان النبي صلعم اعطا ابا بكر الراية فرجع
منهزما ثم اعطاها من الغد لعمر فرجع منهزما فقال عم لاعطين الراية
غدا رجلا يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله كرارا غير فرار ثم اعطاها

لعلي ع وقصد بذلك اظهار فضله وحط منزلة الآخرين لانه قد ثبت
بنص القرآن العزيز انه ع ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فوجب
ان يكون دفع الراية اليهما بقول القدم ولا شك انه ع عالم بالاشياء من
الازل فيكون عالما بهم بعد بين فلولا اراده اظهار فضل علي ع لكان
في ابتداء الامر اوحى بتسليم الراية … البدو ان النبي ع وصفه بما وصفه
وهو يشعر باختصاصه بتلك الاوصاف وليعلم كذلك محبته ايضا
تدل على دلالة لغاية وامير المؤمنين ع لم يغز قاصدا لتلك الغاية فيكون
محبا له وقد روى ابن عبد ربه مع الجمهور ان امير المؤمنين ع كان تالم
من الصحابة كثيرا في عدة مواطن وعلى رؤس المنابر وقال في بعض خطبه
عفا الله عما سلف سبق الرجلان وقام الثالث كالغراب همه بطنه ويله
لو قص جناحه وقطع راسه لكان خيرا له انظروا فان انكرتم فانكروا و
ان عرفتم فاعرفوا الا ان ابرار عترتي واطايب ارومتي احلم
الناس صغارا واعلمهم كبارا الا وانا نحن بيت من علم الله علمنا وبحكم
حكمنا من قول صادق سمعنا فان تتبعوا آثارنا تهتدوا ببصائرنا
معنا راية الحق من تبعها لحق ومن تاخر عنها غرق الا وبنا عزة كل مؤمن

وبنا تخلع ربقة الذل من اعناقهم وبنا فتح وبنا ختم ونقل
الحسن بن عبد الله ابن مسعود العسكري من اهل السنة في كتاب
معاني الاخبار باسناده عن ابن عباس قال ذكرت الخلافة عند
امير المؤمنين علي فقال والله لقد تقمصها اخو تيم وانه ليعلم
ان محلي منها محل القطب من الرحى ينحدر عني السيل ولا يرقى
الي الطير فسدلت دونها ثوبا وطويت عنها كشحا وطفقت ارتاي بين ان
اصول بيد جذاء او اصبر على طخية عمياء يشيب فيها الصغير
ويهرم فيها الكبير ويكدح فيها مؤمن حتى يلقى ربه فرايت الصبر على
هاتا احجى فصبرت وفي العين قذى وفي الحلق شجى ارى تراثي نهبا حتى
اذا مضى الاول لسبيله عقدها للآخر بعده فيا عجبا بينا هو يستقيلها
في حياته اذ عقدها لآخر بعد وفاته لشد ما تشطرا ضرعيها فصيرها
في حوزة خشناء يخشن مسها ويغلظ كلمها ويكثر العثار والاعتذار
منها فصاحبها كراكب الصعبة ان اعنق لها حزم وان اسلس
لها تقحم فمني الناس لعمر الله بخبط وشماس وتلون واعتراض فصبرت
على طول المدة وشدة المحنة حتى اذا مضى لسبيله جعلها جماعة زعم

اني منهم فيا لله وللشورى متى اعترض الريب مع الاول منهم حتى صرت
اقرن الى هذه النظائر لكني اسففت اذا اسفوا وطرت اذ طاروا فصغا
منهم رجل لضغنه ومال الآخر لصهره مع هن وهن الى ان قام ثالث القوم
نافجا حضنيه بين نثيله ومعتلفه وقام معه بنو ابيه يخضمون مال
الله خضم الابل نبتة الربيع الى ان انتكث عليه فتله واجهز عليه عمله و
كبت به بطنته فما راعني الا والناس يهرعون الي كعرف الضبع ينثالوا علي
من كل جانب حتى لقد وطئ الحسنان وشق عطفاي مجتمعين حولي كربيضة
الغنم حتى اذا نهضت بالامر نكثت طائفة وفسقت اخرى ومرقت آخرون
كانهم لم يسمعوا قول الله عز وجل تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون
علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين بلى قد سمعوها ووعوها
ولكنهم احلولت الدنيا في اعينهم وراقهم زبرجها اما والذي فلق
الحبة وبرأ النسمة لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما
اخذ الله عز وجل على العلماء الا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لا
لقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكاس اولها ولالفيتم دنياكم
هذه ازهد عندي من عفطة عنز واعتذار صحيح على ما قاله امير المؤمنين

حليت

ع ونظلمه على ملأ الصحابة وان المستحق للخلافة هو وانهم منعوه
عنها ومن الممتنع ادعاؤه الكذب في هذا المقام وقد شهد الله له بالطهارة
واذهاب الرجس عنه وجعله نفس النبي في قوله انما وليكم الله وامر
النبي ع بالاستعانة به في دعاء المباهلة فوجب ان يكون محقا في قوله
وروى انه ع لما اتصل به ان الناس قالوا ما باله لم ينازع ابا بكر وعمر وعثمان
كما نازع طلحة والزبير فخرج مرتديا ثم نادى بالصلوة جامعة فلما
اجتمع اصحابه قام خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا معشر الناس
بلغني ان قوما قالوا ما باله لم ينازع ابا بكر وعمر وعثمان كما نازع طلحة
والزبير وعايشة وان لي في سبعة انبياء عليهم السلم اسوة فاولهم نوح
ع قال الله تعالى عنه رب اني مغلوب فانتصر فان قلتم ما كان مغلوبا فقد
كذبتم القرآن وان كان ذلك كذلك فعلي ع اعذر والثاني ابرهيم الخليل
خليل الرحمن ع حيث يقول واعتزلكم وما تدعون من دون الله فان قلتم انه
اعتزلهم من غير مكروه فقد كفرتم وان قلتم انه راى المكروه منهم فاعتزلهم
فالوصي اعذر وابن خالته لوط ع اذ قال لقومه لو ان لي بكم قوة فان قلتم انه لم يكن
له بهم قوة فاعتزلهم فالوصي اعذر ويوسف ع اذ قال رب السجن احب

الى ما تدعونني اليه فان قلتم انه دعى الى ما يسخط الله عز وجل فاختار السجن فالوصي اعذر وموسى بن عمران عم اذ يقول ففررت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي حكما وجعلني من المرسلين فان قلتم انه فر منهم خوفا فالوصي اعذر وهرون عم اذ قال يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الاعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين فان قلتم انه استضعفوه واشرفوا على قتله فالوصي اعذر ومحمد عم لما هرب الى الغار فان قلتم انه هرب من غير خوف اخافوه فقد كذبتم وان قلتم انهم اخافوه فلم يسعه الا الهرب فالوصي هرب فقال الناس جميعا صدق امير المؤمنين عم وروى ابن المغازلي في كتاب المناقب باسناده قال قال رسول الله صلم لعلي بن ابي طالب عم ان الامة ستغدر بك بعدي ومن كتاب المناقب لابي بكر احمد بن موسى بن مردويه الحافظ من الجمهور باسناده الى ابن عباس قال خرجت انا والنبي وعلي عليهما السلم فرأيت حديقة فقلت ما احسن هذه يا رسول الله فقال حديقتك في الجنة احسن منها ثم مررنا بحديقة فقال علي عم ما احسن هذه يا رسول الله قال حديقتك في الجنة احسن منها حتى مررنا بسبع حدايق فقال النبي صلم حدايقك في الجنة احسن منها ثم ضرب بيده على راسه ولحيته وبكى حتى علا بكاؤه قال علي عم ما يبكيك يا رسول الله

قال ضغاين في صدور قوم لا يبدونها لك حتى يفقدوني فاذا كان علماؤهم قد رووا عنهم مثل هذه الروايات ثم تحالفوا ان يصدقوا فيجب العدول عنهم واما ان يكذبوا فلا يجوز التعويل على شيء من رواياتهم البتة وقد روى الحافظ محمد بن موسى الشيرازي في كتابه الذي استخرجه من التفاسير الاثني عشر من تفسير ابي يوسف يعقوب بن سفيان وتفسير ابن جريج وتفسير مقاتل بن سليمان وتفسير وكيع بن جراح وتفسير يوسف بن موسى القطان وتفسير قتادة وتفسير ابي عبيدة القسم بن سلام وتفسير علي بن حرب الطائي وتفسير السدي وتفسير مجاهد وتفسير مقاتل بن حيان وتفسير ابي صالح وكلهم من الجمهور عن انس بن مالك قال كنا جلوسا عند رسول الله صلم فتذاكرنا رجلا يصلي ويصوم ويتصدق ويزكي فقال لنا رسول الله صلم لا اعرفه فقلنا يا رسول الله انه يعبد الله ويسبحه ويقدسه ويوحده فقال لا اعرفه فبينما نحن نذكره اذ طلع الرجل علينا فقلنا هو ذا فنظر اليه رسول الله صم وقال لابي بكر خذ سيفي هذا وامض الى هذا الرجل فاضرب عنقه فانه اول من ياتي من حزب الشياطين فدخل ابو بكر المسجد فراه راكعا فقال والله لا اقتله فان رسول الله صلم نهانا عن قتل المصلين فقال رسول الله صلم اجلس فلست بصاحبه قم يا عمر وخذ سيفي من يد ابي بكر وادخل

المسجد فاضرب عنقه قال عمر فاخذت السيف من ابي بكر ودخلت المسجد فرايت الرجل ساجدا فقلت والله ما اقتله فقد استاذنه من هو خير مني فرجعت الى رسول الله صلم فقلت يا رسول الله صلم اني رايت الرجل ساجدا فقال يا عمر اجلس فلست بصاحبه قم يا علي فانك انت قاتله ان وجدته فاقتله فانك ان قتلته لم يقع بين امتي اختلاف ابدا قال علي عم فاخذت السيف ودخلت المسجد فلم اره فرجعت الى رسول الله صلم فقلت يا رسول الله صلى الله عليك ما رايته فقال يا ابا الحسن ان امة موسى افترقت احدى وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار وان امة عيسى افترقت اثنى وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار وان امتي ستفترق على ثلث وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار فقلت يا رسول الله فما الناجية فقال المتمسك بما انت واصحابك فانزل الله في ذلك الرجل ثاني عطفه يقول هذا اول من يظهر من اصحاب البدع والضلالات قال ابن عباس والله ما قتل ذلك الرجل الا امير المؤمنين عم يوم صفين ثم قال له في الدنيا خزي قال القتل ونذيقه يوم القيمة عذاب الحريق بقتاله علي بن ابي طالب يوم صفين فلينظر العاقل ما تضمنه هذا الحديث المشهور المنقول من هذا التفاسير من طريق الجمهور

ومن ابا بكر وعمر لم يقبلا امر النبي عم ولم يقبلا قوله واعتذرا بانه يصلي ويسجد ولم يعلما ان النبي صلم اعرف بما هو عليه منهما ولو لم يكن مستحقا للقتل لم يامر الله نبيه بذلك وكيف ظهر انكار النبي على ابي بكر بقوله لست بصاحبه والمنع عمر من قتله ومع ذلك فان النبي صلم حكم بانه لو قتل لم يقع بين امتي اختلاف ابدا وكرر الامر بقتله ثلث مرات عقيب انكار على الشيخين وحكم عم بان امته ستفترق ثلاثا وسبعين فرقة اثنان وسبعين منها في النار واصل هذا بقاء ذلك الرجل الذي امر النبي عم الشيخين بقتله فلم يقتلاه فكيف للعاقل تقليد من خالف امر النبي عم وهذا كما روى مسلم في صحيحه والحميدي في مسند عبد الله بن العباس قال لما احتضر النبي صلم وفي بيته رجال منهم عمر بن الخطاب فقال النبي عم هلموا اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقال عمر بن الخطاب ان النبي عم قد وجع عليه الوجع وان رجله [illegible] قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين فاختلف الحاضرون عند النبي علم فبعضهم يقول القول ما قال النبي صلم وبعضهم يقول القول ما قال عمر فلما اكثر اللغط والاختلاف قال النبي عم قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع وكان عبد الله بن عباس يبكي حتى تبل دموعه الحصى ويقول يوم الخميس وما يوم الخميس و

وكان يقول الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين
كتابه فلينظر العاقل الى ما تضمنه هذا الحديث من سوء الادب الجماعة في حق
نبيهم عم وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي ولا تجهروا له بالقول الاية ثم ان عليه السلام لما اراد ارشادهم وحصول الا
لفة بينهم بحيث لا يقع بينهم العداوة والبغضاء منعه عمر عن ذلك وصده عنه
ومع هذا لم يقتصر على هذا القدر حتى شتمه وقال انه يهذي والله تعالى يقول
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى بالخصوص مثل هذا الكتاب النافي
للضلال وكيف يحسن مع عظمة رسول الله صلعم وامر الله تعالى الخلق بتوقيره و
تعظيمه والطاعة في اوامره ونواهيه ويقول له بعض اتباعه انه يهذي مقابلا
له في وجهه بذلك وفي الجمع بين الصحيحين من مسند جابر بن عبد الله قال
دعا رسول الله صلعم بصحيفة عند موته واراد ان يكتب لهم لا يضلون
بعده ابدا فكثر اللغط وتكلم عمر فرفضها رسول الله صلعم وكيف يسوغ
لعمر منع رسول الله عليه السلام كتبة ما يهتدون الى يوم القيمة فان هذا ا
الحديث صحيح جاء عن عمر وحرم عليهم التعويل على كتبهم هذه وفي الجمع
بين الصحيحين من مسند ابي هريرة من افراد مسلم قال كنا قعودا حول

رسول الله صلعم ومعنا ابو بكر وعمر في نفر فقام رسول الله صلعم من بين
اظهرنا فبطا علينا حتى خشينا ان يقتطع دوننا وفزعنا فكنت اول
من فزع فخرجت ابتغي رسول الله صلعم حتى اتيت حائطا للانصار
لبني النجار فدرت به هل اجد له بابا فلم فاذا ربيع اي جدول يدخل في جوف
حائط من بئر خارجة فاحتفرت فدخلت على رسول الله صلعم فقال
ابو هريرة فقلت نعم يا رسول الله قال ما شانك قلت كنت بين اظهرنا فقمت
وابطات علينا فخشينا ان يقتطع دوننا ففزعنا فكنت اول من فزع
فاتيت هذا الحائط فاحتفرت كما يحتفر الثعلب وهؤلاء الناس وراي
فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه فقال اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت
من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره
بالجنة فكان اول من لقيت عمر بن الخطاب فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة
فقلت هذان نعلان لرسول الله صلعم بعثني بهما من لقيت يشهد ان لا اله
الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة فضرب عمر بين يدي فخررت
لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله صلعم فاجهشت
بالبكاء وركبني عمر فاذا هو على اثري فقال رسول الله صلعم ما لك يا ابا

هريرة

قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين يدي ضربة خررت لاستي
وقال ارجع فقال رسول الله صلعم يا عمر ما حملك على ما صنعت فقال يا رسول
الله بابي انت وامي ابعثت ابا هريرة بنعليك من لقي يشهد ان لا اله الا الله
مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل
الناس عليها فخلهم يعملوا فقال رسول الله صلعم فخلهم وهذا رد من عمر على
رسول الله صلعم واهانة لرسول الله صلعم حيث ضربه على قعده على استه ورجع
الى رسول الله صلعم باكيا شاكيا مع انه لو كان شريكا في الرسالة لم يحسن منه وقوع
مثل هذا منه في حق اتباع رسول الله صلعم مع انه قد كان يمكنه منع ابي هريرة
من اداء الرسالة على وجه الرفق واللطف فيبلغ غرضه معظما لرسول الله صلعم
مع ان رسول الله صلعم انما قال له ذلك بوحي من الله تعالى لقوله تعالى وما ينطق
عن الهوى ولان هذا اخبار اخروي على حال لا يعلمها الا الله تعالى ولان الضمان
على الله تعالى لانه الحاكم في الجنة مع ان رسول الله صلعم قال فيما رواه الحميدي
في الجمع بين الصحيحين في مسند ابي ذر رحمه الله عليه قال اتاني جبرئيل فبشرني
انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وفي رواية ولم يدخل النار
فهذا الحديث صحيح عندهم فكيف استجاز عمر الرد على رسول الله صلعم

وفيه في مسند عتبان بن مالك متفق عليه قال قال النبي صلعم قال ان الله
قد حرم النار على من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجهه واذا كان النبي صلعم
قال ذلك في عدة مواطن كيف استجاز فعل ما فعله بابي هريرة وقد روى عبد
الله بن عباس وجابر وسهل بن حنيف وابو وايل والقاضي عبد الجبار وابو علي
الجبائي وابو مسلم الاصفهاني وابو يوسف والثعلبي والطبري والواقدي والزه
ري والبخاري والحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند المسور
بن مخرمة في حديث الصلح بين سهيل بن عمرو وبين النبي صلعم بالحديبية يقول فيه
فقال عمر بن الخطاب فاتيت النبي فقلت الست نبي الله حقا قال بلى قلت
السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي هذه الدنية
في ديننا اذا قال اني رسول الله صلعم ولست اعصيه وهو ناصري قلنا اوليس
كنت تحدثنا انا سناتي البيت فنطوف به قال فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس
هذا نبي الله حقا قال السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم
نعطي هذه الدنية في ديننا اذا قال ايها الرجل انه رسول الله وليس يعصي
ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق اليس كان يحدثنا
انه سياتي البيت ويطوف به قال فاخبرك انه ياتيه العام قلنا قال فانك اتيته

الثعلبي

ويطوف به وقد ذكر الثعلبي في تفسيره عند ذكر سورة الفتح وغيره من الرواة
ان عمر بن الخطاب قال ما شككت منذ اسلمت الا يومئذ وهذا الحديث يدل على
تشكك عمر وانكاره على النبي عم فيما فعله بامر الله عز وجل ثم رجوعه الى ابي
بكر حتى اجابه ابو بكر الصحيح وكيف استجاز عمر ان يوبخ النبي عم ويقول له
عقيب قول رسول الله اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري اليس
كنت تحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف به وفي الجمع بين الصحيحين في مسند
عايشة من المتفق على صحته ان رسول الله صلعم اعتم بها بالعشاء حتى
ناداه عمر الصلوة نام النساء والصبيان فخرج وقال ما كان لكم ان تنزروا
رسول الله صلعم على الصلوة وذلك حين صاح عمر بن الخطاب وقد قال الله
تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر
بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون فجعل ذلك محبطا للعمل
وقال ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ولو انهم
صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم وفي الجمع بين الصحيحين
للحميدي في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب انه لما توفي عبد الله بن
سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلعم ليصلي عليه فقام

عمر فاخذ بثوب رسول الله صلعم فقال يا رسول الله اتصلي عليه وقد نهاك
ربك ان تصلي عليه فقال رسول الله صلعم انما خيرني الله قال استغفر لهم
او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسازيد على السبعين قال انه
منافق فصلى عليه رسول الله صلعم وهذا رد على النبي صلعم وفي الجمع بين
الصحيحين من مسند عايشة قالت كان ازواج رسول الله صلعم يخرجن ليلا
الى الليل قبل المصانع فخرجت سودة بنت زمعة فراها عمر وهو في المجلس
فقال عرفتك يا سودة فنزل الحجاب عقيب ذلك وهو يدل على سوء ادب عمر
حيث كشف ستر زوجة النبي صلعم ودل عليها اعين الناس واخجلها وما قصدت
بخروجها بالليل الا الاستتار عن الناس وصيانة لنفسها واي ضرورة له
الى تخجيلها حتى اوجب ذلك نزول اية الحجاب وفي الجمع بين الصحيحين في
مسند جابر بن عبد الله في المتفق عليه قال جابر ان اباه قتل يوم احد شهيدا
فاشتد الغرماء في حقوقهم فاتيت رسول الله صلعم فكلمته فسالهم
ان يقبلوا ثمر حايطي ويحللوا ابي فابوا فلم يعطهم رسول الله
حايطي ولم يكسره لهم ولكن قال سأغدو عليك غدا فغدا علينا رسول
الله صلعم حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها

فقضيتهم حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بقية ثم جئت رسول الله صلعم فا
خبرته بذلك فقال رسول الله لعمر وهو جالس اسمع يا عمر فقال الا نكون
قد علمنا انك رسول الله فوالله انك رسول الله وهذا يدل على ان النبي
عم سبق الراي فيه ولهذا امره بالسماع واجاب عمر بانا ان لم نكن
قد علمنا انك رسول الله وفي الجمع بين الصحيحين في مسند انس بن مالك
قال ان رسول الله صلعم شاور حين بلغه اقبال ابي سفيان قال فتكلم
ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه وهذا يدل على سقوط
منزلتهما عنده وقد ظهر بذلك كذب من اعتذر عنهما في ترك القتال
ببدر انهما كانا واحد مما مع النبي صلعم في العريش يستضيء برايهما
فمن لا يسمعها قولهما ابتداء الحال كيف يستشير بهما حالة الحرب وقد
اعترض ابو هاشم الجبائي فقال اتجوز ان يخالف النبي صلعم فيما لم
يامر ثم اجاب فقال اما ما كان من طريق الوحي فليس تجوز مخالفته
على وجه من الوجوه واما ما كان على طريق الراي فسبيله فيه على سبيل
رايه في انه لا تجوز ان تخالف في ذلك حال حياته وتجوز بعد وفاته
والدليل على انه امر اسامة بن زيد ان يخرج باصحابه في الوجه الذي

بعثه فيهم فاقام اسامة عليه وقال لم اكن لاسال عنك ولا كان ابي بكر
استرجاع عمر وهذا قول يتضمن مخالفة النبي عم والله تعالى قد امر بطاعته
وحرم مخالفته ثم كيف يجب تجويز المخالفة بعد الموت الا حال الحيوة
ويبطل ما عليه بفعل اسامة وابي بكر وعمر ومخالفتهم انما كان في حيوة
الرسول صلعم ولهذا قال اسامة لم اكن لاسال عنك الركب وهذا يدل على
المخالفة في الحيوة وبعد الموت فاي وقت يجب القبول عنه وكيف يجوز
من هو ان يستدلوا على جواز مخالفة الرسول عم بفعل اسامة
وابي بكر وعمر وفي الجمع بين الصحيحين قال النبي عم رايتني دخلت فاذا
انا بالرميصاء امراة طلحة فسمعت خشفة فقلت من هذا فقال هذا
بلال فرايت قصرا بفنائه جارية فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب
فاردت ان ادخله فانظر اليه فذكرت غيرتك فوليت مدبرا فبكى عمر
وقال اعليك اغار يا رسول الله وكيف يجوز ان يرد مثل هذا الخبر واي
عاقل يدل على ان الرميصاء وبلالا يدخلان الجنة قبل النبي صلعم وفي قوله
ذكرت غيرتك يدل على ان عمر كان يعتقد جواز وقوع الفاحشة من النبي عم
في الجنة وفي الجمع بين الصحيحين ان عمر قال يوم مات رسول الله صلعم ما مات

ممن محمد ولا يموت حتى يكون اخرنا وفيه عن عايشة من افراد البخاري
ان رسول الله صلعم مات وابو بكر بالسنح يعني بالعالية فقام عمر
يقول والله ما مات رسول الله و قالت و قال عمر ما كان يقع في نفسي الا
ذاك وليبعثنه الله فليقطعن ايدي قوم وارجلهم فجاء ابو بكر فكشف
عن وجه رسول الله صلعم وعرفوا انه قد مات وقد روى الحميدي في
بين الصحيحين اعتذار عمر عن ذلك من افراد البخاري عن انس انه
سمع خطبة عمر بن الخطاب الاخيرة حين جلس على منبر رسول الله صلعم
وذلك في الغد من توفي رسول الله صلعم فتشهد ابو بكر صامت لا يتكلم و
قال عمر اما بعد فاني قلت لكم مقالة ما كانت في كتاب الله ولا
في عهد الى رسول الله ولكني ارجو ان يعيش حتى يدبرنا وهذا
اعتراف منه صريح بانه تعمد قوله الذي في الكتاب ولا في سنة النبي
صلعم وانه كان مخطيا فيه ثم اعتذر بانه يعيش في زمانه ويدبره
وكل هذا اضطراب وفي الجمع بين الصحيحين في مسند ابي هريرة قال
رسول الله صلعم يرغب في قيام رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله له ما
تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلعم والامر على ذلك ثم كان الامر على

ذلك في خلافة ابي بكر وصدر من ايام عمر ثم روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
من ابي هريرة من المتفق على صحته عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت
مع عمر ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي
الرجل لنفسه و يصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط فقال عمر لو جمعت
هولاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم
خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قاريهم فقال عمر بدعة
ونعم البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من الذين يقومون يريد
اخر الليل وكان الناس يقومون اوله فلينظر العاقل وينصف هل يجوز
لاحد ان يبتدع بدعة ويستحسنها وقد روى الحميدي في الجمع بين
الصحيحين في مسند جابر بن عبد الله قال قال النبي صلعم كل بدعة ضلالة ويقول
عمر انها بدعة ونعم البدعة ويامر بها ويحث عليها وكيف يستجاز لنفسه
ان يامر بما لم يامر الله به ولا نبيه به انراه اعلم منهما بمصلحة العباد
معاذ الله او ان النبي صلعم كتم نعوذ بالله منه او ان المسلمين في زمان
النبي عم وابي بكر اهملوه وقد قال النبي عم من احدث في ديننا ما ليس منه
فهو رد رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند انس بن مالك

قال كان رسول الله صلعم يصلي في رمضان فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل
فقام ايضا حتى كنا رهطا فلما احس النبي عم انا خلفه جعل يتجوز
في الصلوة ثم دخل رحله فصلى صلوة لا يصليها عندنا قال قلنا له
حين اصبحنا افطنت لنا الليلة فقال نعم وذاك الذي حملني على الذي
صنعت فاذا كان النبي عم امتنع ان يكونوا ماموما بالنافلة في رمضان ومنعهم من
الاجتماع فيها كيف جاز لعمر ان يخالفه ومع هذا يشهد على نفسه انه بدعة
قد ابتدعه ومع ذلك يستمر على اكثر المسلمين عليه ويعملون ما فعل النبي
صلعم وابو بكر وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن ام سلمة وجابر
قال لنا في جيش فاتانا رسول الله صلعم قال انه قد اذن لكم ان تستمتعوا
فاستمتعوا يعني متعة النساء وفيه في مسند عبد الله بن مسعود قال كنا
نغزو مع رسول الله صلعم ليس معنا النساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص
لنا ان ننكح المراة بالثوب الى اجل ثم قرء عبد الله يا ايها الذين
امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
في مسند ابي موسى الاشعري عن ابراهيم ابن ابي موسى ان اباه كان يفتي بالمتعة
فقال له رويدك ببعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المومنين في النسك بعده

بعد فسأله فقال عمر قد علمت ان النبي عم قد فعله واصحابه ولكن كرهت
ان يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحوا في الحج تقطر رؤسهم وفي
الجمع بين الصحيحين للحميدي وفي مسند عمران بن الحصين حديث
في متعة النساء ايضا قال انزلت اية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول
الله صلعم ولم ينزل القران بحرمته ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برايه ما
شاء قال البخاري ومسلم في صحيحيهما انه عمر وهذا تصريح بان عمر قد غير
شرع الله ونهى عن متعة المتعتين وقد عمل فيهما برايه وقال الله قد كرهوا
ما انزل الله فاحبط اعمالهم فان كانت هذه الروايات صحيحة عندهم
فقد ارتكب عمر كبيرة وان كانت كاذبة فكيف يصححونها ويجعلونها من القوا
في الجمع بين الصحيحين للحميدي من عدة طرق منها في مسند عبد الله
بن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلعم وابي بكر وسنتين
من خلافة عمر الثلث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا
في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم فلينظر
العاقل هل كان يجوز لعمر مخالفة الله ورسوله وحيث جعل الثلث
واحدة ويجعلها هو ثلثا وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين

في مسند عمار بن ياسر قال ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت فلم اجد ماء
فقال لا تصل واما انا فتمعكت بالتراب وصليت فقال رسول الله صلعم
انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك و
كفيك فقال عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم احدث به فقال عمر نو
ليك ما توليت فهذا يدل على عدم معرفة عمر بظواهر الاحكام وقد ورد
به القران العزيز في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا في موضعين ومع ذلك
فانه عاشر النبي عم والصحابة مدة حيوة النبي عم ومدة ابي بكر ايضا و
خفي عنه هذا الحكم الظاهر للعوام افلا يعرف العاقل بين هذا وبين من
قال في حقه رسول الله صلعم اقضاكم علي وقال الله تعالى ومن عنده علم الكتاب
وتعيها اذن واعية وقال سلوني عن طرق السماء فاني اخبر بها من طرق
الارض اسالوني قبل ان تفقدوني والله لو ثنيت لي الوسادة لحكمت بين
اهل التورية بتوريتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور
بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم وروى مسلم في صحيحه باسناده الى
سلمان بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب قسم رسول الله قسما فقلت يا
لله والله يا رسول الله لغير هؤلاء كان احق منهم فقال انهم خيروني

بين ان يسالوني بالفحش او يبخلوني فلست بباخل ومعناه معارضة
رسول الله صلعم العارف بمصالح العباد ومن يستحق العطاء او المنع و
روى مسلم في صحيحه الى ابي موسى الاشعري قال دخل عمر على حفصة واسماء
عندها فقال حين راى اسماء من هذه قالت اسماء بنت عميس قال عمر الحبشية
هذه البحرية قالت اسماء نعم فقال سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله
منكم فغضبت وقالت كذبت يا عمر كلا والله كنتم مع رسول الله يطعم جا
يعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار او ارض البعداء البغضاء في الحبشة و
ذلك في الله وفي رسوله وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر
ما قلت لرسول الله ونحن كنا نؤذى ونخاف وساذكر ذلك لرسول الله واساله فو
الله ما اكذب ولا ازيغ ولا ازيد على ذلك قالت فلما جاء رسول الله صلعم قالت يا
نبي الله ان عمر قال كذا وكذا فقال رسول الله صلعم ليس باحق بي منكم وله ولاصحابه
هجرة واحدة ولكم انتم اهل السفينة هجرتان وهذا نص من النبي صلعم
في تخطئته وتفضيل هجرة المراة على هجرته وانها احق برسول الله
صلعم وليس يسلك المراة الخلافة فلا يكون له وروى ابن عبد ربه في
كتاب العقد في حديث استعمال عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص في بعض

ولايته فقال عمرو بن العاص قبح الله زمانا عمل فيه عمرو بن العاص لعمر بن الخطاب
يحمل على راسه حزمة من حطب وعلى ابنه مثلها وما منهما الا في نمرة لا تبلغ
منفعته وهذا يدل على انحطاط مرتبته ومنزلة ابيه فكيف استجاز ان يولي
بني هاشم وهم ملوك الجاهلية والاسلام وفيه قال خرج عمر بن الخطاب
ويده على المعلى بن الجارود فلقيته امراة من قريش فقالت يا عمر فوقف
لها فقالت كنا نعرفك مرة عميرا ثم صرت بعد عمير عمر ثم صرت بعد
عمر امير المؤمنين فاتق الله يا ابن الخطاب وانظر في امور الناس فانه من خاف
الوعيد قرب عليه البعيد ومن خاف الموت خشي الفوت وقد روى ابو المنذر
ابن هشام ابن محمد بن السائب الكلبي وهو من رجال السنة في كتاب المثالب
قال كانت صهاك امة حبشية لهاشم بن عبد مناف فوقع عليها نفيل بن
هشام ثم وقع عليها عبد العزى بن رباح فجاءت بنفيل جد عمر بن الخطاب
ومن اعجب الاشياء نسبتهم الشيعة الى التشنيع ولم يستحسن الشيعة مثل
هذا القول ولا تعرضوا له وعلماؤهم يروونه وهذا اجماله فانه لو انصف
فان الشيعة اقصى ما يقولون انه اخذ الامامة وهي حق امير المؤمنين عم
وغصبه ذلك وهذا عالمهم قد نقل عنه ما ترى واهملوا واشتغلوا في

ذم الشيعة وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال ان عمر بن
الخطاب امر على المنبر ان لا يزاد في مهور النساء فليبتغ العاقل المنصف
هل يجوز ويطلق وصف بغاية الجهل وقلة المعرفة ان يجعل رئيسا على الجمع وكلهم
افضل منه على ما شهد به على نفسه وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي امر
برجم امراة ولدت لستة اشهر فذكره علي قول الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون
شهرا مع قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فرجع
عمر عن الامر برجمها وهذا يدل على اقدامه على قتل النفوس المحرمة
وجهله بما يتضمن العذاب وروى احمد بن حنبل في مسنده ان عمر بن الخطاب
اراد ان يرجم مجنونة فقال له علي عم ما لك ذلك سمعت رسول الله
صلعم يقول رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون
حتى يبرا او يعقل وعن الطفل حتى يحتلم فدرا عنها عمر الرجم وذكر
احمد بن حنبل عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يتعوذ من معضلة ليس
لها ابو الحسن يعني عليا عم وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان
العمر بلا ما يحدث تنازل الحجر وهو اثنى عشر سنة يتدبر فيه وفيه انه
سال ابا واقد ما كان يقرا رسول الله صلعم في صلوة العيد وسال الواقدي

النبي ما كان يقرا رسول الله صلعم في الاضحى والفطر وهذا قلة معرفة
بما ظهر اشياء التي هي الصلوة الجهرية وفي الجمع بين الصحيحين ان
ابا موسى استاذن على عمر بن الخطاب ثلاثا فلم ياذن له فانصرف فقال عمر ما
حملك على ما صنعت قال كنا نؤمر بهذا قال لتقيمن على هذا بينة او لا
فعلن بك فشهد له ابو سعيد الخدري بذلك عن النبي عم فقال عمر خفي
علي هذا من امر رسول الله الهاني عنه الصفق بالاسواق وهذا
امر ظاهر قد خفي عنه فكيف الخفي وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
في مسند عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلعم اذا قال المؤذن الله
اكبر فقال احدكم الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا
اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله
ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله
اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه
دخل الجنة فهذه رواية واذ بعد موت النبي عم الصلوة خير من النوم
روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في حديث ابي محذورة من مسنده
لما علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا

الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر قال الشافعي في كتاب الام
الاذان ان الصلوة خير من النوم لان ابا محذورة لم يذكره وروى الحميدي في
الجمع بين الصحيحين في مسند ابي موسى الاشعري قال قال ابو عامر ابن ابي موسى
قال لي عبد الله ابن عمر هل تدري ما قال ابي لابيك قال قلت لا قال ان ابي
قال لابيك يا ابا موسى هل يسرك ان اسلامنا مع رسول الله صلعم وهجرتنا معه
وجهادنا معه وعملنا كله معه برد لنا وكل عمل عملناه بعده نجونا منه
كفافا راسا براس فقال ابوك لا اني لا والله قد جاهدنا بعد رسول الله
وصلينا وصمنا وعملنا خيرا كثيرا واسلم على ايدينا بشر كثير وانا لنرجوا
ذلك قال ابي لكن والذي نفس عمر بيده لوددت ان ذلك برد لنا وكل شيء
عملناه بعده نجونا كفافا راسا براس ومن كتاب الجمع بين الصحيحين
من مسند عبد الله بن عباس ان لما طعن عمر بن الخطاب كان يتالم فقال له
ابن عباس ولا كل ذلك فقال بعد كلام بالله اما ترى من جزعي وهو من اجلك
واجل اصحابك والله لو ان لي طلاع الارض ذهبا لافتديت به من عذاب
الله قبل ان اراه وهذا اعتراف منه حال الاحتضار بانه وقع منه ما يوجب

اصح منه نعتهم

المواخذة في حق بني هاشم وانه تمنى ان يفتدي بملا الارض ذهبا من عذاب
الله لاجل ما جرى منه في حقهم وفي الجمع بين الصحيحين عن ابن عمر ورواه ابن
سالم عنه قال دخلت على حفصة ونوساتها تنطف فقالت علمت ان اباك
غير مستخلف قلت ما كان ليفعل قالت انه فاعل قال فحلفت ان اكلمه
في ذلك فسكت حتى غدوت ولم اكلمه وكنت كانما احمل بيميني جبلا حتى
رجعت فدخلت عليه فسالني عن حال الناس يقولون مقالة فاليت ان
اقولها لك زعموا انك غير مستخلف وانه لو كان راعي غنم او راعي ابل ثم جاء
وتركها لرايت ان قد ضيع فرعاية الناس اشد قال فوافقه قولي فو
ضع راسه ساعة ثم رفعه الي فقال ان الله يحفظ دينه واني ان
لا استخلف فان رسول الله صلعم لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر قد
استخلف قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلعم وابا بكر فعلمت انه لم
يكن ليعدل برسول الله صلعم احدا وانه غير مستخلف وهذا يدل على
اعتراف عبد الله بن عمر بما يشهد به العقول من ان المتولي لامور الناس
اذا تركهم بغير وصية يكون قد ضيع امورهم وقد شهدوا على رسول
الله صلعم انه قبض ولم يستخلف وضيع الناس وان عمر وافق ابنه ثم عدل

عنه ونقل ابن عبد ربه في كتاب العقد ان معوية قال لابن حصين اخبرني
ما الذي شتت امر المسلمين وجماعتهم وفرق ملأهم وخالف بينهم فقال
قتل عثمن قال ما صنعت شيئا قال فمسير علي اليك قال ما صنعت شيئا
قال ما عندي غير هذا يا امير المؤمنين فقال فانا اخبرك انه لم يشتت
بين المسلمين ولا فرق اهواءهم الا الشورى التي جعلها عمر في ستة ثم فسر
معوية ذلك في اخر الحديث فقال لم يكن من الستة رجل الا رجاها لنفسه
وتطلعت الى ذلك انفسهم ولو ان عمر استخلف كما استخلف ابو بكر ما كان
في ذلك اختلاف وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عمر بن الخطاب
ان ابا بكر على ذلك اليوم يعني السقيفة ولن يعرف العرب هذا الامر الا
لهذا الحي من قريش ثم قال عمر يوم الشورى بعد ذم كل واحد منهم
وابكر بعد لو كان سالم مولى ابي حذيفة حيا ما تخالجني فيه الشكوك وبالاجماع
ان سالما لم يكن قرشيا وقد ذكر الجاحظ في كتاب الفتيا حديث معنه
المناقضة وقد ذكر ابو المنذر هشام ابن محمد السايب الكلبي من علماء الجمهور
ان من جملة البغايا ذوي الرايات صعبة بنت الحضرمي كانت لها راية
بمكة واستبضعت بابي سفين فوقع عليها ابو سفيان وتزوجها عبيد الله

بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم فجاءت بطلحة بن عبيد الله لستة
اشهر فاختصم ابو سفيان وعبيد الله في طلحة فجعلا امرهما الى صعبة
فالحقته بعبيد الله فكيف تركتها يا سفيان فقالت عبيد الله طلقه
وابو سفيان بكره قال ايضا وممن يلعب ويتخنث عبيد الله ابو
طلحة فهل يحل لعاقل المخاصمة مع هؤلاء لعلي عم فقال عمرو كان
يلعب ويتخنث عفان ابو عثمان وكان يضرب بالدف وروى البلاذري
قال لما قتل الحسين عم كتب عبد الله بن عمر الى يزيد بن معوية اما بعد فقد
عظمت الرزية وجلت المصيبة وحدث في الاسلام حدث عظيم ولا يوم
كيوم الحسين فكتب اليه يزيد اما بعد يا احمق فانا جئنا الى بيوت
متجددة وفرش ممهدة ووسائد منضدة فقاتلنا فان يكن
الحق لنا فعن حقنا قاتلنا وان كان الحق لغيرنا فابوك اول من سن
هذا واتى واستأثر بالحق على اهله وروى الواقدي وغيره من
نقلة الاخبار عندهم وذكروه في اخبارهم الصحيحة ان النبي عم
لما افتتح خيبر اصطفى قرى من قرى اليهود فنزل جبرئيل عم بهذه الاية
وات ذا القربى حقه والمسكين فقال محمد عم ومن ذو القربى وما حقه قال

عبد

فاطمة تدفع اليها فدك والعوالي فاستغلتها حتى توفي ابوها عليه
فلما بويع ابو بكر منعها وكلمته في ردها عليها وقالت انها لي وان ابي
دفعها الي فقال ابو بكر فلا امنعك ما دفع اليك ابوك فاراد ان يكتب
كتابا فاستوقفه عمر بن الخطاب وقال انها امرأة فطالبها بالبينة
على ما ادعت فامرها ابو بكر فجاءت بام ايمن واسماء بنت عميس مع
علي عم فشهدوا بذلك فكتب لها ابو بكر فبلغ ذلك عمر فاخذ الصحيفة
فمحاها فحلفت ان لا تكلمهما وماتت ساخطة وجمع المامون الف
من الفقهاء وتناظروا وادى بحثهم الى رد فدك الى العلويين من
ولدها فردها عليهم وذكر ابو هلال العسكري في كتاب اخبار الاوائل
ان اول من رد فدك على ورثة فاطمة عليها السلم عمر بن عبد العزيز
وكان معوية اقطعها لمروان بن الحكم وعمرو بن عثمان ويزيد ابنه
اثلاثا ثم غصبت فردها عليهم المهدي ثم غصبت فردها
عليهم السفاح ثم غصبت فردها المامون ثم قال غير ابي هلال
ثم غصبت فردها عليهم الواثق ثم غصبت فردها عليهم
المعتمد ثم غصبت فردها المعتضد ثم غصبت فردها الراضي

مع ان ابا بكر اعطى جابر بن عبد الله اذ ادعاها على رسول الله
وذكر ان النبي عم وعده ان يحثو له ثلث حثيات من مال البحرين
فاعطاه ذلك ولم يطالبه ببينة مع ان العدالة لا تجب الوفاء
بها والهبة للولد مع التصرف توجب التمليك فاقل المراتب انه
كان يجري فاطمة عليها السلم مجريهما وقد روى سيد الحفاظ
ابن مردويه باسناده الى ابي سعيد قال لما نزلت وات ذا القربى
حقه دعا رسول الله صلعم فاطمة عليها السلم فاعطاها فدك وقد روى
صدر الائمة فخر خوارزم موفق بن احمد المكي قال عمر في المناقب
باسناده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم يا علي ان الله زوج
فاطمة وجعل صداقها الارض فمن مشى عليها مبغضا لها مشى
حراما وقال محمد الخوارزمي في الفائق قد ثبت ان فاطمة صادقة
وانها من اهل الجنة فكيف يجوز الشك في دعواها فدك والعوالي
وكيف يجوز ان يقال انها ارادت ظلم جميع الخلق واصرت على ذلك
الى الوفاة فاجاب ان كون فاطمة صادقة في دعواها وانها من
اهل الجنة لا يوجب العمل بدعواها بلا بينة قال اصحابنا يقولون

لا يجوز

لا يجوز الحكم على من حال بنبيهم محمد عم ولو ادعى محمد مالا على
ذمي وحاكمه كان للحاكم ان يحكم له الا بالبينة وان كان نبيا ومن
اهل الجنة وهذا من اغرب الاشياء بل انه ليس مستبعدا عندهم حيث جوزوا
الكذب على نبيهم نعوذ بالله من اعتقاد هذه الاقوال وروى الحميدي في
الجمع بين الصحيحين ان بني صهيب مولى بني جدعان ادعوا بيتين وحجرة
ان رسول الله صلعم اعطى ذلك صهيبا فقال مروان من يشهد لكم على ذلك
قالوا ابن عمر فشهد فقضى لهم مروان بشهادته وفي صحيح البخاري ان
فاطمة عليها السلم ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلعم مما
افاء الله عليه بالمدينة من فدك وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر ان
رسول الله صلعم قال لا نورث ما تركناه صدقة وانما ياكل آل محمد عم من
هذا المال واني والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلعم عن حالها التي
كانت عليه وابى ابو بكر ان يدفع الى فاطمة منها فوجدت فاطمة على ابي بكر في
ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبي صلعم ستة اشهر
فلما توفيت دفنها زوجها علي عم ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر وصلى
عليها علي عم وذكره ايضا في موضع اخر بعينه وهذا الخبر يشعر

اشتمل على اشياء ردية منها مخالفة النبي عم امر الله في قوله وانذر
عشيرتك الاقربين فكيف لم يبلغ فاطمة وعليا عم والعباس
والحسنين هذا الحكم ولا سمعه احد ولا احد من خلق الله وروى
الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان فاطمة والعباس اتيا ابا بكر يلتمسان
ميراثهما من رسول الله صلعم وهما حينئذ يطلبان ارضه من فدك وسهمه
من خيبر وفيه ان ازواج النبي عم حين توفي رسول الله صلعم اردن ان
يبعثن عثمان الى ابا بكر يسألنه ميراثهن ومنها نسبة هؤلاء الى الجهل و
قلة المعرفة بالاحكام مع ملازمتهم لرسول الله صلعم ونزول الوحي في
مساكنهم ويعلمون سره وجهره وقد روى الحافظ ابن مردويه باسناده
الى عايشة وذكرت كلام فاطمة عليها السلام لابي بكر وقالت في اخره
وانتم تزعمون ان لا ارث لنا افحكم الجاهلية تبغون ايه معشر المسلمين
اني لا ارث ابي يا ابن ابي قحافة افي كتاب الله ان ترث اباك ولا ارث ابي
لقد جئت شيئا فريا فدونكها مرحولة مخطومة تلقاك يوم حشرك
فنعم الحكم الله والزعيم محمد والموعد القيمة وعند الساعة يخسر المبطلون
ومنها انه يلزم عدم شفقة النبي عم على اهله واقاربه وخواصه فلا

يعلمهم انهم لا يستحقون ميراثه ويعرف بذلك واحد من الاجانب
حتى يطلبوا ما لا يستحقونه ويطلبوا حق جميع المسلمين مع انه صلعم عظيم
الشفقة على الاباعد حتى قال الله تعالى فلعلك باخع نفسك على اثارهم
ان لم يومنوا وقال فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ومنها ان ابا بكر حلف انه
لا يغير ما كان على عهد رسول الله صلعم وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلعم غير انه لم يكن يعطي قرابة
رسول الله صلعم كما كان رسول الله صلعم يعطيهم وهذا تغيير مع انه حلف
انه لا يغير فلم لا غير مع فاطمة عليها السلام ويقضي فيها بعض حقوق نبينا عم
وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال كتب عبد الله بن العباس الى نجدة
بن عامر الحروري في جواب كتابه وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وانا نقول
هو لنا وابى علينا قومنا ذلك ومنها ان ابا بكر اغضب فاطمة عليها السلام
وانها هجرته ولم تصاحبه ستة اشهر حتى ماتت واوصت ان لا يصلي عليها
وقد روى مسلم في صحيحه قال رسول الله ان فاطمة بضعة مني يؤ
ذيني ما اذاها ويغضبني ما اغضبها وروى البخاري في صحيحه ان رسول الله صلعم
فاطمة بضعة مني فمن اغضبها فقد اغضبني وروى الحميدي في الجمع

قال

بين الصحيحين هذين الحديثين وروى صاحب الجمع بين الصحاح الستة
ان رسول الله صلعم قال فاطمة بضعة مني فمن اغضبها فقد اغضبني
وانه قال فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وفيه ان رسول الله صلعم شاور
الى فاطمة فقال الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء
هذه الامة فقالت فاين مريم بنت عمران واسية امراة فرعون فقال مريم
سيدة نساء عالمها واسية سيدة نساء عالمها وفي صحيح البخاري عن
عن عايشة ان محمدا عم قال يا فاطمة الا ترضين ان تكوني سيدة نساء
المؤمنين وسيدة نساء هذه الامة ورواه الثعلبي في تفسيره وانها سيدة نساء
مريم وهذه الاخبار الصحاح تدل على ان من اذى فاطمة او اغضبها
فقد اذى اباها واغضبه وقد قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله
لعنهم الله في الدنيا والاخرة ثم يشهدون ويصححون ان ابا بكر اغضبها
واذاها وهجرته الى ان ماتت فاما ان يكون هذه الاحاديث عندهم باطلة فلم
لا كذبهم في شهادتهم في صحتها او يطعنوا في القران العزيز وهو كفر او
ينسبوا ابا بكر الى ما لا يحل والجواب على ان عمر ذكر عن علي عم والعباس
ذلك روى البخاري ومسلم في صحيحهما فالخمس للعباس وعلي فلما توفي

رسول الله صلعم جئتما انت تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث
امرأته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلعم لا نورث ما تركناه صدقة
فرأيتماه كاذبا اثما غادرا خائنا والله يعلم انه لصادق بار راشد
تابع للحق ثم توفي ابو بكر فقال عمر انا ولي رسول الله وولي ابي بكر فرأيتماني
كاذبا اثما غادرا خائنا والله يعلم اني لصادق بار راشد للحق فوليتها
ثم جئتماني وهذا وانتما جميع وامركما واحد فقلتما ادفعها الينا فا
لينظر العاقل الى هذا الحديث الذي في كتبهم الصحيحة كيف يجوز لابي بكر
ان يقول انا ولي رسول الله وكذا العمر مع ان رسول الله صلعم مات وقد جعلهما من جملة
رعايا اسامة بن زيد وكيف استجاز عمر ان يعبر عن النبي صلعم بقوله للعباس
تطلب ميراثك من ابن اخيك مع ان الله تعالى كان خاطبه بصفاته مثل يا ايها النبي
يا ايها الرسول يا ايها المزمل يا ايها المدثر ونادى غيره من الانبياء باسمائهم
ولم يذكره باسمه الا في اربعة مواطن شهد له بالرسالة بضرورة تخصيصه
وتعيينه بالاسم كقوله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل وما كان
محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ورسول ياتي من بعدي
اسمه احمد محمد رسول الله والذين معه ثم ان الله تعالى قال لا تجعلوا دعاء الرسول

بينكم كدعاء بعضكم بعضا ثم تغير عن ابنته عليها السلم مع عظم شانها
وشرف حسبها لنها بعولة امير المؤمنين علم ويطلب هذا امير امثالها ثم
ثم انه ان كان وصفا عتقاد فيهما حقا وكان قولها صدقا لزم
تطرق الذم الى ابي بكر وعمر وانهما لا يصلحان للخلافة وان لم يكن
كذلك لزم ان يكون قد قال عنهما زورا وبهتانا ان كان اعتقاده
خطيا وان كان مصيبا لزم تطرق الذم الى علي والعباس حيث
اعتقدوا فيه الى ابي بكر وعمر ما ليس فيهما فكيف استصلحوه للامامة
مع ان الله تعالى قد نزهه عن الكذب وقول الزور مع ان البخاري و
مسلما ذكرا في صحيحيهما ان قول عمر هذا لعلي والعباس كان بمحضر
مالك بن اوس وعثمن وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد ولم يعتذر
امير المؤمنين والعباس عن هذا الاعتقاد الذي ذكره عمر ولا احد
من الحاضرين اعتذر لابي بكر وعمر وقد روى الحميدي في الجمع بين
الصحيحين ان النبي عم اراد ان يشتري موضع المسجد من قوم من بني
النجار فوهبوه وكان فيه نخل وقبور المشركين فقطع النخل وحرث
القبور وقد قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم ومن

للعلوم

ها
المعلوم ان عايشة لم يكن لها ولا لابيها دار بالمدينة ولا بيت ولا اثر
واحد من اقاربها والدعوى حجرة اسكنها فيها رسول الله صلم فلم يهبها
اليها ابوها ومن يفعل كما فعل بفاطمة عليها السلم وخرجت عايشة الى
قتال امير المؤمنين عم ومعلوم انها عاصية بذلك اما اولا فلان
الله تعالى قد نهاها عن الخروج وامرها بالاستقرار في منزلها فهتكت
حجاب الله تعالى ورسوله وتبرجت وسافرت في جحفل عظيم وجم
غفير يزيد على ستة عشر الفا واما ثانيا فلانها ليست ولي الدم
حتى تطلب به ولا لها حكم الخلافة فاي وجه خرجت للطلب واما
ثالثا فلانها طالبة من غير من عليه الحق لان امير المؤمنين علم
لم يحضر قتله ولا امر به ولا واطاء عليه وقد كرر ذلك كثيرا
واما رابعا فلانها تحرض على قتل عثمان وتقول اقتلوا نعثلا
قتل الله نعثلا فلما بلغها قتله فرحت بذلك فلما قام امير المؤمنين
عم في الخلافة اسندت القتل اليه وطالبته بدمه لبغضها له وعداوتها
معه عم ثم مع ذلك تبعها خلق عظيم وساعدها عليه جماعة
كثيرة الوفا مضاعفة وفاطمة عليها السلم لما جاءت تطالب بحق

ارثها الذي جعل الله تعالى في كتابه العزيز وكانت محقة فيه لم يتبعها
مخلوق ولم يساعدها بشر انها جعلت بيت رسول الله صلم مقبرة
لابيها ولعمر وهما اجنبيان عن النبي عم فان كان هذا البيت ميراثا
فكان من الواجب استيذان جميع الورثة وان كان صدقة للمسلمين
فكان يجب استيذانهم وان كان ملك عايشة كذبهم ما تقدم من
انه لم يكن لها بيت ولا مسكن ولا دار بالمدينة وقد روى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين ان رسول الله صلم قال ما بين منبري وقبري
روضة من رياض الجنة وروى الطبري في تاريخه ان النبي عم قال
اذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري في بيتي هذا على
شفير قبري وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن
عايشة قالت ما غرت على احد من نساء النبي علم ما غرت على
خديجة وما رايتها قط ولكن كان يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة
ثم يقطعها اعضاء ثم يبعثها في صدايق خديجة فربما قلت كانه لم
يكن في الدنيا امراة الا خديجة فيقول انها كانت وكان لي منها ولد
قالت عايشة وامره ربه او جبرايل ان يبشرها لخديجة ببيت في الجنة

من قصب

من قصب واجمع المسلمون على ان خديجة وعايشة قابلت امير المؤمنين
بعد اجماعه وعلى امامته وقتل بسببها خمسة عشر الفا صحابي
وغيره من المسلمين وافشت سر رسول الله صلم كما حكاه الله تعالى وروى
الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان عمر خليفة ابيها شهد عليها بذلك و
الغزالي مع صحبتها الرسول الله صلم فقال ان ابا بكر دخل يوما على
النبي علم وقد دفع صوتها في حق النبي عم امر مكروه فلما فطن النبي علم ان
يسمع ما جرى وبد خل بينهما فقال لها رسول الله صلم تكلمين او اتكلم
فقالت بل تكلم ولا تقل الا حقا فلينظر العاقل الى هذا الجواب وهل
كان عنده عم الا الحق وينظر الفرق بين خديجة وعايشة وقد ذكر
الحافظ من اهل السنة في كتاب انصاف غاية الانكار ما يساوي عايشة
بخديجة او يفضلها عليها وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان
ابن الزبير دخل على عايشة في مرضها فقالت له اني فانا فلانا واسمت
المقاتل برجل فاثنت عليه وقالت لوددت اني كنت نسيا منسيا
وفيه عايشة ان النبي عم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها
عسلا قالت انا وحفصة اتاني رسول الله صلم فنقل له اني اجد منك

ريح مغافير أكلت مغافير فدخل على إحديهما فقالت ذلك له فقال بل
شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزلت لم تحرم ما أحل الله لك
إن تتوبا إلى الله لعائشة وحفصة فقد صغت قلوبكما وإذ أسر النبي
إلى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا قال البخاري في صحيحه
وقال إبراهيم بن موسى عن هشام ولن أعود له وقد حلفت فلا تخبري
بذلك أحدا وهذا يدل على نقصها في الغاية وفيه أن عائشة حدثت أن
عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته والله لتنتهين عائشة أو
لأحجرن عليها ولم ينكر عليه أحد وهو يدل على إذكائها بالبيع
وفيه عن ابن عباس قال لو كنت أقربها بعين عائشة أو أدخل عليها لأ
تيتها حتى تشافهني وهذا يدل على استحقاقها الهجران وفيه عن
نافع عن ابن عمر قال قام النبي عم خطيبا فأشار نحو مسكن عائشة
هنا الفتنة ثلاثا من حيث يطلع قرن الشيطان أفلا ينظر العاقل
بعين الإنصاف ويجتنب التقليد واتباع الهوى ولا يستمال إلى اتباع
الهوى الدنيا ويطلب الخلاص من الله تعالى ويعلم أنه محاسب غدا على
القليل والكثير والفتيل والنقير فكيف يترك الاعتقاد ويتوهم وأنه

يترك سدى أو يعتقد بأن الله تعالى قد قدر على هذه المعصية وقضاها
فلا تمكن من دفعها عنه فيبقى نفسه فلا لا فعلا فإنه لا ينكر صدور
فعل الإنسان عنه إلا مكابر جاحد للحق أو مريض العقل لا يقدر
على تحصيل شيء البتة ولو كان كما توهموه لكان الله تعالى قد أرسل الرسل
إلى نفسه وأنزل الكتب على نفسه وكل وعد ووعيد جاء به يكون متوجها
إلى نفسه لأنه إذا لم يكن فاعل سوى الله تعالى فإلى من أرسل الأنبياء و
على من أنزل الكتب ولمن تهدد وتوعد ولمن أمر ونهى ومن
أعجب الأشياء وأغربها أنهم يعجزون عن إدراك استناد أفعالهم
مع أنه معلوم للصبيان والمجانين والبهائم ويقدرون على تصديق
الأنبياء والعلم بصحة نبوة كل مرسل مع إسناد الفساد والضلال
والتلبيس وتصديق الكذابين وإظهار المعجزات على يد المبطلين
إلى الله تعالى وحينئذ لا يبقى علم ولا ظن بشيء من الاعتقادات البتة وبين
الجزم بالشرائع والثواب والعقاب وهذا كفر محض قال الخوارزمي حكاه
قاضي القضاة عن أبي علي الجبائي المجبرة كافرة ومن شك في كفره فهو كافر
وكيف لا يكون كذلك والحال عندهم ما تقدم وأنه يجوز أن يجمع الله تعالى الأنبياء

نعم
حكي

حين
والرسل وعباده الصالحين في أسفل درك الجحيم ليعذبهم دائما ويخلد الكفار
والمنافقين وإبليس وجنوده في الجنة والنعيم أبد الآبدين وقد كان لهم
في ذم الله تعالى متسع وفيمن عداه مقنع وهلا حكى الله تعالى اعتذار الكفار في
الآخرة بأنك خلقت فينا الكفر والعصيان بل اعترفوا بصدور الذنب عنهم
قالوا ربنا أخرجنا نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل ربنا أخرجنا منها فإن
عدنا فإنا ظالمون رب ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت أن تقول نفس
يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأ
ضلونا السبيلا ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا ربنا أرنا
الذين أضلانا من الجن والإنس وما أضلنا إلا المجرمون ثم أن الشيطان
اعترف بأنه استغواهم وشهد الله تعالى بذلك فحكى عن الشيطان إن الله وعدكم
وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن
دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم وقال الشيطان
سول لهم وأملى لهم فردوا شهادة الله واعتذار الشيطان ونزهوه
وأوقعوا الله تعالى في اللوم والذم وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
قال قدم على رسول الله صلعم سبي فإذا امرأة من السبي تسعى إذا وجدت

صبيا في السبي أخذته فألزقته ببطنها فأرضعته فقال رسول
الله صلعم أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا والله
قال الله أرحم بعباده من هذه المرأة بولدها وفيه أن النبي صلعم قال إن الله
خلق مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام
فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولدها وأخر
الله تعالى تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة وفيه عن
رسول الله صلعم قال إن الله تعالى يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني
قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين قال أما علمت أن فلانا مرض فلم
تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن آدم استطعمتك فلم
تطعمني قال يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين قال أما علمت
قال أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن آدم استسقيتك
فلم تسقني قال يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين قال استسقاك
عبدي فلان فلم تسقه أما علمت أنك لو أسقيته وجدت ذلك عندي وفيه عن
عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلعم يقول لله أفرح بتوبة عبده
المؤمن من رجل نزل في أرض دوية مهلكة معه راحلته فطلبها حتى

اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله قال ارجع الى المكان
الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت
فاستيقظ واذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه فالله اشد فرحا
بتوبة عبد المؤمن من هذا براحلته وزاده وقد صرح الله تعالى في كتابه
في عدة مواضع برحمته واحسانه وتفضله وكيف يتحقق ذلك لمن
يخلق الكفر في العبد ويعذبه عليه ويخلق الطاعة في العبد ويعاقبه
ايضا عليها فهذه حال اصولهم الدينية التي يدينون الله تعالى بها فيجب
على العاقل ان ينظر في نفسه هل يجوز المصير الى شيء منها وهل يحل له

في المعاد

القول ببعضها **المسألة الثامنة** في المعاد هذا اصل عظيم
واثباته من اركان الدين وجاحده كافر بالاجماع ومن لا يثبت المعاد
البدني ولا الثواب والعقاب واحوال الاخرة فانه كافر اجماعا ولا
خلاف بين اهل الملل في امكانه لان الله تعالى قادر على كل مقدور ولا
شك في ان ايجاد الجسم بعد عدمه ممكن وقد نص الله تعالى عليه في قوله
اوليس الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم بلى
وقال الله تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة

وهو

علیم
وهو بكل خلق العليم والقران مملو من ذكر المعاد وان اختلفوا
في كيفية الاعادة والاعدام وتفاصيل ذلك ذكرناه في كتبنا الكلامية
لكن البحث هنا عن شيء واحد وهو ان القول باثبات المعاد البدني الذي
هو اصل الدين وركنه انما يتم على مذهب الامامية اما على مذهب السنة
فلا لان الطريق الى اثباته ليس الا السمع فان العقل انما يدل على
امكانه لا على وقوعه وقد بينا ان العلم بصحة السمع وصدقه انما يتم
على قواعد الامامية القائلين بامتناع وقوع القبيح من الله تعالى لانه اذا
جاز ذلك جاز ان يخبر بالكذب ويخبر بما لا يريد ولا يقصده وحينئذ
يمتنع الاستدلال باخباره تعالى على اثبات المعاد البدني والشك في ذلك
كفر فلا يمكنه حينئذ الجزم بالاسلام البتة نعوذ بالله من المقالات
التي توجب الشك في الاسلام وخالف الاشاعرة من استحقاق الثواب
على الطاعة والعقاب على المعصية وخالفوا في ذلك نص القران وهو
قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال
اليوم تجزى كل نفس بما كسبت اليوم تجزون بما كنتم تعملون هل جزاء
الاحسان الا الاحسان والقران مملو من ذلك وخالفوا ايضا العقول

وهو قبح التكليف المشتمل على المشقة من غير عوض لانه تعالى غني عن ذلك ولولا
العقاب لزم الاغراء بالقبيح لان لنا ميلا اليه فلولا الزجر بالعقاب لزم الا
غراء به والاغراء بالقبيح قبيح ولانه لطف اذ مع العلم به يرتدع المكلف
من فعل المعصية وقد بينا وجوب اللطف فلينظر العاقل وينصف من نفسه
وليتدبر هذه المقالات التي هي في اصول الدين وعليها يبنى قواعد الاسلام
هل يجوز المصير اليها والاعتماد عليها وهل يرضى العاقل لنفسه لقاء الله تعالى
باعتقاد انه ظالم خالق للشر مكلف بما لا يطاق قاهر للعبد مكذب لما ورد
في القران العزيز من قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما
اتاها وما ربك بظلام للعبيد الى غير ذلك وما وجه اعتذاره عند رسول

فيها

الله صلعم وغيره من الانبياء المتقدمين في اعتقاده انهم غير معصومين وانه يجوز
عليهم الخطاء والغلط والسهو والمعصية وان النبي صلعم وقع منه الكفر في صلوته
حيث قال الغرانيق العلى منها الشفاعة ترتجى وانه بال قائما وانه قال ان ابرهيم
عم كذب ثلث مرات فان ارتضى لنفسه ذلك كفى خزيا وعارا **المسألة
السابعة** فيما يتعلق باصول الفقه الا ولى في التكليف وفيه مباحث **الاول**
في الحكم مذهب الامامية ان الحكم هو الوجوب او الندب او الاباحة او الكراهة

او التحريم المستند الى صفة تقع الفعل عليها توجب احدها فقالت الاشاعرة
حكم الله تعالى خطابه المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير فلزمهم
التناقض وقول المحال اما التناقض فلان الحكم حادث لتعلقه بالمكلف
الحادث ولانه تصادف حل المراة والجارية بعد ان لم يكن وحرمته بعد ان لم
يكن ولانه معلل بافعال المكلف كالطلاق والبيع وغيرهما ويتعلق بتجدد
الاوقات فيقال اذا زالت الشمس وغربت وجبت الصلوة وقبلها لم تكن واجبة
والخطاب كلام الله تعالى وكلامه قديم عندهم فيكون الحكم قديما حادثا وهو
تناقض واما المحال فلان الحكم امر يرجع الى الفعل وصفاته فيقال
هذا فعل واجب او حرام او مباح الى غير ذلك وكلام الله تعالى صفة قائمة
بذاته عندهم وعندنا انه عبارة عن حروف واصوات قائمة بالاجسام لا تحل
الافعال في حلولها فيها **البحث الثالث** في الواجب الموسع العقل والنقل
قد دلا على وقوعه اما النقل فقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل واما العقل فلانه ممكن لعدم استحالة ان يوجب الله تعالى فعلا
في وقت يفضل عنه ويخير العبد في ايقاعه في اي جزء شاء من ذلك الوقت ثم اذا
لم يفعله الا في الاخير تضيق عليه حينئذ ولا امتناع في ذلك بل يجب لتعذر ضبط وقت

الصّلوة فانّه لا يمتنع ان يفعل العبد الصّلوة في وقت لا يفضل عنها امّا بالنسبة
اليه او الى غيره فالقول بانّ اوّل الوقت امر ضروري في نظر الشرع و قال
بعض الجمهور انّه يجب الفعل في اوّل الوقت فان اخّر الى آخر الوقت صار
قضاء و قال بعض الحنفيّة انّه يجب في آخره فان قدّمه كان نفلا و القولان
باطلان لانّ الاقوال كلّها لا تدلّ الّا على ايجاب الصّلوة في الزمان المحدود بين الدلوك
والغسق فتخصيص الوجوب باوّل الوقت او بآخره ترجيح من غير مرجّح
وهو محال **البحث الثالث** في الواجب على الكفاية ذهبت الاماميّة ومن
تابعهم من الجمهور الى انّ الواجب على الكفاية واجب على الجميع بمعنى
اذا فعله البعض سقط عن الباقين لانّ المقصود للشارع تحصيله
كالجهاد الّذي قصد الشارع به حراسة المسلمين فاذا حصل بالبعض سقط
الواجب عن الآخرين وان لم يفعله احد اثم الجميع وقال بعض السنّة انّه واجب
على واحد غير معيّن وهذا باطل بالضرورة فانّ قضيّة الواجب وحكمه انّه
اذا فعل استحقّ فاعله الثواب فاذا ترك استحقّ تاركه العقاب وايجابه على
واحد غير معيّن وعقاب واحد غير معيّن وعقاب واحد غير معيّن
غير ممكن فلا يتحقّق الوجوب حينئذ وقد فرض ثبوته **البحث الرابع**

غيره

في الواجب المخيّر ذهبت الاماميّة الى امكانه والعقل دالّ عليه والسمع دالّ على
وقوعه امّا الاوّل فانّه غير مستبعد في الحكمة ايجاب شيء من ثلثة على معنى انّه اذا فعل
واحدا منها خرج عن العهدة والخروج لا يخلّ بالجميع ولا يجب عليه فعل
الجميع والسمع دالّ عليه لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك اوجب احدها
لا بعينه وحرّم ترك الجميع ولم يوجب الجميع وقال الله تعالى فكفّارته اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة ولم يوجب الجميع بل اوجب واحدا منها لا
بعينه ووافقهم على ذلك بعض الجمهور وقال بعضهم الجميع واجب فاذا فعل بعضهم
الواجب هو ما يفعله المكلّف وقال آخرون منهم الواجب معيّن ويسقط به وبالآخر
والكلّ باطل امّا الاوّل فالاجماع على خلافه فانّ المقتضي للثواب فعل احدها
فلا يكون الباقي واجبا انّه ينافي التخيير اذ ايجاب الجميع يستلزم عدم الخروج
عن العهدة الّا بفعله فكيف يتحقّق التخيير حينئذ وامّا الثاني فلانّه يستلزم
اختلاف المكلّفين فيه مع انّ الاجماع واقع على تساوي جميع المكلّفين فيه
ولانّه ينافي التكليف ولانّ الوجوب سابق على الفعل فلا يتحقّق بعده والّا دار
وامّا الثالث فلانّ الثلثة متساوية في اصالة الوجوب وليس البعض
بالتبعيّة و الآخر بالاصالة اولى بالاجماع ولانّ المسقط للوجوب مساو

للواجب فيكون واجبا **البحث الخامس** في وجوب ما لا يتمّ الواجب
الّا به ذهبت الاماميّة وبعض الجمهور اليه والّا لزم تكليف ما لا يطاق او خروج
الواجب المطلق عن كونه واجبا لانّ المقدّمة لو لم يكن واجبة جاز تركها وعلى
تقدير الترك ان كان التكليف بالفعل باقيا لزم تكليف ما لا يطاق لامتناع وقوع
الفعل حال عدم شرطه وان لم يجب سقط الوجوب فخرج الواجب المطلق عن كونه
واجبا وذهب جماعة من الجمهور الى انّه غير واجب فلزمهم ما قدّمناه وان لا يجب
التوصّل الى الواجب مع الاجماع على وجوب التوصّل الى الواجب **البحث
السادس** في امتناع اجتماع الوجوب والحرمة ذهبت الاماميّة ومن تابعهم
من الجمهور الى امتناع ان يكون الشيء الواحد واجبا حراما من جهة واحدة والّا
لزم التكليف بالنقيضين وهو محال وقد خالف في ذلك ابو هاشم حيث حرّم القعود
على من دخل دار غيره غصبا وحرّم الخروج ايضا فلزمه الجمع بين الضدّين
وهو محال بالضرورة وخالف الكعبي من الجمهور ايضا لجوازه ان يكون الشيء
واجبا حراما معا كالزنا واللواط وغيرهما وهو ضروريّ البطلان ايضا
وكذلك يمتنع ان يكون الشيء الواحد من جهة واجبا وحراما من جهة اخرى مع
تلازم الجهتين فلم تذهب الاماميّة الى صحّة الصلوة في الدار المغصوبة

وخالف فيه الجمهور الّا قليلا منهم وجعلوها واجبة حراما ولزمهم ما قدّمناه
من التكليف باجتماع النقيضين **البحث السابع** في انّ الكفّار مخا
طبون بالشرائع ذهبت الاماميّة وجماعة من الجمهور الى انّ الكفّار مخاطبون
بالشرائع اصولها وفروعها كما انّهم مخاطبون بالايمان وذهب ابو حنيفة
الى انّهم مخاطبون بالايمان لا غير وانّهم غير مكلّفين بشيء من الشرائع
اصولها وفروعها وقد خالف في ذلك العقل فلانّ المقتضي لوجوب التكليف
وهو الزجر عن فعل القبائح والبعث على فعل الطاعات واشتمالها على اللطف
ثابت في حقّ الكافر كما هو ثابت في حقّ المسلم فيجب اشتراكهما في المعلوم
وامّا النقل فقوله تعالى فويل للمشركين الّذين لا يؤتون الزكوة ذمّهم على
ترك الزكوة وقوله تعالى فلا صدّق ولا صلّى ولكن كذّب وتولّى وقال تعالى ما سلككم
في سقر قالوا لم نك من المصلّين ولم نك نطعم المسكين وكنّا نخوض مع الخا
ئضين وكنّا نكذّب بيوم الدين وقال الله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما اشار
الى ما تقدّم من الشرك وقتل النفس والزنا ولانّه لو كان حصول الشرط الشرعي
شرطا في التكليف لم تجب الصلوة على المحدث ولا قبل النيّة ولا التكبير قبل النيّة
ولا اللام قبل الهمزة وذلك معلوم البطلان بالاجماع ولزم ايضا ان لا يجب

احد ولا يعصي لانّ التكليف مشروط بالارادة والفاسق والعاصي لا يريدان
الطاعة فلا يكونان مكلفين بها فينتفي الفسوق والعصيان والكفر وهو
باطل بالاجماع **البحث الثامن** في انقطاع التكليف حال الحدوث
ونقل قد ذهبت الاشاعرة ومن وافقها من المعتزلة الى ان التكليف بالفعل
منقطع حال الحدوث لانّه حينئذ يكون واجبا ولانّه حالة الحصول فلو كان
مكلفا به حينئذ لزم التكليف بتحصيل الحاصل وهو محال واما تقدّمه على
الفعل فشيء ذهب اليه الاشاعرة والمعتزلة لاستحالة انّما يكون مكلفا
حال القدرة وهي متقدمة على الفعل والا لزم القدرة على الواجب و
تحصيل الحاصل والكلّ محال ولانّه لو لم يكن مكلفا قبل الفعل لم يتحقق
العصيان لا طاعة فلا تكليف بها عندهم ولا عصيان وهو باطل بالاجماع
والاشاعرة خالفوا جميع العقلاء في المسئلتين فقالوا في الاول انّ التكليف
لا ينقطع حالة الفعل ولزمهم ما تقدّم من المحال **البحث التاسع**
في امتناع التكليف بالمحال ذهبت الامامية ومن تابعهم من المعتزلة
الى امتناعه ويدل عليه العقل والنقل اما العقل فلانّه قبيح عقلا
ولانّه يؤدّي الى عدم التكليف لانّه اذا جاز التكليف بالمحال جاز ان

يكلّف العبد الفعل وان يكلّفه الترك فلا يكون مكلّفا بالفعل وغير ذلك
من الادلة وقد سبقت واما المنقول فقوله تعالى لا يكلّف الله نفسا الا
وسعها لا نكلّف نفسا الا ما اتيها الى غير ذلك من الايات الكثيرة وقد
سبق جميع ذلك وخالفت الاشاعرة في المعقول والمنقول في ذلك وقالوا
انّ التكاليف باجمعها تكليف بالمحال وبما لا يطاق لانّ كل ما يقع
سواء كان طاعة او معصية او شركا او ضلالا الى غير ذلك فانّه من
فعله تعالى ولا يمكن اجتماع القادرين على الفعل الواحد مع انّه تعالى كلّف
العبد فيكون مكلّفا بفعل نفسه وهو محال فيكون قد كلّف المحال
وعلى مقتضى ما قال لنفسه اختار ذلك والمصير اليه فانّه يلزم منه تكذيب
الله تعالى وهو كفر وبقيا باقي مباحث التكليف سبقت **الفصل الثالث**
في الادلة وفيه مباحث الاول الكتاب العزيز انما يصح التمسك بالكتاب
عند الامامية ومن تبعهم من المعتزلة ولا يتاتى على مذهب الاشاعرة
لانّ الكلام عندهم قائم بذات الله تعالى وهذا الكتاب حكاية عنه وجوّزوا
وقوع المناسبة منه تعالى فلم يمكنهم الحكم بصدق هذا القرآن اما على
مذهب الامامية والمعتزلة فانّ المفسدة منه تعالى محال فلا يتاتى لهم فيه ذلك

وعندنا انّ الكلام هو الحروف والاصوات القائمة بالجماد ويمتنع ان يريد
الله تعالى بها ما ليس ظاهرا الا مع قرينة تدل عليه واتفقت الامامية وطائفة
كثيرة من الجمهور الى انّ البسملة اية من كل سورة وخالف ابو حنيفة
فيها انها اية من القرآن وكان النقل المتواتر في ذلك ومن العجب انكار ابي حنيفة
انها من القرآن ولا يقرؤها في صلوته واحتج بالشاذة المنقول احادا
وتمسك به مع انه خطاء لانّ الناقل لم ينقله حديثا عن رسول الله صلعم وانما
نقله قرآنا والقرآن هو المتواتر فغيره ليس منه **البحث الثاني**
لا اجماع اجماع اهل المدينة ليس بحجة لانّ المواضع لا مدخل لها في الصدق
والكذب وانما المعتبر العدالة وعدمها فيهما وقال الله تعالى تصديق الدّجال
وقد قال الله تعالى ومن اهل المدينة مردوا على النفاق وقال تعالى فما للذين
كفروا قبلك مهطعين عن اليمين وعن الشمال عزين ومنهم من يلمزك في
الصدقات الى غير ذلك من الايات الكثيرة الدالّة على وقوع الذنب منهم
واما الاجماع العترة فانّه حجة خلافا للجمهور لانّ الله تعالى اذهب
عنهم الرجس فقال الله انّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهّركم تطهيرا فاكّد بتقديم لفظة انّما وباللام وبالاختصاص

على صيغة النداء وبقوله يطهّركم وبقوله تطهيرا وما اغرب حال
هؤلاء حيث لم يجعلوا اجماع من نزهه الله تعالى عن الخطاء والغلط
والزلل وقول الخصم وجعله ردّا للنبي صلعم في استجابة الدعاء يوم المباهلة
وخصّه بالاخوة وغير ذلك من الفضائل الجمة حجة وقد روى صاحب
الجمع بين الصحاح الستة انّ قوله تعالى لكن امن بالله واليوم الاخر وجاهد
في سبيل الله الى قوله انّ الله عنده اجر عظيم نزل في حق علي ع
وفي الجمع بين الصحيحين قوله ع انت مني بمنزلة هرون من موسى الا
انّه لا نبي بعدي ولا شك انّ قول هرون حجة فكذا قول من ساواه في المنزلة
ومن مسند احمد بن حنبل الى دافع الراية غدا الى رجل يحبه الله تعالى ورسوله
ويحب الله ورسوله لا يرجع حتى يفتح الله له وانّما يصح محبة الله تعالى
له مع انتفاء المعصية منه فيه قال رسول الله صلعم الصديقون ثلثة
حبيب بن موسى النجار وهو من ال يس وحزبيل مومن ال فرعون وعلي بن
ابي طالب الثالث وهو افضلهم فكيف صدقنا ولا تحتج بقوله هذا من
اغرب الاشياء وقوله ع في خبر الطاير اللهم ائتني باحب الناس اليك
يأكل معي فجاء علي ع وروى في الجمع بين الصحاح الستة من كتاب

للخادمي عن عبد الله بن عباس قال كنا مع رسول الله صلعم فاذا فاطمة
عليها السلم قد اقبلت تبكي فقال النبي صلعم ما يبكيك يا فاطمة قالت يا ابه
ان الحسن والحسين قد خرجا او ذهبا منذ اليوم وقد طلبتهما ولا ادري
اين هما وان عليا يمشي على الدالية منذ خمسة ايام يسقي البستان واني
طلبتهما في منازلك ما احسست لهما اثر اذا ابو بكر فقال يا ابا بكر قم فاطلب
قرة عيني ثم قال يا عمر قم فاطلبهما يا سلمن ويا ابا ذر يا فلان
يا فلان قال فاحصينا على رسول الله صلعم سبعين رجلا بعثهم في طلبهما
وحثهم فرجعوا ولم يصيبوهما فاغتم النبي صلعم غما شديدا ووقف
على باب المسجد وهو يقول بحق ابرهيم خليلك وبحق آدم صفيك ان كانا
قرتا عيني وثمرة فؤادي اخذا برا او بحرا فاحفظهما وسلمهما قال
فاذا جبرئيل عم قد هبط فقال يا رسول الله ان الله يقرئك السلام و
يقول لك لا تحزن ولا تغتم الصبيان فاضلان في الدنيا فاضلان في الآخرة
وهما في الجنة وقد وكلت بهما ملكا يحفظهما اذا ناما واذا قاما ففرح
رسول الله صلعم فرحا شديدا ومضى جبرئيل عم عن يمينه والمسلمون حوله
حتى دخل حظيرة بني نجار فسلم على ذلك الملك الموكل بهما ثم جثا النبي عم

على ركبتيه واذا الحسن معانق الحسين وهما نايمان وذلك الملك قد جعل
جناحه تحتهما والآخر فوقهما وعلى كل واحد منهما دراعة من شعر
او صوف والمداد على شفتيهما فما زال النبي عم يلثمهما حتى استيقظا
فحمل النبي صلعم الحسن وحمل جبرئيل الحسين وخرج النبي عم من الحظيرة
قال ابن عباس وجدنا الحسن على يمين النبي صلعم والحسين عن يساره
وهو يقبلهما ويقول من احبكما فقد احب رسول الله ومن ابغضكما
فقد ابغض رسول الله فقال ابو بكر يا رسول الله اعطني احدهما احمله
فقال رسول الله صلعم نعم الحمولة ونعم المطية تحتهما فلما ان صار الى
باب الحظيرة لقيه عمر بن الخطاب فقال له مثل مقالة ابي بكر فرد رسول
الله صلعم كما رد ابا بكر فرأينا الحسن متشبثا بثوب رسول الله صلعم
و وجدنا يد النبي عم على راسه فدخل النبي عم المسجد
فقال لاشرفن اليوم ابني كما شرفهما الله تعالى وقال يا بلال
علي بالناس فنادى فيهم فاجتمعوا فقال النبي صلعم معشر اصحابي
بلغوا عن نبيكم محمد صلعم سمعنا رسول الله صلعم يقول الا ادلكم على
خير الناس جدا وجدة قالوا بلى يا رسول الله قال عليكم بالحسن

والحسين فان جدهما رسول الله صلعم وجدتهما بنت خويلد سيدة
نساء اهل الجنة معشر الناس هل ادلكم على خير الناس ابا وامّا
قالوا بلى يا رسول الله قال عليكم بالحسن والحسين فان اباهما علي بن
ابي طالب عم وهو خير منهما شاب يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
ذو المنفعة والمنقبة في الاسلام وامهما فاطمة بنت رسول الله صلعم
سيدة نساء اهل الجنة معشر الناس الا ادلكم على خير الناس عما وعمة
قالوا بلى يا رسول الله قال عليكم بالحسن والحسين فان عمهما جعفر
ذو الجناحين يطير بهما في الجنة مع الملائكة وعمتهما ام هاني بنت ابي
طالب معاشر الناس الا ادلكم على خير الناس خالا وخالة قالوا بلى يا رسول الله
قال عليكم بالحسن والحسين عليهما السلم فان خالهما القسم ابن محمد
رسول الله صلعم وخالتهما زينب بنت رسول الله صلعم الا يا معشر
الناس اعلمكم ان جدهما في الجنة وجدتهما في الجنة و
ابوهما في الجنة وامهما في الجنة وعمهما في الجنة وعمتهما في الجنة
وخالهما في الجنة وخالتهما في الجنة وهما في الجنة ومن احبهما فهو
معنا غدا في الجنة ومن ابغضهما فهو في النار وان من كرامتهما على

الله ان اسماهما في التورية شبرا وشبيرا وقد روى الخوارزمي و
جماعة الجمهور واشتهر بينهم حديث المناشدة عن عامر بن واثلة قال
كنت مع علي عم في البيت يوم الشورى وسمعته يقول لهم لاحتجن
عليكم بما لا يستطيع عربيكم ولا عجميكم يغير ذلك ثم قال انشدكم
بالله ايها النفر جميعا افيكم احد وحد الله قبلي قالوا اللهم
لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد له اخ مثل جعفر الطيار
في الجنة مع الملائكة قالوا اللهم لا قال انشدكم بالله هل فيكم احد
له عم مثل عمي حمزة اسد الله واسد رسوله سيد الشهداء غيري
قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد له زوجة مثل زوجتي
فاطمة بنت محمد سيدة نساء اهل الجنة غيري قالوا اللهم لا قال فا
نشدكم بالله هل فيكم احد له سبطان مثل سبطي الحسن والحسين سيدي
شباب اهل الجنة غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم
احد ناجى رسول الله صلعم عشر مرات قدم بين يدي نجواه صدقة قبلي
قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال رسول الله صلعم من
كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ليبلغ الشاهد

الغايب غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال رسول
الله صلعم اللهم ائتني باحب الخلق اليك والي واشدهم لك حبا ولي حبا ياكل
معي هذا الطاير فاتاه واكل معه غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم
بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صلعم لاعطين الراية رجلا يحب
الله ورسوله ويحبه الله ورسوله لا يرجع حتى يفتح الله على يديه
اذ رجع غيري منهزما غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل
فيكم احد قال رسول الله صلعم لبني وليعة لتنتهن او لابعثن اليكم
رجلا نفسه كنفسي طاعته طاعتي ومعصيته كمعصيتي يقتلكم
بالسيف غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد
قال رسول الله صلعم كذب من زعم انه يحبني ويبغض هذا غيري
قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد سلم عليه في ساعة
واحدة ثلثة الاف من الملئكة منهم جبرائيل وميكائيل واسرافيل
حيث جئت بالماء الى رسول الله صلعم من القليب غيري قالوا اللهم
لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد نودي به من السماء لا سيف
الا ذو الفقار ولا فتى الا علي غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله

هل فيكم

هل فيكم احد قال له جبرئيل هذه هي المواساة فقال رسول الله
صلعم انه مني وانا منه فقال جبرائيل وانا منكما غيري قالوا اللهم لا قال
فانشدكم بالله هل فيكم احد يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين على
لسان النبي عم غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال
له رسول الله صلعم اني قاتلت على تنزيل القران وتقاتل على تاويل
القران غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد ردت عليه الشمس
حتى صلى العصر في وقتها غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم
احد امره رسول الله صلى الله عليه واله ان ياخذ براءة من ابي بكر فقال ابو بكر
يا رسول الله انزل في شيء فقال انه لا يؤدي عني الا علي غيري قالوا اللهم
لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صلعم لا يحبك الا مؤمن
ولا يبغضك الا كافر غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله اتعلمون
انه امر بسد ابوابكم وفتح ابوابي فقلتم في ذلك فقال رسول الله صلعم
ما انا سددت ابوابكم ولا انا فتحت بابه بل الله سد ابوابكم وفتح
بابه غيري قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله اتعلمون انه ناجاني يوم
الطائف دون الناس فاطال ذلك فقلتم ناجاه دوننا فقال ما انا انتجيته

بل الله انتجاه غيري قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله اتعلمون
ان رسول الله صلعم قال الحق مع علي وعلي مع الحق يزول الحق مع علي
كيف ما زال قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله اتعلمون ان رسول
الله صلعم قال اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن
تضلوا ما استمسكتم بهما ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض قالوا
اللهم نعم قال فانشدكم بالله هل فيكم احد وقى رسول الله صلعم من
المشركين بنفسه واضطجع في مضجعه غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم
بالله هل فيكم احد بارز عمرو بن عبد ود العامري حيث دعاكم الى البراز
غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد انزل الله فيه اية
التطهير حيث يقول انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت و
يطهركم تطهيرا غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد
قال له رسول الله صلعم انت سيد العرب غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم
بالله هل فيكم احد قال رسول الله صلعم ما سالت الله شيئا الا سالت لك
مثله غيري قالوا اللهم لا ونقل الثعلبي في تفسير قوله انما انت منذر
ولكل قوم هاد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية ضرب رسول الله صلعم

المبيت

يده على صدره وقال انا المنذر واوما بيده الى صدر علي فقال
وانت الهادي يا علي بك يهتدي المهتدون وروى ابو عمرو الزاهد
الثقة عند الجمهور باسناده الى حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله
صلعم علي خير البشر فمن ابى فقد كفر وروى احمد بن حنبل في مسنده
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلعم ذات يوم بعرفات وعلي
تجاهه ادن مني يا علي خلقت انا وانت من شجرة فانا اصلها وانت
فرعها والحسن والحسين اغصانها فمن تعلق بغصن منها ادخله الله الجنة
وفيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم اني قد تركت فيكم
ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي الثقلين واحدهما اكبر من الاخر كتاب
الله وعترتي اهل بيتي الا انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وحكى
روى مسلم في صحيحه وصاحب كتاب الحلية وصحيح الترمذي و
روى الزمخشري باسناده الى رسول الله صلعم قال قال النبي عم فاطمة
مهجة قلبي وابناها ثمرة فؤادي وبعلها نور بصري والائمة من ولدها
امناء ربي وحبل ممدود بينه وبين خلقه من اعتصم بهم نجا ومن تخلف
عنهم هلك وهذه النصوص صريحة في وجوب التمسك باقوالهم والمصير

الى قيام بهم وفي مسند احمد بن حنبل قال رسول الله صلعم النجوم
امان لاهل السماء فاذا ذهبت ذهبوا واهل بيتي امان لاهل الارض فا
ذا ذهب اهل بيتي ذهب اهل الارض و الاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى و
تعد و قد بلغت مبلغ التواتر فكيف لا يكون اجماع هؤلاء الصادقين حجة

البحث الثالث في الخبر وهو اما متواتر واما احاد اما المتواتر
فانه يفيد العلم بالضرورة فان احد العوام يجزمون جزما ضروريا للجنا
جون فيه الى الاستدلال بوجود محمد عم ووجود بقراط وغيره وقد ذهب
قوم من الجمهور الى ان العلم به نظري وهو خطاء والا لزم توقف الجزم على ذلك
الدليل ومن المعلوم بالضرورة عدمه ولا حصر للتواتر في عدد لعدم انضباطه
معه وقال بعض الجمهور يحصل التواتر بقول خمسة وقال بعضهم بقول اثنى عشر وقال
بعضهم اربعون وقال اخرون سبعون والصحيح خلاف ذلك كله فقد لا يحصل
العلم مع الازيد وقد يحصل مع الاقل واما الاحاد فانه يفيد الظن وقال بعض
الجمهور انه يفيد العلم لا باعتبار انضمام قرائن اليه وهو مذهب احمد بن حنبل
فاى يقدح في كل جزء الضرورة قاضية ببطلانه لا دائه الى تناقض المعلومين
عند اخبار اثنين ولا يقبل رواية الفاسق لقوله تع ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا

اوجب التثبت عند اخبار الفاسق واذا كان شرط القبول انتفاء
الفسق وثبوت العدالة لم يقبل رواية مجهول الحال لان الجهل بالشرط مستلزم
الجهل بالمشروط وقال ابو حنيفة تقبل روايته وهو خطاء لما تقدم

البحث الرابع في الامر والنهي ذهبت الامامية وجماعة ممن وافقهم
الى ان الامر يقتضي الاجزاء فاذا قال له صلى عند الزوال الركعتين
فصلاهما خرج عن عهدة التكليف وقال جماعة من السنة انه لا يخرج
بل يبقى مكلفا بما كان قبل فعل بعينه فيلزم تحصيل الحاصل مع انه
لا دليل على ايجاب اعادة عين ما فعله اذ الامر انما يقتضي ايقاع الفعل
وقد حصل واما ان يكون مكلفا بغيره فلا يكون الامر اولا متناولا
والصلوة لكعتين بل الزايد وهو خلاف التقدير والامر بالشيء
يستلزم النهي عن ضده فاذا اوجب عليه صلوة الركعتين وحقيقة
الوجوب هو الاذن في الفعل والمنع من الترك فهو حقيقة مركبة
فيستلزم وجودها وجود جزئيها فلا يتحقق الوجوب الا مع النهي
عن الضد وقال بعض اهل السنة انه لا يستلزم وهو خطاء لما تقدم
وقال اخرون منهم انه نفس الامر وهو غلط للفرق الضروري بين

قولنا افعل وقولنا لا تترك النهي عن الشيء لا يدل على صحته شرعا
لان النبي عم نهى الحائض عن الصلوة والصوم

البحث الخامس في التخصيص ذهبت الامامية ووافقهم جماعة الى ان الاستثناء
لا يجب ان يكون الباقي اكثر من الخارج وخالف فيه جماعة من السنة
وهو الخطاء لانه مخالف لنص القران قال الله تع ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان الا من اتبعك من الغاوين ثم قال الله تع في موضع اخر قال فبعزتك
لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فلو وجب بقاء الاكثر
لزم ان يكون كل واحد من الغاوين والمخلصين اكثر من صاحبه وهو محال
وذهبت الامامية ومن تبعهم الى الاستثناء من النفي اثبات وقال ابو حنيفة
لا يكون اثباتا وقد خالف في ذلك الاجماع وقول النبي عم اما الاجماع
فلانه دل على قولنا لا اله الا الله توحيد وكان واما قول النبي عم
فلانه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا
مني دماءهم واموالهم وذراريهم ولو لم يكف هذا القول في التوحيد
لم يكن موجبا للعصمة وذهبت الامامية ومن تابعهم الى ان الكتاب قد
يخصص بمثله كقوله تع والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم مع

قوله تع ولا تنكحوا المشركات وقال بعض الجمهور لا يجوز والقران يكذبهم
وذهبت الامامية وجماعة تابعوهم الى ان مذهب الصحابي ليس مخصصا
لان العبرة انما هي في كلام الله تع وكلام الرسول عم والصحابي ليس احدهما
وقوله ليس بحجة ولو كان حيا وذهب الحنفي طالبناه بالحجة ولم يجز لنا
تقليده فاذا كان قوله حيا خاليا عن المعارضة ليس بحجة كيف يكون قوله
بعد موته مع معارضة كلام الله تع حجة وقالت الحنفية والحنابلة انه
مخصص وهو خطاء لما تقدم وذهبت الامامية ومن تابعهم الى ان العا
دة غير مخصصة للعموم كما لو قال حرمت الربا في جميع الطعام وعادتهم
تناول البر فانه لا تخصص عموم تحريم الربا في كل طعام لان العبرة انما
بلفظ الرسول عم او بلفظ الكتاب العزيز وهو الحاكم على العادة فلا يجوز
ان يكون العادة حاكمة عليه وخالفت الحنفية فيه وقالوا ان العادة هنا
حاكمة على الشرع وذهبت الامامية ومن تابعهم الى ان حكم الخاص اذا
وافق حكم العام لم يكن مخصصا كما اذا قال في النعم زكوة ثم قال في الغنم
زكوة لان ثبوت الحكم في افراد المعلوم يستلزم ثبوته في هذا الفرد المعين
فاذا نص على ثبوته فيه لم يكن منافيا له بالضرورة وخالف ابو ثور هنا

وقال انه يكون مخصصا وهو خطأ لما بيناه **البحث السادس**
في البيان ذهبت الامامية الى انه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما
اذا قال اعتدي بالقرء بعد الطلاق ولا يعرفها ما اراد بالقرء ثم يطلق
ولا يعرف المراد لانه يلزم منه تكليف ما لا يطاق وخالف الاشاعرة
فيه بناء منهم على جواز المحال بل كل التكاليف عندهم كذلك وقد سلف و
ذهبت الامامية ايضا ومن تبعهم الى انه لا يجوز تأخيره الى وقت الحاجة اذا
كان ظاهره يدل على خلاف المراد منه والا لزم الاغراء بالجهل وهو قبيح
وخالف الاشاعرة فيه بناء على نفي الحسن والقبح العقليين وقد سبق
البحث فيه **البحث السابع** في النسخ ذهبت الامامية ومن تابعهم
من المعتزلة الى انه لا يجوز نسخ الشيء قبل وقته لان الفعل في ذلك الوقت
ان كان مصلحة استحال النهي عنه وان كان مفسدة استحال الامر به اولا
ولانه يلزم البداء وذهبت الاشاعرة الى الجواز والعجب انهم
ينسبون البداء الى طائفة من اهل الحديث وهم القائلون به في الحقيقة لانه
لا معنى للبداء الا الامر بالشيء الواحد على الوجه الواحد والنهي عنه
في ذلك الوقت على ذلك الوجه وذهبت الامامية ومن وافقهم من المعتزلة

الى

الى انه يمتنع ان ينسخ الاخبار عن الشيء بالاخبار بنقيضه اذا كان مدلول
الخبر لا يتغير لانه يكون كذبا والكذب قبيح ويمتنع ان يكلف الله تعالى بالقبيح
وخالف الاشاعرة في ذلك بناء على اصلهم الفاسد من عدم القول بالحسن و
القبح العقليين **البحث الثامن** في القياس ذهبت الامامية وجماعة
ممن تابعهم عليه الى انه يمتنع العمل بالقياس لدلالة العقل والسمع اما العقل فانه
ارتكاب لطريق لا يؤمن معه الخطأ فيكون قبيحا ولان مبنى شرعنا على
التفريق بين المتماثلات كايجاب الغسل بالمني دون البول وكلاهما خارج
من احد السبيلين وغسل بول الصبية ونضح بول الصبي وقطع السارق
القليل دون الغاصب الكثير وحد القذف بالزنا دون الكفر وتحريم صوم اول
شوال وايجاب صوم آخر رمضان وعلى الجمع بين المختلفات كايجاب الوضوء
من الاحداث المختلفة وايجاب الكفارة في الظهار والافطار وتساوي العمد
والخطأ في وجوبها ووجوب القتل بالزنا والردة واذا كان كذلك امتنع
العمل بالقياس الذي يبتني على اشتراك الشيئين في الحكم لاشتراكهما
في الوصف ولانه يؤدي الى الاختلاف فان كل واحد من المجتهدين قد
يستنبط علة غير علة الآخر فيختلف احكام الله تعالى ويضطرب ولا يبقى

لها ضابط وقد قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا واما السمع فقوله تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا
وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين ولا تقف
ما ليس لك به علم ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون وقد اجمع اهل البيت
عليهم السلام على المنع من العمل بالقياس وذم العامل به وكذا جماعة من
الصحابة قال امير المؤمنين عليه السلام لو كان الدين بالقياس لكان المسح على
باطن الخف اولى من ظاهره وقال ابو بكر اي سماء تظلني واي ارض تقلني
اذا قلت في كتاب الله برأيي وقال عمر بن الخطاب اياكم واصحاب الرأي فانهم
اعداء الدين اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا برأيهم فضلوا و
اضلوا وقال ابن عباس ان الله تعالى قال لنبيه عم وان احكم بينهم بما انزل
الله ولم يقل بما رأيت ولو جعل لاحد ان يحكم برأيه لجعل ذلك لرسول الله
صلعم وقال اياكم والمقاييس فانما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس وروى
الخطيب في تاريخه وابن مردويه والديلمي ان النبي عم قال ستفترق
امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة على امتي قوم يقيسون الامور
فيحرمون الحلال ويحلون الحرام وكتب عمر الى شريح القاضي وهو نائبه اقض

بما

بما في كتاب الله فان جاءك ما ليس في كتاب الله فاقض بما في سنة رسول الله فان
جاءك ما ليس في سنة رسول الله صلعم فاقض بما اجمع عليه اهل العلم فان لم
تجد فلا عليك ان لا تقضي ونهى عن العمل بالقياس عبد الله بن مسعود وعبد
الله بن عمر ومسروق وابن سيرين وابو سلمة بن عبد الرحمن ولو كان القياس
لما خفي على هؤلاء لانه من الاصول العظيمة ومما يعم به البلوى **البحث التاسع**
في الاستحسان ذهبت الامامية وجماعة تابعوهم الى المنع من العمل بالا
ستحسان وخالف فيه الحنفية وهو خطأ لان الاحكام خفية على العقلاء
والمصالح التي هي عليها خفية ايضا وربما كان الشيء مصلحة عند الله وخفي
عنا وجه المصلحة فيه كعدد الركعات ومقادير الحدود وغير ذلك مع
ان القول بذلك تقديم بين يدي الله ورسوله وقال الله تعالى لا تقدموا بين
يدي الله ورسوله وتحكم بغير ما انزل الله وقد قال الله تعالى ومن لم يحكم بما
انزل الله فاولئك هم الكافرون واكد ذلك في آية اخرى في قوله ومن
لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون واكد بآية ثالثة ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الفاسقون كل ذلك لعلمه تعالى بخروج عباده عن طاعته وعدم
امتثال اوامره **البحث العاشر** في الاجتهاد ذهبت الامامية وجماعة

تابعوهم الى ان النبي عم لم يكن متعبدا بالاجتهاد في شيء من الاحكام خلافا للجمهور لقوله تع وان احكم بينهم بما انزل الله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي ولانه لو كان مجتهدا في الاحكام لجاز لنا مخالفته للاجماع على ان حكم الاجتهاد ذلك ومخالفته حرام بالاجماع ولان الاجتهاد قد يخطي والخطاء من النبي عم عندنا محال على ما تقدم في العصمة خلافا لهم ولانه لو كان متعبدا بالاجتهاد لما اخر الاجوبة عن المسايل الواردة عليه حتى يا تيه الوحي لانه تاخير للبيان عن وقت الحاجة وهو محال ولانه لو كان متعبدا بالاجتهاد لزم ان يكون مرتكبا للحرام والتالي باطل فالمقدم مثله وبيان الملازمة ان الاجتهاد يفيد الظن والوحي يفيد القطع والقادر على الدليل القطعي يحرم الرجوع الى الظن بالاجماع ولانه لو كان متعبدا بالاجتهاد لنقل لانه من احكام الشريعة ومن الادلة العامة لانه لو كان متعبدا بالاجتهاد لنقل اجتهاده في كثير من المسايل والتالي باطل فالمقدم مثله وذهبت الامامية الى ان المصيب في الفروع واحد وان الله تع في كل مسئلة حكما معينا وله عليه دليل اما القطعي او ظني وان

المقصر في اجتهاده على تحصيل ذلك الدليل اثم وخالف فيه جماعة واضطرب كلام الفقهاء الاربعة الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد فتارة قالوا بالتصويب لكل مجتهد وتارة قالوا كقولنا لنا ان الاحكام تابعة للمصالح والوجوه التي تقع عليها الافعال وذلك لا يكون الا واحدا ولانه لو كان كل مجتهد مصيبا لزم اجتماع النقيضين لان المجتهد اذا غلب على ظنه ان الحكم هو الحل فلو قطع بانه مصيب لزم منه القطع بالمظنون وللاجماع من الصحابة على اطلاق لفظ الخطاء في الاجتهاد قال ابو بكر اقول في الكلالة برأي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطاء فمني ومن الشيطان وقال عمر لكاتبه اكتب هذا ما رأى عمر فان كان خطاء فمنه وان كان صوابا فمن الله وردت عليه امرأة في المغالاة في المهور فقال اصابت امراة واخطأ عمر وخطأ ابن عباس جماعة في قولهم بالعول وقال من باهلني باهلته ان الله لم يجمع في مال واحد نصفا وثلثا هذان نصفان ذهبا بالمال فاين موضع الثلث وايضا الدليلان ان تساويا تساقطا والا وجب الراجح وللاجماع على شرع المناظرة فلو لم يكن بين الصواب والخطاء بالشارع لم يكن كذلك ولان المجتهد طالب فلا بد له من مطلوب ولانه يلزم اجتماع النقيضين ان للشافعي اذا اجتهد وقال لزوجته الحنفية المجتهدة انت باين ثم

كان ع

فانها تكون حراما بالنظر اليها وحلالا بالنظر الى الزوج وكذا لو تزوجها بغير ولي ثم تزوجها الحنفي

المسئلة الثامنة

فيما يتعلق بالفقه وفيه فصول الاول في الطهارة وفيه مسايل

ا

ذهبت الامامية الى انه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر وقال ابو حنيفة انه يجوز اذا كان مطبوخا وهو مخالف لما دل عليه القران حيث قال الله تع وانزلنا من السماء ماء ليطهركم وانزلنا من السماء ماء طهورا

ب

ذهبت الامامية الى انه يجوز الوضوء بالماء المطلق الطاهر وان تغير شيء من اوصافه بالاجسام الطاهرة كقليل الزعفران ويسير العود وقال الشافعي انه لا يجوز وهو مخالف لعموم القران وللحرج العظيم اذ لا ينفك الماء عن تغير يسير بواسطة تراب او طحلب واي فارق بين اللازم وغيره

ج

ذهبت الامامية الى ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان مأكول اللحم او لا وسواء كان طاهر العين او لا وقال الشافعي يطهر ما كان طاهرا في حيوته وهو ما عدا الكلب والخنزير وقال داود يطهر الجميع وكل مخالف لعموم قوله تع حرمت عليكم الميتة وتحريم العين يستلزم تحريم وجوه الانتفاعات باسرها منها اذا ثبت هذا فلا يجوز بيعها عند الامامية وقال الشافعي يجوز بيعها بعد الدباغ وقال ابو حنيفة يجوز

قبل الدباغ وبعده كلاهما مخالف لنص القران على ما تقدم

د

ذهبت الامامية الى ان الكلب لا يقع عليه الذكاة وان جلده لا يطهر بالدباغ سواء ذكي او مات وقال ابو حنيفة انه يقع عليه الذكاة ويطهر جلده بالدباغ مذكيا وميتا

ه

ذهبت الامامية الى وجوب النية في جميع الطهارات من الحدث وقال ابو حنيفة لا يجب في المائية وقال الاوزاعي لا يجب مطلقا وقد خالف القران العزيز حيث قال الله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي لاجل الصلوة وقال الله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقد خالف السنة المتواترة وهو قوله عم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويلزمهما ان يكون الجنب النايم والمغمى عليه والغافل اذا رمي في الماء والمحدث كذلك يكونا طاهرين وان يدخلا في الصلوة بمثل هذه الطهارة وهو غير معقول

و

ذهبت الامامية الى استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عن النوم مرة واوجبه داود مطلقا واوجبه احمد بن حنبل في نوم الليل دون النهار وخالفا في ذلك قوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وقد قال المفسرون اذا قمتم من النوم ولو كان غسل اليدين واجبا لذكره

ز

ذهبت الامامية الى وجوب مسح الراس

وعلم اجزاء الغسل عنه وقال الفقهاء الاربعة تجزي الغسل وقد خالفوا في ذلك
كتاب الله تعالى حيث فرق بين الاعضاء وجعل الراس ممسوحا فالتسوية بينهما مخالف
لنص القران كح ذهبت الامامية الى انه لا يجوز المسح على العمامة وقال
الثوري والاوزاعي واحمد واسحق انه يجوز وخالفوا في ذلك نص القران حيث
قال وامسحوا برؤسكم اوجب الصادق المسح بالراس كط ذهبت الامامية
الى وجوب مسح الرجلين وانه لا يجوز الغسل فيهما وبه قال جماعة من الصحابة
والتابعين كابن عباس وعكرمة وانس وابي العالية والشعبي وقال الفقهاء
الاربعة الفرض هو الغسل وقد خالفوا في ذلك نص القران حيث قال وامسحوا
برؤسكم وارجلكم ل ذهبت الامامية الى وجوب الترتيب بين الاعضاء
الوضوء وبه قال امير المؤمنين علي عم وابن عباس وقتادة وابو عبيد واحمد
بن حنبل واسحق وقال ابو حنيفة انه غير واجب وبه قال مالك وقد خالفا في
ذلك نص القران حيث عقب بالغسل وجعل نهاية اليدين ثم عطف بالمسح
وجعل نهاية الكعبين لا ذهبت الامامية الى انه لا يجوز المسح
على الخفين الا حال الضرورة وخالف في ذلك الفقهاء الاربعة وجوزوه وهو
مخالف لنص الكتاب العزيز حيث قال وارجلكم عطفا على الرؤس فاوجب الطهارة

المسح بالرجلين والماسح على الخفين ليس ماسحا بالرجلين لب
ذهبت الامامية الى وجوب الاستنجاء من البول والغائط وقال ابو حنيفة
انه ليس بواجب وقد خالف المتواتر من الاخبار الدالة على ان النبي عم فعله
وداوم على فعله ولم ينقل عنه تركه البتة ولا انه صلى قبله ولا احد من الصحابة
صلى قبل ان يغسل مخرج حدث البول والغائط مع فعلهما لج ذهبت الا
مامية الى ان النوم ناقض للوضوء مطلقا وقال الشافعي اذا نام مضطجعا
او مستلقيا او مستندا نقض وضوءه وقال مالك والاوزاعي واحمد و
اسحق ان كثر نقض الوضوء وان قل لم ينقض وقال ابو حنيفة لا وضوء
من النوم الا على من نام مضطجعا او متوركا فاما من نام قائما او راكعا او
ساجدا او قاعدا سواء كان في الصلوة او غيرها فلا وضوء عليه وقد خا
لفوا في ذلك نص الكتاب العزيز حيث قال اذا قمتم الى الصلوة وقال المفسرون
من حدث النوم واطلقوا لد ذهبت الامامية الى ان الرجل اذا انزل
بعد الغسل وجب عليه الغسل سواء كان قبل البول او بعده وقال مالك لا غسل
عليه وقال ابو حنيفة ان كان قبل البول فعليه الغسل وان كان بعده فلا غسل عليه
وقد خالفوا في ذلك نص القران حيث قال فاطهروا وخالفوا المتواتر من قولهم عم

انما الماء من الماء له ذهبت الامامية الى انه اذا انزل المني من غير شهوة
وجب عليه الغسل وقال ابو حنيفة لا يجب وخالف في ذلك عموم الكتاب والسنة
وقد نقلناهما لو ذهبت الامامية انه لا عبرة بوضوء الكافر ولا
غسله حالة الكفر وقال ابو حنيفة معتبران وقد خالف بذلك نص القران
والسنة حيث قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وهو
لا يتحقق في حق الكافر وقال عم انما الاعمال بالنيات وهي لا يتحقق في طرف
الكافر لز ذهبت الامامية الى ان التيمم انما يصح بالتراب ولا يجوز
بالمعادن ولا بالكحل والملح والشجر وقال ابو حنيفة يجوز بجميع ذلك وبه قال
مالك وقد خالفا في ذلك القران حيث قال فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد
التراب الصاعد على وجه الارض لح ذهبت الامامية الى انه اذا اخل بشيء
مما يجب مسحه في التيمم بطل تيممه عمدا كان او سهوا وقال ابو حنيفة
ان ترك اقل من الدرهم لم يجب شيء وخالف في ذلك الكتاب حيث قال
وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه لط ذهبت الامامية الى
ان طلب الماء واجب وقال ابو حنيفة لا يجب وقد خالف في ذلك نص الكتاب
حيث قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ثم قال فلم تجدوا

ماء فتيمموا فشرط فيه عدم وجدان الماء وانما يصح مع الطلب والفقد
م ذهبت الامامية الى ان المتيمم اذا حيل بينه وبين الماء بان يكون في بير و
لا التمعه او حيل بينه فانه يصلي بالتيمم ولا اعادة عليه وقال الشافعي
يعيد وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي الاخرى انه يصبر لا يتيمم و
لا يصلي وقد خالفا في ذلك نص القران حيث قال فلم تجدوا ماء فتيمموا واذا
فعل المامور به خرج عن العهدة ما ذهبت الامامية الى ان عادم الماء
والتراب يخفض تيمم اذا وجد ثوبا او لبدا سرج وعليهما تراب ينفضه ويتيمم
به وقال ابو حنيفة تحرم عليه الصلوة وقد خالفا القران العزيز حيث قال فان لم تجدوا
ماء فتيمموا وهذا واجد للصعيد مب ذهبت الامامية الى ان الكلب نجس
العين في السور واللعاب وقال مالك الجميع طاهر وخالف في ذلك السنة المتواترة حتى
انه عم امتنع من دخول بيت فيه كلب مج ذهبت الامامية الى ان الماء الكثير لا
ينجس الا بالتغير وعنوا بالكثير ما بلغ كرا وهو الف ومائتا رطل بالعراقي
وقال ابو حنيفة حد الكثير ما لا يتحرك احد طرفيه بحركة الاخر وقد خالف في
ذلك مقتضى الشرع وهو كون الاحكام منوطة بامور مضبوطة ومعروفة و
ما هذه والحركة قابلة للشدة والضعف فلا يجوز اسناد الاحكام في الطهارة

نضا

والنجاسة لعدم انضباطها ويلزم منه تكليف ما لا يطاق اذ معرفة
ما ينجس مما لا ينجس غير ممكن بالنظر الى الحركة المختلفة ويلزمه على ذلك
ان يكون الماء الواحد ينجس ولا ينجس باختلاف وضعه وهو
معلوم البطلان كز ذهبت الامامية الى امتناع التحري في الاناءين
اذا كان احدهما نجسا واشتبه بصاحبه بل اوجبوا اجتنابهما معا وكذا
في الثوبين اذا كان احدهما نجسا بل يصلي في كل واحد منهما على الانفراد سواء
كان عدد الطاهر من الاواني اكثر او لا وقال ابو حنيفة يجوز التحري في
الثوبين مطلقا وفي الاواني وخالف المعقول في ذلك لان العقل قاض
بامتناع ترجيح احد المتساويين من غير مرجح والضرورة شاهدة بذلك
وعلى هذه القاعدة يبتني اكثر القواعد الاسلامية والتحري ترجيح
احد المتساويين من غير مرجح فيكون باطلا ومن العجب ان الشافعية
اطبقوا الا من شذ على التخيير بين استعمال الطاهر بيقين لو كان معه
وبين التحري في الاناءين المشتبهين ولم يوجبوا استعمال متيقن
الطهارة وان الشافعي جوز التحري بين اناء الطاهر والمضاف ولم يوجبوا
استعمال كل واحد منهما كح ذهبت الامامية الى انه اذا اصاب

الارض بول وجف بالشمس طهرت وجاز التيمم منها والصلوة عليها
وقال ابو حنيفة انها تطهر وتجوز الصلوة عليها لا التيمم وقد خالف في
ذلك القران وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد التراب و
الطيب الطاهر وقد اتفق على الطهارة كط ذهبت الامامية الى ان ما
للحائض فيما بين السرة والركبة عدا الفرج مباح وقال الشافعي وابو حنيفة
انه محرم وقد خالفا في ذلك كتاب الله تعالى حيث قال فاتوا حرثكم انى شئتم وخصص
التحريم بالفرج فقال فاعتزلوا النساء في المحيض اي موضع الحيض
ل ذهبت الامامية الى انه تجب في الصلوة طهارة البدن والثوب الا من
الدم عدا دم الثلثة الحيض والاستحاضة والنفاس فانه يجوز ان يصلي
وعليه اقل من الدرهم البغلي اما غيره من النجاسات فانه غير معفو عنه وقال
ابو حنيفة كل النجاسات سواء في اعتبار الدرهم وقد خالف عموم قوله تعالى
وثيابك فطهر لا ذهبت الامامية الى نجاسة المني وانه لا يجزي فيه الفرك
يابسا وقال الشافعي وابو حنيفة يجزي الفرك وقال الشافعي انه طاهر وخالف
في ذلك الاثار المشهورة من نجاسته وامر النبي صلعم بغسله وايجاب غسل
جميع البدن لب ذهبت الامامية الى انه اذا صلى على بساط احد

طرفيه نجس والاخر طاهر وصلوته على الطاهر تصح صلوته وقال ابو حنيفة
اذا كان البساط على سرير يتحرك البساط بحركة المصلي لم تصح صلوته
وخالف في ذلك مقتضى العقل والنقل اما النقل فلانه مامور بان يصلي في ثوب
طاهر على موضع طاهر وقد امتثل فيخرج عن العهدة واما العقل فلانه لا
تعلق للصلوة بذلك الذي حلت فيه النجاسة واي فرق في العقل بين ان يتحرك
بحركته او لا وكذا اذا صلى وعلى راسه طرف عمامة طاهر والطرف الاخر نجس
وهو موضوع على الارض فان صلوته صحيحة وقال ابو حنيفة ان تحرك بحركته
بطلت وقال الشافعي تبطل بكل حال وكذا اذا شد كلبا بحبل وطرف الحبل
معه صحت صلوته وكذا اذا شد الحبل في سفينة فيها نجاسة وقالت الشافعية
في الكلب ان كان واقفا على الحبل صحت صلوته وان كان حاملا لطرفه بطلت
صلوته ومنهم من فرق بين ان يكون الكلب صغيرا او كبيرا فقال ان كان كبيرا
صحت صلوته وان كان صغيرا بطلت وكل هذا اراء لا دليل عليها عقلا ولا
نقلا

الفصل الثالث في الصلوة وفيه مسائل ا ذهبت الامامية
الى ان الاغماء اذا استوعب الوقت سقطت الصلوة اداء وقضاء مطلقا وقال
ابو حنيفة ان اغمي عليه في خمس صلوات وجب قضاؤها وان اغمي في ستة لم يجب

وقد خالف في ذلك المنقول والمعقول اما المنقول فهو الخبر المتواتر بين
الامة رفع القلم عن ثلثة واما المعقول فما تقدم من ان شرط التكليف
الفهم والمغمى عليه غير فاهم ولان القضاء تابع للاداء فاذا سقط الا
داء كان القضاء ساقطا ب ذهبت الامامية الى ان تقديم الصلوة
في وقتها افضل الا للمتنفل ومريد انتظار الامام والمغرب في المزدلفة و
قال ابو حنيفة يستحب الاسفار بالصبح وتاخير الظهرين والجمعة وقد خالف
في ذلك امر الله تعالى في قوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات و
قول النبي صلعم الصلوة في اول الوقت رضوان الله وفي اخره عفو الله والمعقول
فان المكلف يتعرض للحدثان فتقديم الفريضة اولى لما يحذر من تطرق
الحوادث ولانه مامور في اول الوقت اجماعا والاحتياط التقديم لان
جماعة ذهبوا الى ان الامر للفور فيخرج عن العهدة بيقين بخلاف التا
خير ج اذا تنفل على الراحلة لم يلزمه ان يتوجه الى جهة سيرها وقال
الشافعي ان لم يستقبل القبلة ولا جهة سيرها بطلت صلوته وقد خالف
بذلك كتاب الله تعالى حيث يقول اينما تولوا فثم وجه الله وقد نص الصادق
عليه السلام انه في النوافل خاصة وخالف المعقول ايضا لان جهة السير غير مقصودة

في الاستقبال لمسا وانه غيره بل ربما كان غيره اولى بان يكون عبادة
ويكون جهة التشريع غير مقصود في الاستقبال لمسا وانه غيره بل ربما
كان غيره مستديرا ك ذهبت الامامية الى انه لا يجوز الفريضة على
الراحلة مع الضرورة وخالف في ذلك الفقهاء الاربعة وقد خالفوا
بذلك كتاب الله تعالى حيث يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج و
وقال الله يريد الله بكم اليسر وقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف
الله نفسا الا ما اتاها وخالف بذلك العقل حيث دل على ان
التكليف بما لا يطاق محال وترك الصلوة مع القدرة عليها محال وخالف
فعل رسول الله صلعم فانه صلى الفريضة على الراحلة في يوم مطير
ل ذهبت الامامية الى انه يجب تكبيرة الافتتاح بصيغة الله اكبر
وقال ابو حنيفة ينعقد بكل اسم من اسماء الله تعالى على وجه التعظيم
مثل الله العظيم او الله الجليل وشبهه وقد خالف في ذلك فعل النبي
صلعم فانه كبر كذلك وقال صلوا كما رايتموني اصلي وخالف قول المشهور
تحريمها التكبير لا ذهبت الامامية الى انه يجب التكبير بالعربية
فان لم يحسن وجب عليه التعلم الى ان يضيق الوقت ثم يكبر كما يحسن

وقال ابو حنيفة يجوز التكبير بغير العربية وقد خالف في ذلك فعل النبي
فانه كبر بالعربية وقال صلوا كما رايتموني اصلي وقوله تحريمها التكبير
وغير العربية لا يسمى تكبيرا لب ذهبت الامامية الى استحباب التعوذ
قبل القراءة في الركعة الاولى وقال مالك لا يستحب ولا يتعوذ في المكتوبة
وخالف في ذلك قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم وفعل رسول الله صلعم فانه كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم لج ذهبت الامامية الى وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلوة
وقال ابو حنيفة يجزي اية واحدة او بعض اية من غيرها وقد خالف بذلك
قوله عم المتواتر عند الجميع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقال لا صلوة
لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب لد ذهبت الامامية الى ان بسم الله الرحمن
الرحيم اية من كل سورة وخالف في ذلك ابو حنيفة ومالك حتى ان مالك
كره قراءتها في صلوة وقد خالفوا في ذلك العلم الضروري الحاصل بالتواتر
انها اية وايضا عن رسول الله صلعم الى قوله [illegible] له
ذهبت الامامية الى ان امين تبطل الصلوة وخالف في ذلك الفقهاء الا
ربعة وخالفوا بذلك قول النبي عم المشهور بين ان هذه الصلوة لا يصلح فيها

شيء من كلام الادميين وقال انما هي من كلامهم يا ذهبت الامامية الى و
جوب القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح بل جوز السكوت فيهما
وفي الثالثة المغرب وهو مخالف لفعل النبي صلعم لانه قرا في الاخيرتين
وحدها يب ذهبت الامامية الى وجوب القراءة بالعربية وقال
ابو حنيفة يجوز ان يقرا بعض اية في اي موضع شاء من القران بالعربية
وغيرها باي لغة شاء وقد خالف بذلك قوله بلسان عربي مبين
انا انزلناه قرانا عربيا فالقاري بغيرها لا يكون قاريا بالقران
يج ذهبت الامامية الى وجوب الطمانينة في الركوع والانحناء بحيث
يصل يداه الى ركبتيه قال ابو حنيفة لا يجب الانحناء الى هذا الحد بل اقل
ما يقع عليه اسم الانحناء ولا يجب الطمانينة وقد خالف ابو حنيفة في ذلك فعل
النبي عم فانه ركع واطمان كما قلناه وقال صلوا كما رايتموني اصلي
يد ذهبت الامامية الى وجوب الذكر في الركوع والسجود وقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب حتى قال مالك لا اعرف الذكر
في السجود وقد خالفوا في ذلك فعل النبي وقوله فانه فعل وقال لما
نزل فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح

اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم يه ذهبت الامامية الى
انه يجب رفع الراس من الركوع والطمانينة في الانتصاب وخالف ابو حنيفة
فيهما وقد خالف في ذلك فعل النبي عم فانه فعله يو ذهبت الامامية
الى وجوب وضع الجبهة على الارض في السجود وقال ابو حنيفة ان شاء
وضع جبهته وان شاء وضع انفه وقد خالف فيه قول النبي صلعم فانه
امر ان يسجد على سبع يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته
يز ذهبت الامامية الى وجوب وضع اليدين والركبتين وابهامي
القدمين في السجود على الارض وقال ابو حنيفة والشافعي يستحب وخالف
بذلك فعل النبي عم وقد سبق وقال ايضا اذا سجد العبد سجد معه سبعة
وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه يح ذهبت الامامية الى منع السجود
على بعضه وقال ابو حنيفة يجوز ان يسجد على كفه وقد خالف في ذلك
فعل النبي عم وقوله وهو ابتم صلوة احدكم الى ان قال ثم يسجد
ممكنا جبهته من الارض حتى يرجع مفاصله يط ذهبت الامامية
في وجوب الطمانينة في السجود والاعتدال منه والطمانينة فيه و
قال ابو حنيفة لا يجب الطمانينة في السجود ولا يجب رفع الراس الا قدر

ما يدخل السيف بين جبهته والارض في رواية لا يجب الرفع وطالقابل لو
حفر تحت جبهته حفيرة فحط جبهته اليها اجزاه عن السجود الثاني وان
لم يرفع راسه وقد خالف في ذلك فعل النبي عم وقوله لمن علمه الصلوة ثم
ارفع راسك حتى تطمئن جالسا ك ذهبت الامامية على استحباب
الجلسة بعد الرفع من السجدة الثانية في الاولى والثالثة ومنع ابو حنيفة من
استحبابها وقد خالف في ذلك فعل رسول الله صلعم وروى ابو قلابة قال
جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا فقال اني لاصلي وما اريد الصلوة
لكني اريد ان اريكم كيف رايت رسول الله صلعم يصلي قال وكان مالك اذا
رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الاولى استوى قاعدا ثم قام و
اعتمد على الارض كا ذهبت الامامية الى وجوب التشهد الاول والصلوة
على النبي وآله عليهم السلم خلافا للشافعي وابو حنيفة وقد خالفا في ذلك فعل
النبي عم كب ذهبت الامامية الى وجوب التشهد الاخير والصلوة
على النبي وآله عليهم السلم والجلوس فيه مطمئنا بقدره وقال مالك الجميع
وقال ابو حنيفة يجب الجلوس دون التشهد وقد خالف فعل النبي عم وقوله
قال ابن مسعود اخذ رسول الله صلعم بيدي وعلمني التشهد وقال اذا قلت

هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك كج ذهبت الامامية الى ان الخروج
من الصلوة يحصل اما باكمال الصلوة على النبي عم او التسليم لا غير
وقال ابو حنيفة يخرج بالتسليم او بالكلام ويخرج الريح وما فتح المذهب
المؤدي الى ان الخروج من الصلوة بالريح لكن مثل الصلوة التي يخرج منها
يصلح الخروج منها بمثل ما قاله فانه ذهب الى جواز ان يصلي الانسان
في الدار المغصوبة على جلد كلب لا ساجد كلب وبيده قطعة من لحم كلب لا يه
يقبل الذكاة عنده ثم يتوضا بنبيذ التمر المغصوب فيغسل رجليه اولا ثم
ينتهي الى غسل الوجه عكسها ويقرا القران ثم يقوم عليه نجاسة ثم يكبر با
لفارسية ثم يقرا بالفارسية مدهامتان لا غير ثم يطاطا راسه يسيرا
جدا غير ذاكر ولا مطمئن ثم يهوي الى السجود من غير رفع ثم يسجد
يسيرا بين جبهته او انفه فيهما من غير ذكر ولا طمانينة ولا رفع بينهما
ثم ينهض الى الثانية فيفعل مثل ذلك ثم يقعد من غير تشهد ثم يخرج
ريحا فهل يحل للمسلم يؤمن بالله واليوم الاخر قبول هذه الصلوة وكونها
ما مورا بها كد ذهبت الامامية الى ان تعمد الكلام مبطل للصلوة
وان كان لمصلحتها كقوله للامام قد سهوت خلافا لمالك فانه جوز اذا

كان يتعلق بمصلحة الصلوة وقد خالف في ذلك قول النبي عم ان صلاتنا هذه
لا يصلح فيها كلام الادميين كه ذهبت الامامية الى ان من سبقه بول
او غايط او ريح في صلوته بطلت وقال مالك وابو حنيفة والشافعي
يبني على صلاته وقد خالفوا في ذلك المعقول حيث جمعوا بين الضدين
وهما الحدث والصلوة ولو سبقه الحدث فخرج ليعيد الوضوء فبال
او احدث متعمدا قال الشافعي انه يبني وهذا اغرب من الاول
كو ذهبت الامامية الى ان من قدر على القيام وعجز عن الركوع
يجب ان يقوم في صلوته ولا يسقط عنه بعجزه عن الركوع وقال ابو حنيفة
هو مخير بين ان يصلي قايما او قاعدا وقد خالف بذلك قوله وقوموا
لله قانتين وخالف الاجماع الدال على وجوب القيام على القادر وكيف
يسقط عنه فعل بعجزه عن غيره كز ذهبت الامامية الى استحباب
سجدة الشكر وقال مالك انه مكروه وقال ابو حنيفة انها ليست مشروعة
وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان الاعتراف بنعمة الله
له وشكره عليها واجب وابلغ انواع الشكر وضع الجبهة على الارض تذللا
لله واستكانة وتضرعا اليه واما النقل فقوله واشكروا لي وقال

لين شكرتم لازيدنكم واعظم مراتب الشكر السجود وكان رسول الله
صلعم اذا جاءه شي يسره خر ساجدا وقال عبد الرحمن بن عوف سجد رسول
الله صلعم واطال السجود فقلنا له فاطلت السجود قال نعم اتاني جبرئيل
فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشر مرات فخررت شكرا لله تعالى
ولما اتي براس ابي جهل سجد شكرا لله وروى ابو داود في صحيحه عن
ابي بكرة قال ان النبي عم اذا جاءه امر يسره او يسر به خر ساجدا شاكرا
لله وروى الحميدي في جمعه بين الصحيحين ان النبي عم قال ما من
عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط بها خطيئة
وروى ان النبي صلعم زار فاطمة عليها السلام يوما فصنعت عصيدة
من تمر ثم قدمته بين يديه فاكل هو وعلي وفاطمة والحسنان عليهم السلم
فلما فرغ النبي عم من الاكل سجد واطال ثم بكى في سجوده ثم ضحك ثم
جلس فقال له امير المؤمنين عم لم سجدت وبكيت وضحكت فقال عم اني
لما رايتكم مجتمعين سررت بذلك فسجدت لله شاكرا فهبط جبرئيل و
انا ساجد فقال انت سررت باجتماع اهلك فقلت نعم فقال الا اخبرك
بما يجري لهم ان فاطمة عليها السلم تظلم وتغصب حقها وهي اول [illegible]

وامير المؤمنين علي يظلم ويؤخذ حقه ويضطهد ويقتل وولدك الحسن يقتل بعد ان يؤخذ حقه بالسم وولدك الحسين يظلم ويقتل ولا ينعاه الا الغرباء فبكيت ثم قال من زار ولدك الحسين عم كتب له بكل خطوة مائة حسنة ورفع عنه مائة سيئة فضحكت فجاءتك والاخبار في ذلك متواترة وكذا التعفير فيهما مستحب عند الامامية وخالف الفقهاء في ذلك متواتر وخالفوا فيه ما رواه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال ابو جهل هل يعفر محمد وجهه بين اظهركم فقيل له نعم قال واللات والعزى لئن رأيته يفعل ذلك لاطأن رقبته ولاعفرن وجهه بالتراب فرآه يفعل ذلك فاراد ابو جهل ان يفعل ما عزم عليه فحالت الملائكة بينه وبينه

كح ذهبت الامامية الى انه لا يقطع الصلوة مار بين يدي المصلي وقال احمد بن حنبل يقطعها الكلب الاسود والمرأة والحمار اذا اجتازوا عليه وقد خالف في ذلك قول النبي عليه السلم المتواتر لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان

كط ذهبت الامامية الى ان المرتد اذا فاته شيء من الصلوة والصوم او زكاة او حج حال ردته او حال اسلامه اولا وجب عليه قضاؤه

صلوة او صوم

وقال

وقال ابو حنيفة لا يجب قضاء شيء من ذلك وقد خالف في ذلك المعقول والمنقول اما المعقول فلانه لو لم يجب القضاء لكان ذلك ذريعة وتوصلا الى ترك العبادات بالكلية لان المسلم اذا ترك جميع العبادات طول عمره فاذا حضره الموت ارتد ثم يسلم فيسقط عنه جميع ما تقدم وذلك اعظم انواع الفساد واما المنقول فقوله عم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وهو عام ولنفرض شخصا نام عن صلوة او نسيها قبل ردته ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام ثم ذكرها فانه بمقتضى هذا الحديث يجب عليه قضاؤها ووجب عليه قضاء جميع العبادات لعدم القائل بالفرق

ل ذهبت الامامية الى ان من لا يحسن القراءة وضاق عليه الوقت عن التعلم يكبر الله ويحمده ويسبحه بقدر قراءته وقال ابو حنيفة يقوم ساكتا غير ذاكر وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فان الذكر انسب بالقراءة من السكوت واما النقل فقوله عم المشهور اذا قام احدكم الى الصلوة فليتوضأ كما امره الله ثم يكبر فان كان معه شيء من القرآن قرأ به وان لم يكن معه فليحمد الله ويكبره والامر يقتضي الوجوب

لا ذهبت الامامية الى بطلان الوضوء بالماء المغصوب وخالف الفقهاء فيه وقد خالفوا في ذلك

العقل والنقل اما العقل فلان التصرف في مال الغير بغير اذنه قبيح عقلا والقبيح لا يقع مأمورا به والوضوء مأمور به فهذا ليس وضوءا معتبرا في نظر الشرع فيبقى في عهدة التكليف واما النقل فالمتواتر من الشرع المطهر على تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه والحرام لا يقع عبادة

لب ذهبت الامامية الى انه يجوز للجنب الاجتياز في المساجد عدا المسجدين وقال ابو حنيفة لا يجوز وقد خالف في ذلك نص القرآن وهو قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل

للجنب

لج ذهبت الامامية الى انه لا يجوز للمشركين دخول المسجد من المساجد لا باذن ولا بغيره وقال ابو حنيفة يجوز ان يدخلوا جميع المساجد بالاذن وقال الشافعي ايضا الا في المسجد الحرام وقد خالفا في ذلك نص القرآن قال الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا علل عدم قربانهم بانحصار احوالهم وصفاتهم وذواتهم في النجاسة ولا خلاف في وجوب تجنب المساجد كلها النجاسات باجمعها والعجب ان ابا حنيفة منع من دخول الجنب المتيقن وقد صرح بجوازه في كتابه العزيز وجوز للمشركين الدخول وقد منع الله تعالى منه وهل هذا الا تحريم ما اباحه الله تعالى وتحليل ما حرمه بنص القرآن

لد ذهبت الامامية الى انه لا يحرم قضاء الفرائض

في شيء

في شيء من الاوقات وقال ابو حنيفة يحرم في الاوقات الخمسة وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان بعض هذه الاوقات صالح للاداء فيكون صالحا للقضاء لمساواته اياه ولان المبادرة الى فعل الطاعة والمسارعة اليها وابراء الذمة واسقاط ما شغلها امر مطلوب للشارع فان الانسان في معرض الحوادث فربما ادركه الموت قبل القضاء فيكون مؤاخذا واما النقل فعموم قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقول رسول الله صلعم من نسي صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وقال عم يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار

له ذهبت الامامية الى ان القنوت مستحب ومحله بعد القراءة قبل الركوع وقال ابو حنيفة انه بدعة وقال الشافعي محله بعد الركوع وقد خالفا ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان النبي عم قنت في صلوة الغداة بعد القراءة قبل الركوع

لو ذهبت الامامية الى ان الوتر مستحب وليس واجبا وقال ابو حنيفة انه فرض قال حماد بن زيد قلت لابي حنيفة كم الصلوات قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت

كم الصلوات قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت كم الصلوات قال خمس
قلت فالوتر قال فرض قلت لا ادري انغلط في الجملة او في التفصيل
وقد خالف في ذلك التواتر المعلوم من دين النبي عم ان الصلوة خمس وجاء
اعرابي الى النبي عم فسأله عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة
فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع ثم سأله عن الصدقة فقال الزكوة
فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع ثم سأله عن الصوم فقال شهر رمضان
فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد
على هذا ولا انقص منه فقال النبي عم افلح ان صدق كو ذهبت الامامية الى
ان صلوة الضحى بدعة وقال جميع الفقهاء الاربعة انها مستحبة وقد خالفوا
في ذلك سنة رسول الله صلعم وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن مورق
العجلي قال قلت لابن عمر تصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال
لا قلت فالنبي صلعم قال لا وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند
عائشة قالت ان النبي عم ما صلى صلوة الضحى وفيه عن عبد الله بن عمر
انه قال عن صلوة الضحى انها بدعة وروى احمد بن حنبل في مسنده ان
ابا بشير الانصاري وابا سعيد بن نافع رايا رجلا يصلي صلوة الضحى

فعيبنا

فعيبنا ذلك عليه ونهيناه عنها لج ذهبت الامامية الى انه لا يجوز ان يأتم
قائم بقاعد وجوزه الشافعي وابو حنيفة وقال اذا صلى الامام
قاعدا صلوا خلفه قعودا مع القدرة على القيام وقد خالفوا في ذلك
المعقول والمنقول اما المعقول فلان القاعد انقص ومعاني الركن واما
المنقول فقول النبي عم لا يؤمن احد بعدي قاعدا بقائم ومن العجب انما حمل
سقوط فرض القيام وهو ركن واوجب المتابعة بالقعود مع القدرة
على القيام وكيف نزل فرض اجل الفعل لط ذهبت الامامية الى انه
لا يجوز امامة الفاسق ولا المخالف في الاعتقاد ولا المبتدع سواء كانت بدعته
او لا وقال الشافعي يكره امامة الفاسق والمظهر للبدع وان صلى خلفه جاز
وقسم اصحابه المخالفون في المذاهب قسمين قسم لا يكفرون ولا يفسقون
ومنهم المختلفون في الفروع كاصحاب ابي حنيفة ومالك وهؤلاء لا يكره
الايتمام بهم وقسم يكفرون ومنهم الذين يسبون السلف والخطابية
وحكم هؤلاء حكم من يفسق بالزنا وشرب الخمر واللواط وغير ذلك وهؤلاء
يجوز الايتمام بهم على كراهية سواء اصر على المعصية ولم يتب او لا وبهذا قال
الفقهاء الا مالكا وقد خالفوا في ذلك القرآن العزيز حيث قال الله تع ولا تركنوا

الى الذين ظلموا فتمسكم النار واي ركون اعظم من الايتمام في الصلوة
التي هي عمود الدين وقال الله تع ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اوجب
التثبت عند اخباره ومن جملة الطهارات التي هي شرط الصلوة مح
ذهبت الامامية الى ان الطريق ليس حائلا بين الامام والماموم وان
الجدار حائل يمنع من الايتمام الا للمرأة وقال ابو حنيفة الطريق حائل يمنع
من الايتمام الا مع اتصال الصفوف وكذا الماء حائل والجدار ليس بحائل فيجوز
ان يأتم الانسان بالامام في المسجد وبينهما جدار المسجد والدار
وهذا من اغرب الاشياء واعجبها وتكذيب الحس ما ذهبت الامامية الى
تحريم القصر في الصلوة من سفر المعصية وقال الشافعي يجوز وهو مخالف
للمعقول والمعهود من قواعد الشريعة فان القصر رخصة والرخص لا تناط
بالمعاصي مب ذهبت الامامية الى وجوب القصر في سفر الطاعة
وقال الشافعي هو بالخيار بين التقصير والتمام وقد خالف قوله تع فمن
كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اوجب الايام الاخر فيصوم
صوم لا اصلا وكل من اوجب القصر في الصوم اوجبه في الصلوة وقال عمران بن
حصين حججت مع النبي عم فكان يصلي ركعتين حتى ذهب وكذلك مع

ابي

فرضت

ابي بكر وعمر حتى ذهبا وقال ابن عباس فرض الله تع الصلوة على لسان
نبيكم في السفر ركعتين وعن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين
فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر وقال عمر صلوة الصبح ر
كعتان وصلوة الجمعة ركعتان وصلوة الفطر ركعتان تمام غير قصر
على لسان نبيكم مج ذهبت الامامية الى وجوب القصر في الصوم على المسافر في
طاعة وقال الفقهاء الاربعة ان شاء صام وان شاء افطر وقد خالفوا في
ذلك النص قال الله تع فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
اوجب عدة ايام اخر وهو ينافي جواز الصوم اجماعا وروى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين ان النبي صلعم خرج من المدينة ومعه عشرة
الاف وذلك على راس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار هو ومن
معه من المسلمين الى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد وهو ماء
بين عسفان وقديد افطر وقال الزهري وانما يؤخذ من امر رسول الله
صلعم بالاخر فالاخر وفيه عن ابن عباس قال خرج النبي عم في رمضان
الى حنين والناس مختلفون فصائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا باناء
من لبن او ماء فوضعه على راحلته حتى راه الناس ثم شرب وشرب الناس

معه في رمضان وفيه عن جابر بن عبد الله ان النبي عم خرج عام الفتح
الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح
من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس
قد صام فقال اولئك العصاة وهذا نص في تحريم الصوم وقال عم ليس من البر
الصيام في السفر وقال عم الصائم في السفر كالمفطر في الحضر **مك** ذهبت
الامامية الى ان المسافر لا يتغير فرضه بالايتمام بالمقيم خلافا للفقهاء
وقد خالفوا عموم القران الدال على وجوب التقصير على المسافر ولان
الزيادة كالنقصان في الابطال كما لا يتغير فرض الحاضر اذا صلى خلف
المسافر وكذا العكس **مه** ذهبت الامامية الى ان من فاته صلوة
السفر فانه يقضيها في الحضر قصرا وكذا يقضيها في السفر قصرا سوا كان
ذلك السفر او غيره وقال الشافعي عليه التمام فيهما وقد خالف قول
النبي عم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وصلوة الحضر
غير صلوة السفر **مو** ذهبت الامامية الى ان من صلى في السفينة
وتمكن من القيام وجب عليه ان يصلي قايما وقال ابو حنيفة هو بالخيار
بين الصلوة قايما او جالسا وقد خالف في ذلك النصوص الدالة على وجوب

القيام

القيام واي سبب يقتضي جواز الجلوس مع القدرة واي فرق بين
السفينة وغيرها **مز** العاصي بسفره كالخارج لقطع الطريق
او لسعاية في قتل مسلم او لطلب فجور وشبهه لا يجوز له التقصير في الصلوة
ولا في الصوم وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والمزني والاوزاعي لا فرق بين
سفر الطاعة والمعصية وقد خالفوا المعقول والمنقول اما المعقول فلان
القصر رخصة فلا يناط بالمعاصي واما المنقول فقوله تعالى فمن اضطر
غير باغ ولا عاد حرم على العادي الرخصة فالقصر كذلك **مح** ذهبت
الامامية الى جواز الجمع بين الظهرين والعشائين سفرا وحضرا من غير عذر
في وقت اول الثانية وقال الشافعي كل من جاز له التقصير جاز له الجمع و
به قال مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع بحال لاجل السفر
لكن يجب الجمع بينهما بحق النسك فكلما احرم بالحج قبل الزوال من يوم عرفة
فاذا زالت الشمس جمع بين الظهرين وجمع بين العشائين بمزدلفة وقد
خالفوا بذلك قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وما رواه
الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال رسول الله صلعم الظهر والعصر
جمعا والمغرب والعشاء جمعا من غير خوف ولا سفر قال ابن عباس اراد ان

لا تحرج امته وفي صحيح مسلم قال من غير خوف ولا مطر **مط**
ذهبت الامامية الى وجوب تقديم الظهر على العصر حالة الجمع وجوز
الشافعي الابتداء بالعصر وقد خالف في ذلك الاجماع وفعل النبي عم و
امر الله تعالى من وجوب تقديم الظهر على العصر **ن** ذهبت الامامية
الى ان المقيم في بلد لتجارة او طلب علم وغير ذلك اذا نوى مقام عشرة
ايام ينعقد به الجمعة وخالفت الشافعية وقد خالفوا عموم الامر بوجوب
صلوة الجمعة **نا** ذهبت الامامية الى وجوب الجمعة على اهل السواد كوجوبها
على اهل المدن وقال ابو حنيفة لا جمعة على السواد وخالف في ذلك القران
حيث قال اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا **نب** ذهبت الامامية
الى وجوب الجمعة على من بعد عن البلد على راس فرسخين فما دون فان كان
فيهم العدد وجب عليهم الحضور او الصلوة عندهم وان قل من العدد وجب
عليهم الحضور وكذا ان كانوا على اقل من فرسخ وقال ابو حنيفة اذا
كان خارج البلد لا يجب عليه الحضور اذا كانوا اقل من العدد وان كانوا
على قرب قال محمد قلت لابي حنيفة يجب الجمعة على اهل زبارا والكوفة
الخندق وهي قرية بقرب الكوفة وقال الشافعي لا يجب الحضور الا اذا كانوا

يجز

بحيث يسمعون الاذان وقد خالفوا في ذلك القران وهو قوله تعالى فاسعوا
نج ذهبت الامامية الى وجوب الجمعة حتى تقرا احدهم الامام وقال
الشافعي واحمد واسحق لا يجب على اقل من اربعين وخالفوا في ذلك عموم
القران **نك** ذهبت الامامية الى ان العدد شرط في الابتداء لا
الاستدامة فلو انفضوا بعد التكبير اتمها جمعة وخالف فيه الفقهاء وقد
خالفوا بذلك نص القران وقول النبي عم الصلوة ما افتتحت عليه **نه**
ذهبت الامامية الى ان بقاء الوقت ليس شرطا في الجمعة فلو خرج
الوقت قبل الفراغ منها اتم الجمعة وقال ابو حنيفة والشافعي انه شرط و
خالف بذلك كلام الله تعالى وكلام رسوله وقد سبقا **نو** ذهبت الامامية
الى ان الواجب الجمعة فان صلى الظهر لم يصح ووجب عليه السعي فان ادرك
الجمعة وجب عليه فعلها والا اعاد الظهر وقال ابو حنيفة لو صلى الظهر
في داره اجزاه وخالف في ذلك القران **نز** ذهبت الامامية الى تحريم
السفر بعد الزوال قبل صلوة الجمعة وخالفت فيه الحنفية فجوزوا
السفر قبلها وقد خالفوا في ذلك القران **نح** ذهبت الامامية الى وجوب
القيام حال الخطبة وقال ابو حنيفة لا يجب وقد خالف قول النبي صلعم وفعله

فانه عم الاقامة وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولانه بدل عن الركعتين فتساويهما في الحكم **نط** ذهبت الامامية الى وجوب اربعة اشياء في اربعة اشياء في الخطبة حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على النبي واله عليهم السلام والوعظ وقراءة شيء من القرآن وقال ابو حنيفة يجب في الخطبة كلمة واحدة الحمد لله او الله اكبر او سبحان الله او لا اله الا الله او غير ذلك وقد خالف في ذلك فعل النبي وفعل الصحابة بامرهم **س** ذهبت الامامية الى استحباب القراءة في الاولى مع الحمد الجمعة وفي الثانية المنافقين وقال ابو حنيفة ليس في القرآن شيء معين يقرأ ما شاء وقد خالف في ذلك فعل النبي عليه السلام فقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال ان النبي صلعم كان يقرأ في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وكذا عند احمد **سا** ذهبت الامامية الى ان الجمعة تدرك بادراك ركعة لا بدونها وقال عمر بن الخطاب ان لم يدرك الخطبتين والركعتين صلى اربعا لم يدرك الجمعة وبه قال عطا وطاوس ومجاهد وقال ابو حنيفة يدركها بادراك اليسير ولو سجود السهو بعد التسليم وقد خالفوا في ذلك نص رسول الله صلعم وهو قوله من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة دل على عدم ادراكها

بعدم ادراك الركعة وعدم اشتراط الاربعين **سب** ذهبت الامامية الى ان من لا تجب عليه الجمعة لا يحرم عليه البيع كالعبد وقال مالك يحرم وقد خالف بذلك عموم القرآن وهو قوله تعالى احل الله البيع والمقتضي للتحريم هو الصلوة كما قال فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ليس في بناء حقه **سج** ذهبت الامامية الى تسويغ صلوة شدة الخوف بحسب الامكان ماشيا وراكبا وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يصلي ماشيا بل يؤخر الصلوة حتى ينقضي القتال ويقضيها وقد خالف قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا **سد** ذهبت الامامية الى ان صلوة الجمعة يجوز فعلها في الصحراء مطلقا وقال ابو حنيفة الا في نفس المصر او في موضع يصلي فيه العيد وقال الشافعي لا يجوز الا في جوف المصر فقد خالفا عموم القرآن وقد ظهر من هذه المسائل للعاقل المنصف ان الامامية اكثر ايجابا للجمعة من الجمهور ومع ذلك يشنعون عليهم تركها حيث انهم لم يجوزوا الايتمام بالفاسق ومرتكب الكبائر والمخالف في العقيدة الصحيحة وانه يجوز الزيادة في الخطبة التي خطبها النبي واصحابه والتابعون الى زمن المنصور **سه** ذهبت الامامية الى وجوب صلوة العيدين على من تجب عليه الجمعة وقال الفقهاء الاربعة انها مستحبة وقد خالفوا في ذلك قوله تعالى قد افلح من تزكى

وذكر اسم ربه فصلى اراد صلوة العيد وهو يدل على عدم الفلاح بتركها وخالفوا مداومة النبي عليها **سو** ذهبت الامامية الى وجوب صلوة الكسوف وقول الفقهاء الاربعة انها سنة وقد خالفوا في ذلك قول النبي عليه السلام لما كسفت الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى يخوف بهما عباده فاذا رأيتم ذلك فصلوا وروى ابو مسعود البدري قال كسفت الشمس يوم مات ابرهيم ولد رسول الله صلعم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابرهيم فقال رسول الله صلعم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلوة **سز** ذهبت الامامية الى استحباب الصلوة للاستسقاء وقال ابو حنيفة لا صلوة لها وخالف بذلك فعل النبي صلعم وروى ابو هريرة قال خرج رسول الله صلعم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين وروى ابن عباس انه صلى ركعتين كما صلى في العيدين وفعل ذلك ابو بكر وعمر **سح** ذهبت الامامية الى السنة تسطيح القبور وبه قال الشافعي واصحابه الا ان بعضهم قال المذهب التسطيح لكنه لما صار شعار الرافضة عدلنا عنه الى التسنيم قال الغزالي

وهل يحل لمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان يغير الشرع لاجل عمل بعض المسلمين به وهل لا تركوا الصلوة لان الرافضة يفعلونها **سط** ذهبت الامامية الى ان الشهيد يصلى عليه وقال الشافعي واحمد ومالك لا يصلى عليه وقد خالف الشافعي لفعل النبي صلعم وانه صلى على حمزة وعلى شهداء احد **ع** ذهبت الامامية الى ان المشي خلف الجنازة او احد جانبيها افضل وقال الشافعي واحمد ومالك المشي قدامها افضل وقد خالفوا في ذلك النص فان المذهب هو التشييع وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال امرنا رسول الله صلعم باتباع الجنائز **عا** ذهبت الامامية الى ان القيام شرط في صلوة الجنازة وقال ابو حنيفة يجوز الصلوة قاعدا مع القدرة وقد خالف فعل النبي عليه السلام والصحابة والتابعين ومن بعدهم فان احدا لم يصل قاعدا **عب** ذهبت الامامية الى وجوب التكبير خمسا وخالف فيه الفقهاء وقد خالفوا في ذلك فعل رسول الله صلعم روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلعم يكبرها وكبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وروى الخطيب في تاريخه وابن شيرويه الديلمي ان النبي

كان يصلي على الميت خمس تكبيرات عج ذهبت الامامية الى استحباب
وضع الجريدتين في الكفن وخالف فيه الفقهاء الا بعض وقد خالفوا بذلك
فعل النبي عم وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال مر رسول الله صلعم
على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير بل اما احدهما فكان
تمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستنزه عن البول فدعا بقضيب رطب
فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان
يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي حديث سفين الثوري قال قال ان رسول الله
صلعم قال للانصار خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قالوا
وما التخضير قال جريدتان خضراوان يوضعان من اصل اليدين الى اصل التر
قوة **الفصل الثالث** في الزكوة وفيه مسائل ك ذهبت الامامية
الى ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة وقال ابو حنيفة تستأنف الفريضة في كل خمسين شاة الى مائة
واربعين ففيها حقتان واربع شياه الى مائة وخمس واربعين ففيها
حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم تستأنف
الفريضة بالغنم ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة فيكون في كل خمس

شاة الى مائة وسبعين فيكون فيها ثلث حقاق واربع شياه فاذا بلغت
مائة وخمسا وسبعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمس وثمانين
فاذا صارت ستة وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى خمس وتسعين
فاذا صارت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يعمل
في كل خمسين ما عمل في الخمسين التي بعد المائة وخمسين الى ان ينتهي الى الحقاق
فاذا انتهى اليها انتقل الى الغنم ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة وعلى
هذا ابدا وقد خالف في ذلك نص رسول الله صلعم في الصحاح عن انس فاذا
زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
ب ذهبت الامامية الى تخيير المالك بين اخراج الحقاق وبنات اللبون
في مائتين ونحوها وقال ابو حنيفة يجب الحقاق لا غير وهو مخالف للنقل لان
النبي عم خير بينهما فايجاب احدهما عينا مخالف ج ذهبت الامامية الى
وجوب الاداء مع حول الحول وقال ابو حنيفة لا يجب الا مع المطالبة ليس
عنده في الاموال الباطنة وقد خالف في ذلك قول الله تع واتوا الزكوة د
ذهبت الامامية الى انه لا يجب على المالك شراء صحيحة وقال مالك يجب
وقد خالف في ذلك قول رسول الله صلعم اياك وكرائم اموالهم فاذا نهاه عن اخذ

الكريمة مع وجودها فالنهي عن اخذ الصحيحة مع عدمها اولى ه
ذهبت الامامية الى ان الزكوة تجب في العين وقال الشافعي تجب في الذمة
وقد خالف النص النبي عم حيث قال فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى
قوله فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض وفي البقر اذا بلغت
اربعين ففيها شاة و ذهبت الامامية الى ان من منع الزكوة او
بعضه حتى لا يوخذ منه الزكوة اخذت منه الصدقة لا غير وقال مالك
واحمد يوخذ منه الزكوة ويوخذ نصف ماله وقد خالف في ذلك قول
النبي عم ليس في المال حق سوى الزكوة ز ذهبت الامامية الى الزكوة
لا تجب على الطفل والمجنون وقال الشافعي تجب وقد خالف في ذلك قول
النبي عم رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ
وعن المجنون حتى يفيق ح ذهبت الامامية الى ان الفضة انما
تجب فيها الزكوة اذا بلغت صافية مائتي درهم وقال ابو حنيفة لو
كانت مغشوشة بل قل من النصف وجبت ولو كانت عليه دين مائتا درهم
خالصة فاعطى مائتين من المغشوشة باقل من النصف ولو بحبة يؤدي
ذهبه وقد خالف في ذلك النص وهو قوله عم على اليد ما اخذت حتى

تودي وانما اخذ الدراهم خالصة فكيف يجزي عنها المغشوشة
بادون من النصف وقوله عم فيما دون خمس اواق من الورق صدقة والمغشوش
ليس رقاقا ط ذهبت الامامية الى ان الورق لا يجزي وقد خالف قوله
عليه في الورقة ربع العشر ى ذهبت الامامية الى انه ليس في الزائد على المائتين
شيء حتى يبلغ اربعين ففيها درهم وقال ما زاد عن المائتين فيه ربع
العشر وان قل وقد خالف في ذلك قول رسول الله صلعم هاتوا صدقة الرقة من
كل اربعين درهما درهما يا ذهبت الامامية الى انه لا تجب الزكوة في الخيل
وقال ابو حنيفة تجب وخالف في ذلك رسول الله صلعم عفوت عن الخيل والرقيق
يب ذهبت الامامية الى انه لا يضم الذهب الى الفضة لو نقص كل منهما
عن النصاب وقال ابو حنيفة ومالك يضم وقد خالف قول رسول الله صلعم
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون عشرين مثقالا
من الذهب صدقة يج ذهبت الامامية الى اعتبار الحول في جميع النصاب
وقال ابو حنيفة يكفي وجوده في طرفيه فلو ملك اربعين شاة ساعة ثم
هلكت الا واحدة ثم مضى عليها احد عشر شهرا الا لحظة ثم ملك تمام النصاب
لخرج زكاة الكل وقد خالف في ذلك قول النبي عم لا زكوة في مال حتى يحول

عليه الحول وهذا لم يحل عليه الحول بل على بعضه يا ذهبت الامامية الى
انه لا زكوة في الحلي محرما كان او محللا وقال ابو حنيفة والشافعي فيهما
الزكوة وقد خالفوا بذلك قول النبي عم لا زكوة في الحلي يب ذهبت الامامية
الى وجوب الزكاة على المديون وقال ابو حنيفة لا يجب وقد خالف عموم
القران قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وعموم قوله عم في خمس من الابل شاة
يج ذهبت الامامية الى انه يكره للانسان ان يملك ما تصدق به اختيارا
ولو صح البيع لو وقع وقال مالك لا يصح وخالف في ذلك عموم قوله تعالى واحل الله
يد ذهبت الامامية الى وجوب الخمس في كل ما يغنم بالحرب وغيره وقال الفقهاء
لا يجب الا في غنايم دار الحرب وخالفوا في ذلك عموم قوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه يه ذهبت الامامية الى انه اذا كان العبد
بين الشريكين وجب عليهما فطرته بالحصص ولو كان بين الف نفس عبد
بالشركة او كان بين اثنين الف عبد بالشركة وجب الفطرة عن
الجميع وقال ابو حنيفة يسقط عن المشترك وكذا لو كان بعض العبد حرا
وجب على مولاه بقدر نصيبه وقال ابو حنيفة لا فطرة هنا وقد خالف عموم
امره بالاخراج عن العبد عن غير حجة يط ذهبت الامامية الى ان

الزكوة المالية والبدنية لا تسقط بالموت عمن وجبت عليه قبل ادائها
مع تمكنه وقال ابو حنيفة تسقط وقد خالف العقل والنقل قال الله تعالى
خذ من اموالهم صدقة وهو عام وقال رسول الله صلعم فدين الله احق ان
يقضى ولانه دين وجب في ذمته فلا يسقط بالموت كالاجنبي

الفصل الرابع الصوم وفيه مسائل

آ ذهبت الامامية الى انه
اذا خرج من اسنانه ما يمكنه التحرز عنه ويمكنه ان يرميه فابتلعه عامدا
كان عليه القضاء والكفارة وقال ابو حنيفة لا شيء عليه وقد خالف في
ذلك النص الدال على وجوب القضاء والكفارة على الآكل وهذا منه ب
ذهبت الامامية الى ان الغبار الغليظ من الدقيق والنقض وغيرهما اذا
وصل الى الحلق متعمدا وجب عليه القضاء والكفارة وخالف الفقهاء فيه
وخالفوا في ذلك النص الدال على ايجاب الكفارة بالافطار ج ذهبت الا
مامية الى انه اذا شك في الفجر فاكل وبقي على شكه لم يلزمه القضاء وقال مالك
يلزمه القضاء وقد خالف في ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وهذا لم يتبين د ذهبت
الامامية الى ان الكفارة لا تسقط القضاء وقال الشافعي تسقط والا

فدا وجمع العذر المباح فلم يفد مع السبب الفاسد ه ذهبت الا
مامية الى ان من اكل او شرب ناسيا لم يفطر وقال مالك يفطر ويجب عليه
القضاء وقد خالف في ذلك قوله عم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما
استكرهوا عليه وقوله عم من صام ثم نسي فاكل وشرب فليتم صومه
ولا قضاء عليه والله اطعمه وسقاه و ذهبت الامامية الى انه اذا وطي
في كل يوم من رمضان وجب عليه عن كل يوم كفارة سواء كفر عن اليوم السابق
اولا وقال ابو حنيفة لا يجب الا الكفارة الواحدة ولو جامع الشهر كله وقد
خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان اليوم السابق واللاحق متساويان
في وجوب صومهما وتحريم الجماع فيهما والاحترام عن كل الوجوه فاي فارق
بينهما في ايجاب الكفارة واي مدخل للسبق في عدم ايجاب الكفارة بل
قد كان الاولى زيادة التنكيل والعقوبة للمعاودة الى العقوبة وهتك الصوم
واما النقل فعموم من جامع في نهار رمضان فعليه الكفارة ز ذهبت
الامامية الى ان الاكل والشرب في نهار رمضان لمن وجب عليه الصوم عامدا عالما
يوجب الكفارة وقال الشافعي لا يوجب الكفارة وقد خالف في ذلك العقل والنقل
اما العقل فلان افساد الصوم مع الجماع اشد من افساده مع الاكل والشرب للمنع

بهما والتلذذ فكان ايجاب الكفارة بهما اولى ولان الكل مفطر وهما ذكر
للصوم وهنا قول فاي فرق بينهما واما النقل فامره عم لمن افطر في رمضان
بالعتق والصوم والاطعام مع عدم السؤال عن التفصيل ح
ذهبت الامامية الى انه اذا نذر صوم يوم بعينه وجب عليه ولم
يجز له تقديمه وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف في ذلك العقل والنقل
اما العقل فلان ذمته مشغولة بما نذر فلا يخرج عن العهدة الا
به واما النقل فالنصوص الدالة على وجوب الوفاء بالنذر وما يصدق
على من قدم الصوم انه قد وفى بما نذره ط ذهبت الامامية الى انه اذا
شاهد هلال شوال وحده وجب عليه الافطار وقال مالك واحمد لا يجوز له الافطار
وقد خالفا في ذلك النصوص الدالة على تحريم صوم العيد وانما يكون العيد
عيدا بالهلال وقد ثبت عنده مشاهدة وقال عم صوموا للرؤية
وافطروا للرؤية ومن العجب ايجاب فطرة عند مالك لو شهد عند حاكم فاسق
بشهادة مستور بين من يعرف هو فسقهما وانه يحرم صومه ويحرم افطاره
ويجب صومه لو شاهده عيانا وعلم الهلال بالضرورة ى ذهبت
الامامية الى انه اذا وطئ في نهار شاهد هلال رمضان في ليلته وحده و

وجبت عليه الكفارة وقال ابو حنيفة لا يجب وقد خالف في ذلك
النصوص الدالة على ايجاب الكفارة بافطار رمضان وهذا رمضان
عند العلم بالضرورة ويلزمه هذا لزوم مالك واحمد في الصورة الاولى من
ترجيح القياس بشبهة فانه قياس على الاحتياس **يا** لو نذر صوم
يوم العيد لم ينعقد نذره ولا يجب قضاؤه وقال ابو حنيفة ينعقد فان
صام اجزاه والا قضاه وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فان
صومهما محرم باجماع اهل الاسلام والمحرم لا يصح قربة الى الله ولا
ينعقد النذر الا في طاعة لان المطلوب منه التقرب اليه فكيف يفعل
التقرب اليه بما نهى عنه بكرهه ويحرمه واما النقل فلان النبي صلعم
نهى عن صوم هذين اليومين **يب** ذهبت الامامية الى انه لا يجوز
لفاقد الهدي صيام ايام التشريق بمنى وقال الشافعي يجوز وبه قال مالك
وقد خالف في ذلك النهي عن النبي صلعم وانه قال نهى رسول الله صلعم عن صيام
ستة ايام يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه
وروى انس ان النبي عم نهى عن صيام خمسة ايام في السنة يوم الفطر ويوم
النحر وثلثة ايام التشريق **يج** ذهبت الامامية الى ان المجنون اذا

افاق

افاق بعد فوات شيء من ايام رمضان لم يجب عليه قضاؤه وقال ابو حنيفة
اذا مضى من الشهر جزء واحد افاق فيه وجب عليه قضاء جميع الشهر وقد
خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان التكليف منوط بالعقل
وهو غير ثابت والقضاء تابع لوجوب الاداء واما النقل فقوله عم رفع
القلم عن ثلثة عن المجنون حتى يفيق **يد** ذهبت الامامية الى
انه لا يصح الاعتكاف الا بالصوم وقال الشافعي يصح بدونه وقد خالف في
ذلك قوله عم لا اعتكاف الا بصوم **يه** ذهبت الامامية الى انه اذا اذن
لزوجته او امته في نذر الاعتكاف فنذرتا انعقد ولم يجز له منعهما
وقال ابو حنيفة له منع الامة دون الزوجة وقال الشافعي له منعهما
وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فانه دال على تحريم المنع
من الاتيان بالواجب واما النقل فالنصوص الدالة على وجوب الوفاء بالنذر
يو ذهبت الامامية الى انه اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان ففاته قضاه
فان اخره الى رمضان اخر فاعتكف فيه اجزاه وقال ابو حنيفة يجب عليه قضاؤه
ولا يجزيه في رمضان الثاني وهو خلاف المعقول لتساوي الشهرين باقي الشهور
للشهود الضايع الذي هو القياس ووجوب العمل به واي تمائل اشد من التماثل

هنا **يز** ذهبت الامامية الى انه اذا نذر ان يعتكف في احد المساجد الاربعة
وجب عليه الوفاء وقال الشافعي ان كان في المسجد الحرام فكذلك والا جاز ان يعتكف
حيث شاء وقد خالف المتواتر في وجوب الوفاء بالنذر بالطاعة **يح** ذهبت
الامامية الى ان المعتكف اذا ارتد بطل اعتكافه وقال الشافعي لا يبطل وقد
خالف القران العزيز وهو قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك **الفصل الخامس**
في الحج وفيه مسايل **ا** ذهبت الامامية الى ان الاسلام ليس شرطا في
وجوب الحج وقال الشافعي انه شرط وقد خالف عموم قوله تعالى ولله على الناس حج
البيت واتموا الحج والعمرة لله **ب** ذهبت الامامية ان القادر على
المشي اذا لم يجد الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج وقال مالك يجب ويكفي في
القدرة على الزاد مسئلة الناس وقد خالف في ذلك القران العزيز قال الله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وروى امير المؤمنين
عم وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و
جابر بن عبد الله وعايشة وانس بن مالك عن النبي صلعم انه قال الاستطاعة
الزاد والراحلة لما سئل عنها **ج** ذهبت الامامية الى ان الاعمى اذا وجد
الزاد والراحلة لنفسه ولمن يقوده وجب عليه الحج وقال ابو حنيفة لا يجب

وقد

وقد خالف في ذلك قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
د ذهبت الامامية الى وجوب قضاء الحج عن الميت اذا استقر عليه
وتركه الا وكذا الزكوة والكفارة وجزاء الصيد وقال ابو حنيفة يسقط
الجميع وقد خالف في ذلك المعقول والمنقول اما المعقول فهو ان ذمته
مشغولة بالحج والدين الذي هو الزكوة والكفارة والجزاء فيجب ان يقضى
عنه كالدين واما المنقول فالخبر الخثعمية وهو متواتر **ه** ذهبت الامامية الى
وجوب العمرة وقال مالك وابو حنيفة انها مستحبة وقد خالفا في ذلك القران و
السنة قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقال النبي عم الحج والعمرة فرضان
لا يضرك بايهما بدات وقالت عايشة يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد
لا قتال فيه الحج والعمرة فاخبر ان عليهن جهادا وفسره بالحج والعمرة فثبت
انها واجبة **و** ذهبت الامامية الى ان التمتع افضل من القران والافراد و
قال مالك الافراد افضل وقال ابو حنيفة القران افضل وقد خالفا قول
النبي عم لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها
عمرة فتاسفه على فوات العمرة يدل على الافضلية **ز** ذهبت الامامية
الى ان المفرد اذا دخل مكة جاز له ان يفسخ حجه ويجعله عمرة ويتمتع خالف

فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا في ذلك قول النبي ع من لم يسق هديا فليحل
وليجعلها عمرة ولا ينسخ قول النبي ع بقول عمر ح ذهبت الامامية الى
ان نية التمتع شرط فيه وقال الشافعي ليست شرطا وقد خالف بذلك قول
النبي صلعم الله ن وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين وقول النبي صلعم انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ط ذهبت الامامية الى ان المتمتع اذا
احرم بالحج وجب عليه الدم واستقر وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة
وقد خالف قول الله ن فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وقول رسول
الله صلعم من لم يكن معه هدي فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله ى ذهبت الامامية الى ان صوم السبعة لا يجوز الا اذا رجع
الى اهله او يصبر بقدر وصول الناس الى اهله او يمضي عليه شهر وقال ابو حنيفة
لا يجب بل متى فرغ من افعال الحج جاز له الصوم وقد خالف في ذلك قوله ن
وسبعة اذا رجعتم يا ذهبت الامامية الى انه لا يجوز الاحرام قبل
الميقات وقال ابو حنيفة والشافعي الافضل التحريم قبله وقد خالفا في
ذلك فعل النبي ع فانه احرم من الميقات ولو كان الاحرام قبله افضل لما
عدل عنه وقال خذوا عني مناسككم يب ذهبت الامامية الى ان الطواف

من شرط الطهارة فلو طاف محدثا او جنبا لم يعتد به وقال ابو حنيفة
ان قام بمكة اعاد وان رجع الى اهله جبره بشاة ان كان محدثا وبدنة ان
كان جنبا وقد خالف فعل رسول الله صلعم فانه توضأ لما اراد الطواف وقال خذوا
عني مناسككم وقال ع الطواف بالبيت صلوة الا ان الله احل فيه النطق
يج ذهبت الامامية الى ان من طاف منكوسا وهو ان يجعل البيت على يمينه بطل
وقال ابو حنيفة ان قام بمكة اعاد وان عاد الى اهله جبره بدم وقد خالف فعل النبي ع
فانه طاف مستقبلا وقال خذوا عني مناسككم يد ذهبت الامامية الى وجوب
ركعتي الطواف وقال الشافعي انهما غير واجبتين وقد خالف قول الله ن واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى والامر للوجوب وفعل النبي ع فانه صلاهما وقد قال خذوا
عني مناسككم يه ذهبت الامامية الى ان الامام يخطب يوم عرفة قبل
الاذان وقال ابو حنيفة بعده وقد خالف في ذلك فعل النبي ع فان جابر روى انه عم
خطب الناس ثم اذن بلال يو ذهبت الامامية الى ان اهل مكة اذا صلوا خلف
الامام المسافر بعرفة لا يقصرون الا مع المسافة وقال مالك يقصرون وان قربت المسافة
مع انه ذهب الى ان التقصير لا يجوز في اقل من اربعة برد وقد خالف النصوص الدالة
على الاتمام الا مع السفر يز ذهبت الامامية الى ان بطن عرنة ليس بموقف

وقال مالك يجزيه وقد خالف قول النبي ع عرفة كلها موقف وارتفعوا
عن وادي عرنة يح ذهبت الامامية الى انه يجمع بين المغرب والعشاء
بمزدلفة باذان واحد واقامتين وقال ابو حنيفة باذان واحد واقامة
واحدة وقال مالك باذانين واقامتين وقد خالفا فعل النبي ع قال جابر جمع
رسول الله صلعم بين المغرب والعشاء الاخرة بالمزدلفة باذان واحد واقامتين
لم يسبح بينهما شيئا يط ذهبت الامامية الى ان المبيت بالمزدلفة ركن
فمن تركه عمدا بطل حجه خلافا للاربعة وقد خالفوا فعل النبي عم فانه
فعله وقال خذوا عني مناسككم فتاركه باق في عهدة الامر وقوله عم من ترك
المبيت بالمزدلفة فلا حج له ك ذهبت الامامية الى وجوب الرمي بالحصاة
وما كان من جنسه كالبرام ولا يجوز بغيره كالمدر والاجر والكحل وغيرها
وقال ابو حنيفة يجوز بالطين والمدر والكحل والزرنيخ وقال اهل الظاهر
يجوز بكل شيء حتى العصفور الميت وقد خالفوا فعل النبي ع وقوله فانه ع
جمع الحصاة وقال بامثال هؤلاء فارموا وقال ع ايها الناس عليكم بحصى
الخذف كا ذهبت الامامية الى استحباب ان يخطب الامام يوم النحر
بعد الظهر وقال ابو حنيفة لا يخطب وخالف في ذلك فعل النبي ع فانه يخطب

فيه كب ذهبت الامامية الى جواز الاستيجار للحج وقال ابو حنيفة
لا يجوز فان فعل كان باطلا ويقع الحج عن الاجير ويكون للمستاجر ثواب النفقة
ويجب عليه رد ما فضل وقد خالف في ذلك المعقول والمنقول اما المعقول
فان الحج وجب عليه فلا يسقط بالموت كالدين وغيره واما المنقول فما روى
ابن عباس ان النبي صلعم راى رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ومن شبرمة
قال اخ لي او صديق فقال النبي ع حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسالت امراة
من خثعم رسول الله صلعم ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا
يستطيع ان يستمسك على راحلته فهل ترى ان احج عنه فقال النبي ع نعم
فقالت يا رسول الله فهل ينفعه ذلك فقال نعم اما لو كان على ابيك دين فقضيته نفعه
فاجاز لها النيابة فبطل منع ابي حنيفة وحكم بانه ينفعه وعنده ينفعه
ثواب النفقة وشبهه بالدين كج ذهبت الامامية الى تحريم لحم الصيد على
المحرم مطلقا وقال الشافعي اذا لم يكن فيه اثر من مشاركة او دلالة او اعطاء
سلاح القتل او صيد لاجله فحلال وقال ابو حنيفة يحرم ما صاده او ما له
اثر لا يستغني عنه دون غيره الدلالة يستغني عنها وما صيد لاجله وقد
خالفا في ذلك قوله ن وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والاجماع المنقول

على ارادة الصيد كد ذهبت الامامية الى ان المحرم اذا قتل صيدا مملوكا
بغيره لزمه الجزاء لله تعالى والقيمة لمالكه وقال مالك لا الجزاء بقتل المملوك وقد
خالف في ذلك قوله تعالى فمن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم كه
ذهبت الامامية الى انه لا يجوز للمحصر ان يتحلل الا بالهدي وقال مالك لا
هدي عليه وقد خالف قول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقول
النبي عم في رواية جابر قال احصرنا مع رسول الله صلعم بالحديبية فنحرنا
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة كو ذهبت الامامية الى انه لو احصره
العدو يجوز ان يذبح هديه مكانه ويستحب بعثه الى محله او منى وقال
ابو حنيفة لا يجوز نحره الا في الحرم فيبعثه ويقال له ان يتعلق على ظنه وصوله
وقد خالف في ذلك فعل النبي عم حين صده المشركون بالحديبية من الحل
كز ذهبت الامامية الى انه يجوز للمتمتع التحلل مع الصد بالعدو
وقال مالك لا يجوز وقد خالف عموم الاية وفعل النبي عم بالحديبية كح
ذهبت الامامية الى ان المحصر بالمرض يجوز له التحلل الا انه لا يحل له النساء
حتى يطوف طواف النساء في القابل او يأمر من يطوف عنه وقال مالك والشافعي
واحمد ليس له التحلل بل يبقى على احرامه ابدا فان فاته الحج تحلل بعمرة وقد

عشرة

خالفوا

في
خالفوا ذلك قول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وهو عام في حصر
المرض والعدو وقول النبي عم من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى
كط ذهبت الامامية الى انه يجوز للمحرم الاشتراط وقال احمد ومالك الشرط
لا يفيد شيئا ولا يتعلق به التحلل وقال ابو حنيفة له التحلل من غير شرط فان شرط
سقط عنه الهدي وقد خالف قول النبي عم لضباعة بنت الزبير احرمي واشترطي
ان تحللي حيث حبستني لما شكت مرضها وانما تريد الحج ل ليس للزوج
منع المرأة من حجة الاسلام وقال الشافعي له ذلك وقد خالف قول الله تعالى ولله
على الناس حج وروى ابو هريرة عن النبي عم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
لا ذهبت الامامية الى ان وجود المحرم ليس شرطا في وجوب الحج على النساء ولا
ادائه بل يكفي الامن للكاتبة وقال الشافعي المحرم شرط في الاداء او نساء ثقات
ولقلة واحدة وقال مالك يكفي الواحدة وقال ابو حنيفة المحرم شرط في الوجوب
وقد خالفوا قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت لب ذهبت الامامية
الى استحباب تقليد هدي الشاة واشعاره ان كان من البدن ومنع ابو حنيفة
من الاشعار وقال انه مثلة وقد خالف فعل الرسول صلعم فانه عم باشر ذلك بذي
الحليفة ثم اهل بالحج لج ذهبت الامامية الى استحباب تقليد الغنم ومنع

طي

ابو حنيفة ومالك منه وقد خالفا في ذلك فعل رسول الله صلعم قالت عائشة
ان رسول الله صلعم اهدى غنما مقلدة لد ذهبت الامامية الى انه اذا
رمى المحل صيدا فوائمه في الحل ورأسه في الحرم من الحل فاصاب راسه
فعليه الجزاء وقال ابو حنيفة لا جزاء عليه وهو مخالف لعموم الايات الدالة على
الجزاء فيما يهلكه في الحرم

الفصل السادس في البيع وفيه مسائل

ا ذهبت الامامية الى انه يجب ذكر الجنس في الغايب فلو قال بعتك ما في
كمي او الصندوق او الذي في الصرة من غير ذكر الجنس لم يصح وقال ابو حنيفة
يصح ذلك كله وقد خالف في ذلك نهي النبي عم عن الغرر ب ذهبت
الامامية الى ان المشتري اذا رأى الموصوف المشترط لم يكن له الخيار وقال
الشافعي له الخيار وقد خالف مقتضى العقل فان البيع سايغ عنده والغرض
قد حصل فاي معنى لثبوت الخيار ولو ثبت الخيار هنا لثبت في البيع الحاضر ج
ذهبت الامامية الى ثبوت الخيار للمتبايعين ما داما في المجلس وقال ابو حنيفة
ومالك لا خيار هنا وقد خالفا قول النبي عم في المتبايعان كل واحد منهما
على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا د ذهبت الامامية الى جواز خيار الشرط
بحسب ما يتفقان عليه وقال مالك يجوز بقدر الحاجة فيجوز في الثوب والدار

خيار

خيار يوم الا يومين وان كان قرية او ما لا يمكن الا في مدة جاز الشهر
والشهران وقدر الحاجة وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز الزيادة
على ثلثة ايام وقد خالفوا في ذلك قوله تعالى واحل الله البيع وقول النبي عم
المؤمنون عند شروطهم ه ذهبت الامامية الى جواز ان يبيع
بشرط ما هو سايغ وقال ابو حنيفة والشافعي ببطلانهما وقد
خالفا الاية والخبر السابقين على هذا البحث و ذهبت الامامية الى
انه اذا تبايعا نهارا وشرط الخيار الى الليل انقطع بدخول الليل
وان تبايعا ليلا وشرطاه الى النهار انقطع بطلوع الفجر الثاني وقال ابو
حنيفة ان كان البيع نهارا فكما قلنا وان كان ليلا لم ينقطع بوجود النهار
وان كان الخيار باقيا الى غروب الشمس وان قال الى الزوال او الى وقت
العصر اتصل الى الليل وقد خالف في ذلك العقل والنقل فان الشرط وقع الى
النهار فساوى الليل لعدم الفارق والنبي عم قال المؤمنون عند شروطهم
ز ذهبت الامامية الى انه اذا شرط الخيار للاجنبي فشرط صح وقال
ابو حنيفة يكون الخيار مشتركا بينه وبين الاجنبي وقد خالف في ذلك العقل
فان الشرط انما يتناول الاجنبي فاثبات حق للمشروط لا وجه له

دليل عليه الشرع ح ذهبت الامامية الى ان الغبن بما لم يجر العادة بالتغابن
بمثله يثبت الخيار للمغبون وقال ابو حنيفة والشافعي لا يثبت وقد خالفا
في ذلك قول النبي عم حيث نهى على تلقي الركبان فمن تلقاها فصاحبها
بالخيار اذا دخل السوق فانما يكون له الخيار مع الغبن ط ذهبت الامامية
الى ان الاثمان تتعين فاذا باع بدراهم وشرط بعينها تعينت وقال ابو حنيفة
لا تتعين وله ان يدفع غيرها وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان
البيع انما وقع على عين مخصوصة فالانتقال الى غيرها يكون تعديا وتصرفا في الغير
بغير رضا المالك ولانه عين الغصب العدوان واي فرق بين الثمن وغيره ولو
عاوضه على ثوب معين فدفع مساويه لم يكن له الالزام بالقبول وايضا لو كان
الثمن هو للمثمن بعينه لانه اذا اشترى دراهم بدراهم كان للمشتري ان يدفع
الدراهم التي دفعها البائع اليه ثمنا عنها وهو محال واما النقل فقوله
تع ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
والتراضي انما وقع على هذه العين فعوضها يكون اكلا بالباطل ي
ذهبت الامامية الى انه يجوز بيع الحنطة في سنبلها وقال الشافعي لا يجوز
وكذا الجوز واللوز والباقلي في قشره الاخضر وقد خالف في ذلك عموم

قوله تع واحل الله البيع وقول النبي عم وهو انه نهى عن بيع العنب حتى يسود
وعن بيع الحب حتى يشتد وعن السنبل حتى يبيض يا ذهبت الامامية
الى ان التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك وقال ابو
حنيفة لا خيار له وهو مخالف لقوله عم من اشترى شاة مصراة فهو با
لخيار ثلثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها فصاعا من تمر و
قوله عم من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد
معها مثل او مثلي لبنها قمحا يب ذهبت الامامية الى انه اذا
نمى المبيع بعد القبض ثم ظهر عيب سابق كان للمشتري رد الاصل
دون النماء وقال ابو حنيفة يسقط الرد بالعيب وقد خالف في ذلك
قوله عم الخراج بالضمان ولم يفرق بين الكسب والولد والثمرة يج ذهبت
الامامية الى ان المشتري للحيوان الحامل اذا وجد به عيبا بعد الوضع
سابقا على العقد كان له الرد ويرد الولد وقال الشافعي لا يرده وهو
مناف للشرع لان الرد انما هو للمبيع كله والحمل من جملته فيجب ذكره
المبيع يد ذهبت الامامية الى انه اذا وطي المشتري الجارية ثم
وجد بها عيبا لم يكن له ردها بل له الارش وقال الشافعي يردها ولا شي

عليه ان كانت ثيبا وقد خالف في ذلك اجماع الصحابة لانهم افترقوا
قسمين قال بعضهم ليس له الرد وقال الباقون له الرد مع دفع مهر
نسائها فالرد مجانا قول ثالث خارق للاجماع يه ذهبت الامامية
الى انه اذا حدث عيب في يد البائع كان للمشتري الرد والامساك فان
اصطلحا على دفع الارش جاز وقال الشافعي لا يجوز وقد خالف في ذلك
قول النبي عليه الصلح جائز بين المسلمين الا ما حرم حلالا او حلل حراما
يو ذهبت الامامية الى ان العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه وقال
الشافعي يملك ما يملكه مولاه وقال مالك يملكه وان لم يملكه مولاه وقد خالفا
في ذلك قول الله تع في القران ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
وقال تع ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما
رزقناكم فانتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم انفسكم يز ذهبت الامامية
الى ان الاثنين اذا اشتريا عبدا صفقة ثم غاب احدهما قبل القبض
وقبل دفع الثمن كان للحاضر قبض نصيبه خاصة ويعطي ما يخصه من
الثمن وله ان يعطي كل الثمن نصفه عنه ونصفه عن شريكه فاذا فعل
فليس له قبض نصيب شريكه وليس له الرجوع على شريكه بما اداه عنه من

الثمن

الثمن وخالف ابو حنيفة في المسائل الثلث فقال ليس للحاضر ان
ينفرد بقبض نصيبه من المبيع واذا دفع جميع الثمن كان له قبض
جميع العبد واذا حضر الغائب كان للحاضر ان يرجع عليه بما قضى عنه
من الثمن وقد خالف في المسائل الثلث القواعد الفقهية المشهورة بين
الامة فان المالك له ان يتصرف في حقه كيف كان وقبضه من غيره واذا تبرع ع
انسان بدفع نصيب الغائب لم يكن له قبض حق الغائب لان التسلط على
مال الغير بغير اذن المالك ممنوع منه عقلا واذا ادى عنه دينه بغير
اذنه فقد تبرع بالاداء عنه فكيف يرجع عليه يح ذهبت الامامية
الى ان الشراء الفاسد لا يملك بالقبض ولا ينفذ عتقه لو كان عبدا او امة
ولا يصح شيئا من بيع او هبة او غيرهما وقال ابو حنيفة يملك بالقبض
ويصح تصرفه فيها وهو خلاف قوله تع ولا تاكلوا اموالكم بينكم با
لباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فنهى عن الاكل بالباطل و
الفاسد باطل فكيف يملك به يط ذهبت الامامية الى جواز بيع
دود القز والنحل المعلوم بالمشاهدة اذا حبس بحيث شاهده ثم
بحيث لا يمكنها الطيران وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعهما وقد خالف العقل

والنقل اما العقل فلانهما مال منتفع به معلوم مقدور على تسليمه
فصحت المعاوضة عليه كغيره واما النقل فقوله تعالى احل الله البيع
كـ ذهبت الامامية الى انه لا يجوز للمسلم بيع الخمر ولا شراؤه مباشرة
ولا بوكالة الذمي وقال ابو حنيفة يجوز ان يوكل ذميا في بيعها وشرائها
وقد خالف قوله تعالى فاجتنبوه وما روى ان النبي عم حرم التجارة
في الخمر وقال عم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ونزل عليه جبرئيل عم فقال
يا محمد ان الله تعالى لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة
اليه وشاربها وبايعها ومبتاعها وساقيها كا ذهبت الامامية
الى ان الكافر لا يصح ان يشتري مسلما ولا ينعقد البيع وقال ابو حنيفة
ينعقد وقد خالف قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
كب ذهبت الامامية الى جواز السلف في المعدوم اذا كان عام الو
جود وقت الحلول وقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون جنسه موجودا
في حال العقد والمحل وما بينهما وقد خالف قوله تعالى احل الله البيع
وقول النبي عم من سلف فليسلف في كيل معلوم واقرهم على ما كانوا
عليه من السلف في الثمر سنتين ومعلوم انقطاعه في خلال هذه ولان

الحق لا يتعين في الوجود بل ولا في المتجدد قبل المدة فلا معنى لا
شتراط وجوده كج ذهبت الامامية الى انه اذا شرط اجلا وجب ان
يكون معلوما فلا يجوز الى الحصاد والدياس والجذاذ وقال مالك يجوز
وقد خالف في ذلك قول النبي عم واجل معلوم وقال ابن عباس قال رسول
الله صلعم لا تبايعوا الى الحصاد ولا الى الدياس ولكن الى شهر معلوم كد
ذهبت الامامية الى ان الاقالة ليست بيعا وقال مالك هي بيع مطلقا
وقال ابو حنيفة انها فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما وقد
خالفا قوله عم من اقال نادما في بيع اقاله الله نفسه يوم القيامة والاقالة
النقل من العفو والترك فيكون اقالة بيع كذلك ولانها لو كانت بيعا
لوجب ان يكون الى المتبايعين من نقصان الثمن وزيادته والتاجيل
والتعجيل وليس في الاقالة ذلك اجماعا ولانها لو كانت بيعا لم تصح في السلم
لان البيع فيه لا يجوز قبل القبض ولان الاجماع واقع على ان لو باع
عبدين فمات احدهما صحت الاقالة فلو كانت بيعا بطلت لبطلان بيع
الميت كه ذهبت الامامية الى انه اذا خالف انسان اهل السوق
بزيادة سعر او نقصانه لم يتعرض وقال مالك يقال له اما ان تبيع بسعر

السوق او تعزل وقد خالف المعقول والمنقول لانه مالك فله البيع كيف
شاء وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ونهى النبي عم عن التسعير

الفصل السابع في الرهن والحجر وتوابعه وفيه مسائل

ا ذهبت الامامية الى ان استدامة القبض ليست شرطا وقال ابو حنيفة انها شرط وقد
خالف في ذلك قوله عم الرهن محلوب ومركوب وليس ذلك للمرتهن اجماعا فيكون
للراهن ب ذهبت الامامية الى انه اذا جعل الرهن على يد عدل لم يكن له
بيعه الا بثمن المثل حالا وبكون من نقد البلد اذا اطلق له الاذن وقال ابو حنيفة
يجوز له بيعه حتى قال لو كان في بيع ضيعة تساوي مائة الف
دينار فباعها بدرهم نسيئة الى ثلثين سنة كان جائزا وهو خلاف المعقول
والمنقول لان العقل دل على قبح اضرار الغير والنقل دل عليه وهو قوله عم
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ج ذهبت الامامية الى ان الرهن غير مضمون
في يد المرتهن وقال ابو حنيفة انه مضمون وقد خالف قول النبي عم لا يغلق
الرهن الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه ومعنى لا يغلق اي لا يملكه المرتهن
وقال عم الخراج بالضمان وهو للراهن اجماعا د ذهبت الامامية الى
ان منفعة الرهن للراهن مثل سكنى الدار وخدمة العبد وركوب الدابة وزراعة

الارض والثمرة والصوف والولد واللبن وقال ابو حنيفة منفعة المتصل
لا تحصل للراهن ولا المرتهن والنماء المنفصل يدخل في الرهن وقال مالك
يدخل الولد ولا يدخل الثمرة لان الولد يشبه الاصل في الخلقة والثمرة وقد
خالفا في ذلك العقل والنقل اما العقل فانه يمنع من تعطيل المنافع المباحة
واما النقل فقوله عم الرهن محلوب ومركوب فاثبت للراهن منفعة
الحلب والركوب وقوله عم له غنمه وعليه غرمه ه ذهبت الامامية الى
سماع البينة على الاعسار وقال مالك لا يجوز وان كان الشهود من اهل الخبرة
وقد خالف مقتضى قوله تعالى وان كان ذو عسرة وانما يحكم بالاعسار با
لشهادة كغيره من الحقوق و ذهبت الامامية الى انه اذا ثبت بالبينة
اعساره حكم به الحاكم في الحال واطلقه وقال ابو حنيفة يحبس شهرين
وقد خالف في ذلك قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ز
ذهبت الامامية الى انه اذا ثبت اعساره وجب تخليته ولا يجوز للغرماء
ملازمته وقال ابو حنيفة يجوز لهم ملازمته فيمشون معه ولا يمنعونه
من التكسب فاذا رجع الى بيته فان اذن لهم في الدخول معه دخلوا وان لم يا
ذن لهم منعوه من دخوله وبيتوه خارجا معهم وقد خالف قوله تعالى

وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقول النبي عم خذوا ما وجدتم
ليس لكم الا ذلك ح ذهبت الامامية الى ان الانبات دليل على
البلوغ في حق المسلمين والمشركين وقال ابو حنيفة ليس دليلا فيهما
وقال الشافعي انه دليل في المشركين خاصة وقد خالفا المعقول والمنقول
فان الوجدان يدل على ذلك وهو حكم يقيني استفيد من الاستقراء
كغيره من المجربات والوجدانيات واما المنقول فان سعد بن معاذ حكم
في بني قريظة بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم وامر بكشف موتزرهم
ومن انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذراري وصوبه
النبي عم ط ذهبت الامامية الى انه اذا بلغ غير رشيد لم يدفع
اليه ماله وان طعن في السن وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين
سنة فك حجره على كل حال ولو تصرف في ماله قبل بلوغ خمس وعشرين
سنة صح تصرفه بالبيع والشراء والاقرار وقد خالف في ذلك قوله تعالى
فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم وقوله ولا تؤتوا السفهاء
اموالهم ثم ما المقتضي لتخصيص خمس وعشرين ى ذهبت
الامامية الى انه اذا بلغت المرأة الرشيدة دفع اليها مالها وان لم

تكن لها زوج وليس لزوجها لو كان معها اعتراض فقال ابو حنيفة
ان لم يكن لها زوج لم يدفع اليها مالها وان كان لها زوج دفع اليها لكن
لا يجوز لها ان تتصرف فيه الا باذن زوجها وقد خالف قوله تعالى فان آنستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم والعجب انه اعطى السفيه ومنع الرشيد
يا ذهبت الامامية الى ان الصبي اذا بلغ رشيدا يدفع اليه
ماله ثم ان بذر وضيع في المعاصي حجر عليه وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه
وتصرفاته نافذة في ماله وهو خلاف قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها
اي مبذرا او ضعيفا اي صغيرا او كبيرا او لا يستطيع ان يمل هو
اي مغلوبا على عقله وقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وقال ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين ذم المبذرين فوجب المنع منه وانما يمنع بالمنع
من التصرف وقال عم اقبضوا على ايدي سفهائكم يب ذهبت
الامامية الى جواز الصلح على الاقرار والانكار وقال الشافعي لا
يجوز على الانكار وقد خالف قوله تعالى والصلح خير وقوله عم الصلح
جائز بين المسلمين وهو عام فيهما يج ذهبت الامامية الى ان الحائط
المشترك بين الاثنين ليس لاحدهما ادخال خشبة خفيفة فيه لا تضر به

الا باذن صاحبه وقال الشافعي ومالك يجوز وهو مخالف لقوله عم لا يحل
مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه يد ذهبت الامامية الى انه لا يجبر
الشريك على اجابة شريكه الى عمارة المشترك من حائط او دولاب او غير ذلك
وقال الشافعي ومالك يجب ويجبر عليه وقد خالفا العقل والنقل فان
الانسان لا يجب عليه عمارة ملكه والاملاك غيره فباي وجه يجب عليه العمارة
وقال عم الناس مسلطون على اموالهم يه ذهبت الامامية
الى ان الضمان ناقل للدين الى المضمون عنه بكليته وقال الفقهاء
الاربعة لا يبرأ وقد خالفوا قول النبي عم لعلي عم لما ضمن درهمين
عن الميت جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان
اخيك فدل على انتقال الدين من ذمة الميت وقال لابي قتادة لما ضمن
الدينارين هما عليك والميت منهما بري قال نعم فدل على براءة ذمة
المضمون عنه يو ذهبت الامامية الى ان ضمان المتبرع
لا يرجع وقال مالك واحمد يرجع عليه وقد خالفا في ذلك قوله عم
والميت منهما بري ولو كان الدين باقيا لم يبق فائدة في الضمان عن
الميت يز ذهبت الامامية الى جواز ضمان مال الجعالة بعد الفعل

وقا

وقال الشافعي لا يجوز وقد خالفوا في ذلك قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير و
انا به زعيم وقوله عم الزعيم غارم وهو عام يح ذهبت الامامية
الى ان للموكل ان يطالب بثمن ما باعه وكيله ومنع ابو حنيفة منه وهو
مخالف للمعقول والمنقول لدلالة العقل على تسلط الانسان على استخلاص
ما ملكه من يد الغير وقال عم الناس مسلطون على اموالهم يط ذهبت
الامامية الى ان اطلاق الوكالة في البيع نقدا يقتضي البيع بثمن المثل وقال
ابو حنيفة يقتضي ذلك بل للوكيل ان يبيع ما يساوي مائة الف بدرهم
واحد الى الف سنة وقد خالف في ذلك العقل والنقل فان الانسان
انما يرضى على نقل ملكه بعوض اذا كان العوض مساويا للملك وقال
النبي عم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام ك ذهبت الامامية الى انه لا يصح
ابراء الوكيل من دون اذن الموكل وقال ابو حنيفة يصح وقد خالف في ذلك
العقل والنقل فان الابراء تصرف في مال الغير بغير اذنه فيكون قبيحا
باطلا ولان الابراء تابع للملك وهو منتف عن الوكيل وقال الله تعالى ولا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم كا
ذهبت الامامية الى انه اذا وكله في الشراء فاشترى وقع للموكل وقال

ابو حنيفة يقع للوكيل ثم ينتقل الى الموكل وقد خالف في ذلك العقل والنقل
فان العقل يقتضي استصحاب الملك حتى يزيله بسبب ناقل كح
ذهبت الامامية الى انه اذا وكل مسلم ذميا في شراء خمر لم يصح التوكيل
فان ابتاع الذمي له لم يصح البيع وقال ابو حنيفة يصح التوكيل
ويصح البيع عنده ان المسلم لا يملك الخمر اذا نوى الشراء بنفسه
ولا يصح ذلك ويملكه بشراء وكيل الذمي وقد خالف في ذلك النقل المتواتر
في القران والسنة في قوله تعالى حرمت عليكم الخمر وهو يستلزم تحريم انواع
التصرفات وقال عليه السلام ان الله تعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه ولعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة من جملتها البائع ولا فرق بين الوكيل والموكل
كج ذهبت الامامية الى انه اذا وكل في بيع فاسد لم يملك البيع الصحيح
وقال ابو حنيفة يملك الصحيح وقد خالف في ذلك مقتضى العقل والنقل
فان الوكالة انما تضمنت الفاسد فالصحيح لم يوكله فيه وكما لا
يجوز ان يبيع مال الاجنبي كذا ليس لهذا الوكيل بيع هذا المال لانه
اجنبي فيه حيث لم يثبتا وله عقد الوكالة وقال الله تعالى الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم كد ذهبت الامامية الى انه لا يصح توكيل

الصبي فلو عقد عن غيره لم يقع وقال ابو حنيفة يصح ان يكون
وكيلا اذا كان يعقل ما يقول وقد خالف قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن
الصبي حتى يحتلم ورفع القلم يستلزم ان لا يكون لكلامه حكم كه
ذهبت الامامية الى انه اذا قال له عندي اكثر من مال فلان الزم بقدر
مال فلان وزيادة مهما قال وقال الشافعي لا يجب الزيادة وقد خالف في
ذلك قوله عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقد اقر بالاكثر
فلا يقبح الغاؤه كو ذهبت الامامية الى انه اذا قال له علي الف درهم
والف وعبد رجع في تفسير الالف اليه وقال ابو حنيفة يرجع في
تفسير الالف اليه ان كان المعطوف من غير المكيل والموزون وان كان
منهما كان المعطوف تفسيرا مثل الدرهم فانه يقتضي ان يكون الالف
دراهم وقد خالف في ذلك استعمال العقل والعرف واللغة فانهم
عطفوا المخالف والمماثل ولم يفرقوا بين المكيل والموزون وغيرهما
فبای حجة خالف هو بينهما كز ذهبت الامامية الى انه يصح
اقرار المريض للوارث وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يصح وقد خالفوا
قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة

على النفس الاقرار وهو عام وخالفوا المعقول ايضا فان الانسان يحتاج
من ارثه ولا خلاص له الا ذمته الا بالاقرار وهو عام وخالفوا المعقول
ايضا فلو لم يكن مسموعا لم يكن خلاص ذمته ولان الاصل في الاسلام
العدالة وفي اخبار المسلم الصدق كح ذهبت الامامية الى ان العبد لا يقبل
اقراره بما يوجب الحد ولا القصاص وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد
خالفوا في ذلك العقل والنقل فان اقرار العاقل انما هو في حقه لا في حق
غيره وقال عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز وهو يدل بمفهومه على ان
اقرارهم على غيرهم غير جائز وهذا اقرار العبد انما هو اقرار في حق
المولى كط ذهبت الامامية الى انه اذا قال يوم السبت لفلان علي
درهم ثم قال يوم الاحد لفلان علي درهم لزمه واحد وقال ابو حنيفة
يلزمه اثنان وهو خلاف المعقول من اصالة البراءة والمتعارف في المتداول
بين الناس من تكرار الاقرار بالشيء الواحد وعدم تكليف المقر جمع الشهود
في مجلس واحد الفصل الثامن في الوديعة وتوابعها وفيه مسائل
ا ذهبت الامامية الى انه اذا اودع المودع الوديعة من غير عذر
كان ضامنا وقال مالك ان اودع زوجته لم يضمن وان اودع غيرها ضمن

وقال ابو حنيفة ان اودعها عند من يعول لم يضمن وان اودعها عند
غيره ضمن وقد خالفا قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها وقول النبي عليه السلام اد الامانة الى من ائتمنك ب ذهبت
الامامية الى انه من استودع حيوانا وجب عليه سقيه وعلفه ويرجع به على
المالك وقال ابو حنيفة لا يجب العلف ولا السقي وقد خالف قوله تعالى ان
الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله عليه السلام على اليد ما اخذت
حتى تؤدي وذلك يستلزم الحفظ المستلزم للسقي والعلف ج
ذهبت الامامية الى انه اذا خلط الوديعة بماله خلطا لا يتميز ضمن
وقال مالك ان خلطها بالدون ضمن وبالمثل لا يضمن وقد خالف في ذلك
النصوص الدالة على الضمان مع التعدي وهو هنا متعد قطعا د
ذهبت الامامية الى انه اذا انفق الدراهم او الدنانير الوديعة عنده ثم
رد عوضها مكانها لم يزل الضمان وقال مالك يزول وقد خالف النصوص
الدالة على الضمان والاستصحاب ه ~~الحرز وانتفع بها ثم ردها~~
الى الحرز ذهبت الامامية الى انه اذا تعدى في الوديعة واخرجها من الحرز
وانتفع بها ثم ردها الى الحرز لم يزل الضمان وكذا العارية المضمونة مع

التعدّي وقال ابو حنيفة يبرأ وقد تقدّم بيان الغلط فيه و ذهبت الامامية الى ان الجناية على حمار القاضي كالجناية على حمار الشوكي وقال مالك اذا قطع ذنب حمار القاضي ضمن كمال قيمته واذا قطع ذنب حمار الشوكي ضمن الارش وقد خالف المعقول والمنقول قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وجزاء سيئة سيئة مثلها ولان القيم تختلف باختلاف الاعيان لا باختلاف الملاك لـ ذهبت الامامية الى ان المنافع تضمن بالغصب كمن غصب ارضا وسكن الدار وقال ابو حنيفة لا تضمن فان غصب ارضا فزرعها مدة ولا اجرة عليه فان نقصت الارض فالارش والا فلا و قال ايضا لو اجرها الغاصب فالاجرة دون الغاصب المالك وقد خالف العقل والنقل فان العقل قاض بقبح التصرف في مال الغير وعدم اباحته فيجب العوض وقال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وجزاء سيئة سيئة مثلها وغير ذلك ح ذهبت الامامية الى ان المقبوض بالبيع الفاسد لا يملك بالعقد ولا بالقبض وقال ابو حنيفة يملك بالقبض وقد خالف

العقل والنقل فان الفاسد وجوده في الشريعة كالعدم وقال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ط ذهبت الامامية الى انه اذا غصب جارية حاملا ضمن الولد كالام وقال ابو حنيفة لا يضمن الولد بل الام خاصة وقد خالف العقل والنقل فان العقل قاض بوجوب العوض عن الظلم وقال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال عم على اليد ما اخذت حتى تؤدي ى ذهبت الامامية الى ان السارق يجب عليه القطع والغرم وقال ابو حنيفة لا يجتمعان بل يجب احدهما فان غرم لم يقطع وان قطع لم يغرم وقد خالف العقل والنقل قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وهو عام وقال عم على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولم يضمن و العقل قاض بوجوب رد الظلم يا ذهبت الامامية الى امكان غصب العقار ويضمن وقال ابو حنيفة لا يتحقق ولا يضمن وقد خالف العقل والنقل قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا بمثل ما اعتدى عليكم و العقل دل على وجوب الانصاف والتحقق ممكن بالاستيلاء ومنع المالك منه يب ذهبت الامامية الى ان الغاصب اذا صبغ الثوب

كان له اخذ صبغه وعليه ارش نقص الثوب وقال ابو حنيفة ان صبغه بغير السواد تخير المالك بين دفع الثوب اليه ومطالبته بقيمته ابيض وبين اخذ ثوبه ودفع قيمة صبغه اليه وان كان قد صبغه بالسواد تخير المالك بين دفع الثوب ومطالبته بقيمته ابيض واخذ الثوب مصبوغا ولا شيء عليه وقد خالف العقل والنقل فان العقل قاض بوجوب المقاصة وانما تتم بما قلناه لا بدفع الثوب الزاهد بقيمته وكذا النقل لان النبي عم قال الناس مسلطون على اموالهم فكان للغاصب اخذ صبغه وللمالك اخذ ثوبه والعقل مانع من اخذ كل منهما صاحبه ثم اي فرق بين السواد وغيره من الالوان يج ذهبت الامامية الى ان الغاصب لا يملك المغصوب بتغيير الصنعة وقال ابو حنيفة اذا غيرها تغييرا ازال به الاسم والمنفعة المقصودة بفعله ملكها فلو دخل لص دار رجل فوجد فيها دابة وطعاما ورحى فطحن ذلك الطعام على تلك الرحى بتلك الدابة ملك الدقيق وكان للسارق دفع المالك عن الطحن ومقاتلته عليه فان قتل اللص المالك فهو هدر وان قتل المالك اللص ضمنه وهو خلاف العقل والنقل قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم

بينكم بالباطل وقال عم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وقال عم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه يد ذهبت الامامية الى انه اذا غصب خشبة فبنى عليها وجب عليه ردها على مالكها وان افتقر الى تخريب ما بناه على جداره وقال ابو حنيفة ان كان قد بنى عليها خاصة ردها وان كان البناء مع طرفيها ولا يمكنه ردها الا برفع هذا لم يلزمه الرد وقد خالف المنقول والمعقول على ما تقدم وقال عم لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا من اخذ عصا من احد فليردها يه ذهبت الامامية الى انه اذا حل دابة وفتح قفص طائر فذهبا عقيب ذلك ضمن وقال ابو حنيفة لا يضمن وقد خالف العقل والنقل لانه ذهب بسببه فهو متعد وقال الله تعالى فمن اعتدى عليكم يو ذهبت الامامية الى انه اذا جنى الغاصب على المغصوب التي فيه الربا مثل سبك الدراهم وبل الطعام وجب عليه رده على المالك وارشه وقال ابو حنيفة يتخير المالك بين رده على الغاصب والمطالبة بالبدل وبين امساكه مجانا بغير ارش وقد خالف قوله تعالى فمن اعتدى عليكم وجزاء سيئة سيئة مثلها والعقل الدال على عدم التسلط على مال الغير بغير موجب باي وجه يتسلط

المالك على الغاصب بأخذ البدل يو ذهبت الإمامية إلى أنه إذا غصب
جارية فأتت بولد مملوك ونقصت قيمتها بالولادة فعليه ردّها وردّ الولد
وأرش النقص وقال أبو حنيفة يجبر الولد نقص الولادة إن ساواها أو
زاد ولو نقص ضمن النقصان وقد خالف المعقول والمنقول على ما تقدّم
يح ذهبت الإمامية إلى أنه إذا غصب من كل واحد قفيزاً ومزجهما فإن العين
مشتركة بين المالكين ولا ينتقل إلى الغاصب وقال أبو حنيفة ينتقل ولكل
منهما بدل قفيزه بناء على أن الغاصب يملك بالتغيير وقد تقدّم بطلانه يط
ذهبت الإمامية إلى أنه ليس للعامل في القراض أن يبيع بالدين وقال أبو حنيفة
له ذلك وقد خالف قول النبي عليه السلام لا ضرر ولا إضرار في الإسلام

الفصل التاسع في الإجارات وتوابعها وفيه مسائل

أ ذهبت الإمامية
إلى أنه إذا استأجر دابة إلى موضع فوصل إليه وتجاوز إلى آخر فإنه
يضمن أجرة المسمّاة إلى ذلك الموضع وأجرة المثل في الزائد وقال أبو حنيفة
لا يلزمه أجرة التي تعدّى فيها وقد خالف العقل والنقل قال الله تعالى
وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال عليه السلام على اليد ما أخذت حتى تؤدّي
والعقل أوجب القصاص ب ذهبت الإمامية إلى أنه يجوز أن

يستأجر

ستيجار الى حد وقبضها وقال الشافعي لا يجوز أكثر من سنة وله قول
آخر إلى ثلاث سنين وقد خالف قوله تعالى على أن تأجرني ثماني حجج ودلالة العقل
الدالّة على الجواز ج ذهبت الإمامية إلى أنه يجوز أن يستأجر رجلاً
ليبيع له شيئاً بعينه أو يشتريه وإجارة دفاتر ما لم يكن فيها كفر وقال أبو
حنيفة لا يجوز ذلك وقد خالف العقل الدالّ على أصالة الجواز د
ذهبت الإمامية إلى أنه يجوز أن يستأجر داراً على أن يتخذها مسجداً
يصلّي فيه ولا يجوز أن يستأجرها لتحرز أو يبيع فيه خمراً أو يتخذها
كنيسة أو بيت نار وقال أبو حنيفة لا يجوز في الأول ويجوز في الثاني
لكن يحمل على ذلك وقد خالف العقل حيث منع من الاستيجار للمعصية
ه ذهبت الإمامية إلى أنه إذا استأجر رجلاً لينقل له الخمر إلى
موضع بعينه للشرب لم يجز وقال أبو حنيفة يجوز وقد خالف النبي عليه السلام حيث
لعن ناقلها و ذهبت الإمامية إلى جواز المساقاة وقال أبو حنيفة
لا يجوز وقد خالف في ذلك فعل النبي عليه السلام فإنه عامل خيبر بشرط ما يخرج
من ثمر أو نخل أو زرع وجماعة الصحابة والتابعين على ذلك ز ذهبت
الإمامية إلى أنه يجوز اختلاف الحصّة بالنسبة إلى الثمار المختلفة

وقال مالك يجب التساوي في الكل وقد خالف العقل الدالّ على أصالة
الجواز وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ح ذهبت الإمامية إلى أنه
يجوز أن يشترط العامل أن يعمل معه غلام ربّ النخل سواء كان الغلام
موسوماً بعمل هذا الحائط أو لا وقال مالك لا يجوز إلا إذا كان
الغلام موسوماً بالعمل فيه وقد خالف العقل والنقل فإن العقل يدلّ على
أصالة الجواز وعدم الفرق والنقل قول رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند
شروطهم ط ذهبت الإمامية إلى أنه يجوز المزارعة بالنصف والثلث أو
غيرهما وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز وقد خالفا العقل الدالّ على أصالة
الجواز والنقل وهو أن النبي عليه السلام عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر
أو زرع وروى ابن عباس أن النبي عليه السلام دفع خيبر أرضها ونخلها إلى
أهلها مقاسمة على النصف ي ذهبت الإمامية إلى أنه يصحّ إجارة
الأرض بالطعام وقال مالك لا يجوز وقد خالف العقل الدالّ على أصالة الجواز
وقوله تعالى أوفوا بالعقود يا ذهبت الإمامية إلى أنه يجوز أن يؤجر
أرضه لزرع الطعام كالحنطة وقال الفقهاء الأربعة إذا عيّن الطعام
بطل وقد خالفوا العقل الدالّ على أصالة الجواز وقوله تعالى أوفوا بالعقود

الفصل

الفصل العاشر في الهبات وتوابعها وفيه مسائل

أ ذهبت الإمامية إلى أن القبض بدون إذن الواهب يكون فاسداً وقال أبو
حنيفة إن قبض في المجلس صحّ وقد خالف العقل الدالّ على التسوية ب
ذهبت الإمامية إلى صحّة هبة المشاع وقال أبو حنيفة لا يجوز فيما ينقسم
وقد خالف العقل الدالّ على الجواز والتسوية وقول النبي عليه السلام للوزّان زن
وارجح والرجحان هبة مشاع ج ذهبت الإمامية إلى لزوم الوقف
بالعقد والإقباض وقال أبو حنيفة لا يلزم إلا بحكم الحاكم وقد خالف قوله
عليه السلام حبّس الأصل وسبّل الثمرة وإجماع الصحابة عليهم عليه د
ذهبت الإمامية إلى أنه يصحّ الوقف على بني تميم وبني هاشم وقال الشافعي
لا يجوز لعدم حصرهم وخالف الإجماع الدالّ على جواز الوقف على
الفقراء والمساكين ه ذهبت الإمامية إلى أنه إذا بنى مسجداً
أو مقبرة وأذن للناس في الصلاة والدفن ولم يتلفّظ بالوقف ولا دفع
لم يزل ملكه عنه وقال أبو حنيفة إذا صلّوا ودفنوا زال ملكه وقد
خالف العقل الدالّ على أصالة بقاء الملك وقول النبي عليه السلام لا يحلّ مال امرئ
مسلم إلا عن طيبة نفس منه

الفصل الحادي عشر في المواريث

وتوابعها وفيه مسائل آ ذهبت الامامية الى توريث خمسة عشر اولاد البنات واولاد الاخوات واولاد الاخوة من الام وبنات الاخوة من الاب والعمة واولادها والخالة واولادها والخال واولاده والعم اخو الاب للام واولاده وبنات العم واولادهن والجد ابو الام والجدة ام اب الام على الترتيب المذكور في الفقه فيهم ولا يرث مع واحد منهم مولى نعمة ويحجب بعضهم بعضا على ترتيب ذكروه في كتبهم وعليه جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابو حنيفة ان ذوي الارحام يرثون الا انه يقدم المولى ومن ياخذ بالرد عليهم فلو مات وترك بنتا وعمة فالمال للبنت النصف بالفرض والاخر بالرد كما نقول نحن الا انهم يقدمون المولى على ذوي الارحام ويوافقونا في ان من ياخذ بالرد اولى من اولى الارحام ويقولون اذا لم يكن هناك مولى ولا من يرث بالفرض ولا بالرد كان لذوي الارحام فخالفونا في توريث المولى معهم والباقي وفاق وقال الشافعي انهم لا يرثون والجمهور ان كان للميت قرابة فالمال له والا كان مولى كان له وان لم يكن مولى ولا قرابة فميراثه لبيت المال وقد خالفا في ذلك قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم

و ولد البنت ولد للاجماع على ان عيسى عليه السلام ولد ابرهيم عليه السلام وقال الرسول صلى الله عليه وسلم ابناى هذان سيدا شباب اهل الجنة وقال لا تزرموا على ابني هذا بوله اي لا تقطعوا عليه فارادوا اخذه فقال ذلك وقال عم ان ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين من المسلمين عن الحسن عليه السلام وقال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقال الله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ولم يفرق بين الرجال والنساء وقال عم الخال وارث من لا وارث له وروى ابو هريرة ان النبي عم ورث الخال والاخبار في ذلك كثيرة ب ذهبت الامامية الى ان الام يرد عليها وكذا البنت وقال الشافعي النصف للبنت والباقي لبيت المال وقد خالف قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقول النبي عم تحوز المراة ثلث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها وجعل ميراث ولد الملاعنة لامه فقال عم ولد الملاعنة امه ابوه لامه فجعلها كالابوين ج ذهبت الامامية الى ان المسلم يرث الكافر خلافا للاربعة وقد خالفوا في ذلك عموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وقوله عم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وقوله عم الاسلام يزيد ولا ينقص د ذهبت الامامية

الى انه لا ميراث بالتعصيب بل انما يرثون بالفرض المسمى والقرابة والسبب من الزوجية والولاء وقال الجمهور يرث بالتعصيب وقد خالفوا قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون فذكر ان للنساء نصيبا مما ترك الوالدان كما للرجال وقال جابر بن زيد بن ثابت من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء وقال تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وانما اراد الاقرب فالاقرب اجماعا والبنت اقرب من ابن العم والعم وايضا يلزمهم ان يكون ولد الصلب اضعف سببا من ابن ابن ابن العم كما لو ترك ابنا وثمانية وعشرين بنتا فللابن سهمين من ثلثين ولكل بنت سهم ولو ترك عوض الابن الولد ابن ابن ابن عم لكان لابن ابن ابن العم عشرة من ثلثين والباقي ه ذهبت الامامية الى بطلان العول وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا في ذلك العقل والنقل قال ابن عباس سبحان الله الذي احصى رمل عالج عددا جعل في المال نصفا ونصفا وثلثا ذهب النصفان بالمال فاين الثلث فقيل له من اول من اعال الفرايض قال عمر بن الخطاب قلت هلا اشرت عليه قال هبته و ذهبت الامامية الى جواز الوصية للوارث وخالف فيه الفقهاء وقد خالفوا كتاب الله حيث قال كتب عليكم

اذا

اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين وهو نص في الكتاب ولانه نوع من البر والاقارب اولى به من الاباعد كما قال عليه السلام ابدا بمن تعول وفيه صلة الرحم المامور بها وقال تعالى فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ولان احد الوراث قد يستحق التفضيل اما بسبب شدة فاقته وفقره او بسبب كثرة عياله دون غيره او بسبب فضله وعلمه وقلة سعيه في الامور الدنيوية فناسب العقل التفضيل لا يمكن الا بالوصية ولانه كما جاز التفضيل حال الحيوة كذا الجواز بعد الموت ز ذهبت الامامية الى انه اذا اوصى لاقاربه صرف الى من يعرف بين الناس انه قريبه وقال ابو حنيفة يعطى ذو الرحم المحرم خاصة ولا يدخل فيه من ليس بمحرم كبني العم وقال مالك هذه وصية للوارث من الاقارب لا غير وقد خالفا العرف في ذلك من غير دليل ح ذهبت الامامية الى انه لا يصح الوصية للميت وقال مالك تصح وتكون للورثة وهو خلاف العقل الدال على امتناع صحة مالكية الميت وان تمليك واحد لا يكون بعينه غيره ط ذهبت الامامية الى ان ما تركه النبي عم ينتقل الى ورثته

وخالف الفقهاء الاربعة وقالوا ينتقل صدقة الى غير ورثته وقد خالفوا كتاب الله تع في قوله يوصيكم الله في اولادكم وهو عام وقوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون عليه السلم ايضا وما رواه ابو بكر من قوله عم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة غير صحيح لقوله تع وورث سليمن داود وقال الله تعالى حكاية عن زكريا يرثني ويرث من ال يعقوب وقوله واني خفت الموالي من وراي وقول فاطمة عليها السلم بابن ابي قحافة اترث اباك ولا ارث ابي ثم لما تنازع علي عم والعباس في بغلة رسول الله صلعم ولامته وسيفه حكم ابو بكر بذلك لعلي عم من جهة الميراث فلو كانت روايتهم صحيحة لما حكم بذلك بل كانت لجميع المسلمين المستحقين للصدقة وانما قصد امير المومنين علي بالمرافعة اليه في ذلك مع العباس ليظهر خطا من حكم بهذه الرواية

ي ذهبت الامامية الى ان الاسير اذا اخذ بعد تقضي الحرب يتخير الامام فيما بين المن والفداء والاسترقاق وقال ابو حنيفة يتخير بين القتل والاسترقاق لا غير وقد خالف قول الله تع فاما منا بعد واما فداء وقال علي في اسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حيا وكلمني في

هولاء النتنى لاطلقتهم له وبعث النبي عم سرية قبل نجد فاسروا رجلا يقال ثمامة ابن اثال الحنفي سيد اليمامة فاتوا به وشدوه الى سارية من سواري المسجد فمر به النبي عم فقال ما عندك يا ثمامة فقال خيرا ان قتلت قتلت ذا دم وان مننت مننت على شاكر وان اردت المال نعط ما شئت فتركه ولم يقبل شيئا فمر به يوم الثاني فقال مثل ذلك فمر به يوم الثالث فقال مثل ذلك ولم يقبل النبي عم شيئا ثم قال اطلقوا ثمامة فاطلقه فمر واغتسل وجاء فاسلم وكتب الى قومه فجاءوا مسلمين وهذا نص في جواز المن ووقع ابو عزة الجمحي في الاسر يوم بدر فقال يا محمد اني ذو عيلة فامنن علي فمن عليه ان لا يعود الى القتال فمر الى مكة وقال اني سخرت بمحمد وعاد الى القتال يوم احد فدعى رسول الله صلعم ان لا يفلت فوقع في الاسر فقال اني ذو عيلة فامنن علي فقال عم امن عليك حتى ترجع الى مكة فتقول في نادي قريش سخرت بمحمد مرتين فقتله بيده لا يلسع المومن من جحر مرتين فقتله بيده وفادى علم رجلا برجلين وفادى يوم بدر جماعة من قريش على مال يا سهم ذي القربى من الخمس لم يسقط بموت النبي عم وقال ابو حنيفة يسقط

وقد خالف مقتضى قوله تع ولذي القربى اضاف لام التمليك وعطف بواو التشريك يب ذهبت الامامية الى انه لا يجوز اعطاء اليهود زكوة الفطرة والكفارة وقال ابو حنيفة تجوز وقد خالف قوله تع لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله يج ذهبت الامامية الى انه اذا دفع الزكوة الى من ظاهره الاسلام فبان كافرا او من ظاهره الحرية فبان عبدا او من ظاهره انه ليس من ال عبد المطلب فبان منهم لم يجب عليه شيء وقال ابو حنيفة عليه الضمان ووافقنا على انه اذا دفع الى من ظاهره الفقر فبان غنيا لم يضمن ولا فرق بين الموضعين ولانه امتثل فيخرج عن العهدة

الفصل الثاني عشر في النكاح وفيه مسايل

ا ذهبت الامامية الى انه اذا تواصى الزوجان الكتمان لم يبطل النكاح وقال مالك يبطل وان حضره الشهود وهو مخالف لقوله تع اوفوا بالعقود فانكحوا ما طاب لكم ب ذهبت الامامية الى انه لا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا التمليك ولا الهبة ولا الصدقة ولا العارية ولا الاجارة فلو قال بعتكها او ملكتكها او وهبتكها لم يصح سواء ذكر المهر او لا وقال ابو حنيفة

تجوز كل ذلك وقال مالك ان ذكر المهر فقال بعتكها او ملكتكها على مهر كذا صح والا فلا وقد خالفا قوله تع وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المومنين ج ذهبت الامامية الى ان العمة والخالة اذا رضيا بعقد بنت الاخ او بنت الاخت صح وخالف الفقهاء فيه وقد خالفوا في ذلك قوله تع احل لكم ما وراء ذلكم وقوله تع فانكحوا ما طاب لكم من النساء د ذهبت الامامية الى تحريم البنت المخلوقة من الزنا على الاب والاخ والعم والخال وكذا باقي المحرمات المتولدة بالنسب وقال الشافعي يجوز ذلك كله يجوز ان ينكح الرجل بنته من الزنا واخته وامه وعمته وخالته وكل من حرم الله تع في كتابه وكذا يجمع فيها سببا التحريم والنسب كما هو لحق وبنت هي بنت بنت او عمة هي خالة وهذا بعينه مذهب المجوس نعوذ بالله تع من المصير الى ذلك وقد قال الله تع حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وهذه صفات حقيقية لا تتغير بتغير الشرايع ولا الاديان ومنع الحاقهم بالانساب في الميراث وغيره من الحقوق الشرعية لا يخرجهم عن الصفات الحقيقية ولهذا اضاف اليه فيقال ابنته وامه واخته

الزنا وليس هذا التقييد موجبا للمجازية كما في قولنا الخنفر النصب لتفضيل عن اخت الرضاع ولان التحريم تناط لمن يصدق عليه هذه الالفاظ حقيقة او مجازا او كلابنة البنت والاخلاء في تحريمها بهذه الاية

ه ذهبت الامامية الى انه اذا صرح للمعتدة بالنكاح فعل محرما فاذا خرجت من العدة جاز له نكاحها وقال مالك لا يجوز وينفسخ النكاح بينهما وقد خالف قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فانكحوا ما طاب لكم

و ذهبت الامامية الى انه اذا اسلم على اكثر من اربع كتابيات اختار منهن اربعا ترتيب عقده عليهن او لا ولو كن وثنيات فاسلمن معه فكذلك وقال ابو حنيفة يبطل نكاح الجميع مع عدم ترتيب العقد ومعه يصح الاربع الاول خاصة وقد خالف قول النبي عم لغيلان بن سلمة الثقفي لما اسلم على عشر اختر منهن اربعا وفارق سايرهن

ز ذهبت الامامية الى ان انكحة الكفار جايزة وقال مالك انها باطلة وقد خالف قوله تعالى وامراته حمالة الحطب واقر النبي عم ابا سفيان لما اسلم قبل زوجته هند ثم اسلمت بعده على النكاح ولو كان فاسدا لم يقرهما وكذا غيرهما ولم يامر احدا بتجديد النكاح

ح ذهبت الامامية الى اباحة نكاح المتعة وخالف الفقهاء الاربعة وقد خالفوا القران والاجماع والسنة النبوية اما القران فقوله تعالى فما استمتعتم به منهن وهو حقيقة في المتعة وايضا قراءة ابن عباس الى اجل مسمى واما الاجماع فلا خلاف بين المسلمين في اباحتها واستمرت الاباحة مدة النبي عم وخلافة ابي بكر وكثير من خلافة عمر ثم صعد على المنبر وقال ايها الناس متعتان كانتا على عهد رسول الله صلعم وانا انهى عنهما واعاقب عليهما واما السنة فانه عم روى عنه متواترا انه رخص الصحابة في المتعة واستمتعوا في زمانه وايضا فان امير المؤمنين عم اباحها وابن مسعود وجابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع وابو سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة ومعوية بن ابي سفيان وابن عباس وابن جريج وسعيد بن جبير ومجاهد وعطا وغيرهم

ط ذهبت الامامية الى ان النكاح الفاسد لا يحلل الزوجة المطلقة ثلثا وقال الشافعي انه يحلل وقد خالف قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والنكاح هو المعتبر في نظر الشرع لاستحالة ان يامر الله تعالى بالباطل

ى ذهبت الامامية الى ان المهر ما تراضى

عليه الزوجان قل او كثر وقال مالك انه يتقدر باقل ما يجب فيه القطع وهو ثلثة دراهم وقال ابو حنيفة يتقدر بعشرة دراهم فان عقد على اقل من عشرة وجبت العشرة وقد خالفا قول الله تعالى فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وهو عام و عند ابي حنيفة لو سمى خمسة وجب له كمال ما فرض لا النصف وقول النبي عم ادوا العلايق قيل يا رسول الله وما العلايق قال ما تراضى عليه الاهلون وقد يحصل التراضي بدرهم وقال عم لا جناح على امرء ان يصدق امراة قليلا او كثيرا وزوج امراة على تعليمها من القران بعد ان طلب من الزوج خاتما من حديد فلم يقدر عليه

يا ذهبت الامامية الى ان المفوضة اذا طلقها قبل الفرض والدخول تجب لها المتعة وقال مالك لا تجب وقد خالف قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين امر بالتمتيع وهو للوجوب وفصل بين الموسر والمعسر فلو لم يكن واجبا لما فصل لان الصدقة التطوع لا فصل بينهما فيها وقوله تعالى حقا على المحسنين والحق الثابت

على الوجوب وقال الله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين

يب ذهبت الامامية الى انه اذا تزوج امراة ودخل ثم خالعها فلزوجها نكاحها في العدة فاذا تزوجها بمهر فان دخل استقر المهر وان طلق قبل الدخول فلها النصف وقال ابو حنيفة تجب الجميع وقد خالف قوله تعالى فنصف ما فرضتم

يج ذهبت الامامية الى الوليمة مستحبة ليست واجبة واجابة الدعاء اليها مستحبة غير واجبة وكذا الاكل واوجب الشافعي الجميع وقد خالف رواة الذمة وقوله عم ليس في المال سوى الزكوة

الفصل الثالث عشر في الطلاق

وتوابعه وفيه مسايل

آ ذهبت الامامية الى ان الطلاق المحرم وهو ان يطلق المدخول بها الحاضر معها الحايل حال حيضها او في طهر قد جامعها فيه فانه لا يقع وخالف فيه الفقهاء وقد خالفوا قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي لقبل عدتهن وهو يدل على تحريم الطلاق في غير الطهر فيكون منهيا عنه والنهي يدل على الفساد وطلق ابن عمر امراته ثلثا وهي حايض فامره النبي عم ان يراجعها فقال لعبد الله فردها على

ولم يرد ما شيئا وفي رواية عن ابن عمر طلقت زوجتي وهي حائض فقال لي
النبي عم ما هكذا امرك ربك انما السنة ان تستقبل بها الطهر فتطلقها
في كل قرء تطليقة ب ذهبت الامامية الى انه اذا طلقها
ثلثا بلفظ واحد مثل ان يقول طلقتك ثلثا فانه يقع واحدة
وقال الشافعي واحمد يقع الثلث وليس بمحرم وقال ابو حنيفة
ومالك يكون محرما ويقع الثلث وقد خالفوا قوله تعالى الطلاق مرتان
وسال عمر النبي عم طلقتها ثلثا فقال عصيت ربك وهو يدل على
تحريمه فيكون منهيا عنه وروى ابن عباس قال كان الطلاق
على عهد رسول الله صلعم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلث واحدة
فقال عمر ان الناس قد استعجلوا امرا كان لهم فيه اناة
فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم فالزمهم الثلث وقال ابن
عباس طلق ركانة بن عبد يزيد امراته ثلثا في مجلس واحد فحزن عليها
حزنا شديدا فساله رسول الله صلعم كيف طلقتها فقال طلقتها ثلثا
في مجلس واحد قال نعم فقال انما تلك واحدة فارجعها ان شئت
قال فراجعها ج ذهبت الامامية الى ان لا اشهاد في الطلاق

واجب وشرط فيه وقال الفقهاء ليس شرطا ولا واجبا وقد خالفوا
قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولا يجوز حمله على الرجعة لان الا
شهاد على المراجعة غير واجب ولا هو شرط في صحتها وهو شرط
في ايقاع الطلاق فوجب حمله عليه د ذهبت الامامية الى ان طلاق
المكره باطل وكذا عتقه وسائر العقود فقال ابو حنيفة يقع طلاقه
وعتقه وكل عقد يلحقه فسخ وما لا يلحقه فسخ كالبيع والصلح
فانه يقع موقوفا فان صح ان اجازها والا بطلت وقد خالف قوله
عم رفع عن امتي الخطايا والنسيان وما استكرهوا عليه و
قال عم لا طلاق ولا عتاق في اغلاق والاغلاق الاكراه ه ذهبت
الامامية الى انه لا يجوز استعمال الحيل المحرمة وان توصل بها الى
المباح وقال ابو حنيفة يجوز قال ابن المبارك شكت امراة الى زوجها
وارادت فراقه فقال لها ارتدي ويزول النكاح وقال لزوج
امراة قبل امها بشهوة فان نكاح زوجتك ينفسخ وقال النضر
بن شميل في كتاب الحيل ثلثماية وعشرون مسئلة كلها كفر يعني من
استباح ذلك كفر وقد خالفوا النقل فان الله تعالى عاقب من احتال

حيلة محظورة عقوبة شديدة حتى انه تعالى مسخ من فعله قردة
وخنازير حيث ان الله تعالى حرم على بني اسرائيل صيد السمك يوم السبت
فاحتالوا على السمك فوضعوا الشباك يوم الجمعة فدخل السمك يوم السبت
فاخذوا السمك يوم الاحد فقال الله تعالى فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم
كونوا قردة خاسئين وقال النبي عم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
فباعوها واكلوا اثمانها ولما نظر محمد بن الحسن الشيباني الى هذا قال ينبغي
ان لا يتوصل الى المباح بالمعاصي ثم نقض هذا القول فقال لو ان رجلا
حضر عند الحاكم وادعى ان فلانة زوجتي وهو يعلم انه كاذب و
شهد له بذلك شاهدان زورا وهما يعلمان ذلك فحكم الحاكم له بها
حلت له ظاهرا وباطنا وقالوا ايضا لو ان رجلا تزوج امراة جميلة
فرغب فيها اجنبي قبل دخول زوجها بها فاتى هذا الاجنبي فا
دعى انها زوجته وان زوجها طلقها قبل الدخول بها وتزوج بها
وشهد له بذلك زور وحكم الحاكم بذلك فقد حكموا وحرمت على الاول
ظاهرا وباطنا هذا مذهبهم لا يختلف الحنفية و ذهبت الامامية
الى ان اعتبار الطلاق بالزوجة ان كانت حرة فطلاقها ثلث وان كانت

تحت عبد وان كانت امة فطلاقها اثنان وان كانت تحت حر وقال الشافعي
الاعتبار بالزوج ان كان حرا فثلث طلقات وان كان مملوكا فطلقتان
وقد خالف قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
فجعل للزوج الطلقة الثالثة وهو الايسر ورد [illegible] في الحرة لقوله تعالى
فلا جناح عليهما فيما افتدت به والحرة هي التي تفتدي دون الامة فانها
لا تملك شيئا وقالت عائشة ان النبي عم قال طلاق الامة طلقتان وعدتها
حيضتان وسال رجل عمر بن الخطاب في خلافته فقال كم طلاق الامة فلم
يعلم ما يقول فاشار الى امير المؤمنين عم وكان حاضرا فاشار اليه باصبعه
فقال له اثنتان فاجابه عمر بذلك فقال ما لنك لم تدر ما تقول فسالت هذا
فقال ويلك [illegible] انه علي بن ابي طالب عم ز ذهبت الامامية الى انه اذا
كانت الاخلاء فعليه بين الزوجين والحال عامرة فبذلت له شيئا على
طلاقها لم يحل له اخذه وخالف ابو حنيفة ومالك والشافعي وقد خالفوا
قوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا
يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ح ذهبت الامامية
الى انه لا يصح الطلاق قبل النكاح فلو قال لامراة ان تزوجتها فهي

طالق كان باطلاً لا اعتبار به ولو تزوج لم يطلق وقال ابو حنيفة
يصح فاذا تزوج امرأة طلقت وقد خالف قول النبي ع لا طلاق قبل
النكاح وقال ع لا طلاق فيما لا يملك ولا بيع ولا عتق فيما لا يملك ولان الطلاق
ازالة قيد النكاح وانما يتحقق بعده لا قبله كط ذهبت الامامية الى
انه لا يصح طلاق الولي عمن له عليه ولاية لا بعوض ولا بغيره وقال
مالك يصح بعوض وقد خالف قوله ع الطلاق لمن اخذ بالساق كى
ذهبت الامامية الى انه يشترط في مدة الايلاء زيادة اربعة اشهر وقال ابو
حنيفة يجوز اربعة اشهر وقد خالف قوله الذين يؤلون من نسائهم تربص
اربعة اشهر فجعل مدة التربص اربعة يا ذهبت الامامية الى انه لا يقع
الطلاق بمجرد خروج مدة التربص بل اذا انقضت طالبه الحاكم بالفيئة او
الطلاق فمحل المطالبة بالفيئة او الطلاق بعد المدة وقال ابو حنيفة محل
المطالبة في المدة فان خرجت طلقت بالخروج بائناً وقد خالف قوله و
الذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم و
ان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم اضاف المدة الى المولي بلام التمليك
واذا كان حقا له لم يكن حقا لغيره كالدين المؤجل ليس لصاحبه المطالبة

في الاجل وعقب التربص بالفيئة بفاء التعقيب وقال فان فاؤا اي جامعوا او
اضافه الى المولي وقال وان عزموا الطلاق اضاف العزم ايضا فوجب ان يقع
الطلاق بفعله كالفيئة والحنفية لا يجعلونه بفعله بل بانقضاء المدة ولانه تع
وصف نفسه بالغفران والرحمة مع الفيئة وهو وان لم يكن حانثا لكنه في
صورة المفتقر الى الغفران حيث حنث وهتك حرمة الاسم فلما كان في صورة من يغفر
له وصف الله تع نفسه بالغفران ولما ذكر الطلاق وصف نفسه بالسميع ان الطلاق
يسمع فلو جعلناه بانقضاء المدة لم يكن هناك ما يسمع قيب ذهبت الامامية
الى ان الزوج اذا ماطل بعد مدة التربص وواقع لم يطلق عنه السلطان
بل يجبره على احد الامرين اما الرجوع او الطلاق وقال الشافعي يطلق عنه
وقد خالف قوله تع وان عزموا الطلاق فجعل العزم على الطلاق اليه وقول النبي
ع الطلاق لمن اخذ بالساق قج ذهبت الامامية الى انه لا يقع الظهار قبل
التزويج وقال ابو حنيفة ومالك يصح وقد خالفا قوله تع والذين يظاهرون
من نسائهم قك ذهبت الامامية الى انه يجب اطعام ستين مسكينا في الظهار
ولا يجزي لواحد ستين يوما وقال ابو حنيفة يجزيه وقد خالف قوله تع فاطعام
ستين مسكينا اعتبر العدد قل ذهبت الامامية الى انه لا يجوز اعطاء

الكفارة للكافر وقال ابو حنيفة تجزي وقد خالف قوله تع لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله كو ذهبت الامامية
الى انه اذا اشبع ما يجب لهم من الاطعام اجزاه وقال الشافعي يجب ان يملكهم
ولا يجزي الاطعام وقد خالف قوله تع فاطعام ستين كز ذهبت الامامية
الى انه اذا اطعم خمسا وكسى خمسا بقيمة اطعام خمس لم يجزه وان كسا خمسا و
اطعم خمسا بقيمة لبس خمس اجزاه وقد خالفا قوله تع فاطعام عشرة مساكين
او كسوتهم خير بين الشيئين لا غير كح ذهبت الامامية الى ان الزوجة
اذا امتنعت من اللعان حدت وقال ابو حنيفة تحبس حتى تلاعن وقد
خالف قوله تع ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات دل على
ان المرأة تدرأ عن نفسها العذاب بلعانها والعذاب الحد لقوله تع
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب ولانها قد تكون كاذبة فتكون اللعان حراما عليها فلا يجوز
الزامها بفعله كط ذهبت الامامية الى انه اذا نقص بعض اللعان لم يعتد
به وان حكم به حاكم وقال ابو حنيفة ان حكم بها حاكم نفذ وان ترك الاقل وقد
خالف قوله تع فشهادة احدهم اربع شهادات بالله وفعل النبي ع فانه لذكر

فعله كا ذهبت الامامية الى وجوب الترتيب في اللعان يبدأ اولا بلعان
الرجل ثم يعقب بلعان المرأة فان خالف بطل اللعان وان حكم به حاكم
لم ينفذ ووافقنا ابو حنيفة ومالك على وجوب الترتيب لكن قالا ان حكم
الحاكم بخلافه نفذ ولم يعتد به وقد خالفا قوله تع فشهادة احدهم عقيب
اللعان بشهادة الرجال ثم قال ويدرؤا عنها العذاب يعني الحد الوا
جب بلعان الرجل والحبس عند ابي حنيفة الواجب بلعانه وانما يكون
بعد لعان الرجل كب ذهبت الامامية الى انه يعتبر في الحاق الاولاد
امكان الوطي ولا يكفي قدرة الرجل وتمكينه وقال ابو حنيفة المعتبر
قدرته من الوطي دون امكانه وحكى الشافعي عنه ثلث مسائل كج
اذا نكح رجل امرأة بحضرة القاضي وطلقها في الحال ثلثا والمجلس واحد
ولم يحكم بها ثم اتت بولد من حين العقد لستة اشهر فان الولد يلحقه
ولا يمكنه نفيه باللعان كد لو تزوج مشرقي بمغربية ثم اتت بولد
من حين العقد لستة اشهر فانه يلحقه وان علمنا انه لا يمكن وطيها بعد
العقد بحال بل لو غلق عليه وعلى الباب بينه لم يتغار ليلا ونهارا
مدة خمسين سنة ثم صار الى بلد الزوجة فوجد جماعة من النسل تكر

المراة من الاولاد واولاد الاولاد فانهم باجمعهم يلحقون بذلك الرجل
كج اذا تزوج رجل امراة ثم تغاب عنها وانقطع خبره فقيل للامراة
انه قد مات فاعتدت وانقضت عدتها وتزوجت باخر فاولدها اولادا
ثم غاب وحضر الاول قال هولاء الاولاد كلهم للاول ولا شي للثاني وقد
خالف الضرورة في ذلك كج ذهبت الامامية الى ان الكافرة تحت الكافر اذا
مات عنها وجب عليها العدة وقال ابو حنيفة لا عدة لها عليها وقد خالف
قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا كد ذهبت الامامية
الى ان اكثر مدة الحمل سنة وقال الشافعي اكثره اربع سنين وقال مالك
اكثره سبع سنين وقال ابو حنيفة سنتان وقد خالفوا الحس والوجدان
فان هذا لم ينقل ولا شوهد ولو كان معتبر الوقوع ولو كان نادرا
ولم ينقل كه ذهبت الامامية الى ان الرضعة والرضعتين
لا ينشر الحرمة وقال ابو حنيفة ومالك المصة الواحدة ولو كانت قطرة
تنشر الحرمة وقد خالفا في ذلك قوله عم الرضاع ما انبت اللحم وشد
العظم وقوله عم لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الر
ضعتان وعن عايشة كان فيما انزل الله في القران عشر رضعات

معلومات

معلومات يحرمن كو ذهبت الامامية الى انه اذا قال لمن هو اكبر
منه سنا هذا ابني من النسب او ابني من الرضاع لم يعتد به وقال ابو حنيفة
يقبل حتى انه لو كان عبدا له عتق عليه فلو اقر ابن خمس عشرة سنة بان
ابن ستين سنة ولده وان بنت ستين سنة بنته وكانا مملوكين له قبل اقراره وعتقا
عليه وهذا مكذب للضرورة كز ذهبت الامامية الى انه يجب النفقة على
الام مع حاجتها وفقرها وقال ابو حنيفة لا يجب ان ينفق عليها وقد خالف
قوله وصاحبهما في الدنيا معروفا وسيل النبي عم من ابر قال امك قال ثم من
قال امك قال ثم من قال امك ثم قال من قال اباك فجعله في الرابعة كح ذهبت
الامامية الى ان النفقة على الزوجة لا يسقط بمضي الزمان وقال ابو حنيفة
يسقط وقد خالف العقل والنقل لان الثابت في الذمة لا يسقط الا بسبب موجب
له ومضي الزمان غير سبب كالدين والله تعالى امر بالانفاق والعجب انه لو سلف
زوجته نفقة شهر ثم مات او طلقها باينا لم يجب عليها رد باقي الايام فاثبت
له النفقة بغير موجب واسقطها مع الموجب **الفصل الرابع عشر**
في الجنايات وتوابعها وفيه مسايل ا ذهبت الامامية الى ان الحر يقتل
بالحرة اذا رد اولياؤها نصف الدية عليه وقال الجمهور لا يرد عليه شي وقد

خالفوا قوله تعالى والانثى بالانثى دل بمفهومه على ان الذكر لا يقتل بالانثى
ب ذهبت الامامية الى انه لا يقتل مسلم بالذمي وقال ابو حنيفة يقتل
وقد خالف قول الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا لا يستوي
اصحاب النار واصحاب الجنة وقال النبي عم لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد
في عهده وقال قيس بن عباد انطلقت انا والاشتر الى علي عم فقلنا هل
عهد اليك رسول الله صلعم شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما
في كتابي هذا واخرج لنا من صحيفة فاذا فيه المومنون تتكافا دماؤ
هم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مومن بكافر
ولا ذو عهد في عهده ج ذهبت الامامية الى ان الحر لا يقتل بالعبد وقال ابو
حنيفة يقتل بعبد غيره وقد خالف قوله الحر بالحر والعبد بالعبد وقول
النبي عم لا يقتل حر بعبد وقول علي عم من السنة ان لا يقتل حر بعبد د
ذهبت الامامية الى ان الاب لا يقتل بالولد وقال مالك ان قتله حذفا بالسيف
فلا قود وان ذبحه او شق بطنه قتل به وقد خالف قول النبي عم لا يقتل والد بو
لده ه ذهبت الامامية الى ان القتل بالمثقل كالمحدد وقال ابو حنيفة
لا يجب فيه القصاص وقد خالف قوله النفس بالنفس وقوله الحر بالحر

في عهده

وقوله من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا و ذهبت الامامية الى
انه اذا قتل في غير الحرم او قطع ثم التجا الى الحرم لم يقتل ولم يقطع فيه بل
يضيق عليه في المشرب والمطعم حتى يخرج فيقاد بالمقتول وقال الشافعي
يستقاد منه في النفس والطرف معا وقد خالف قوله ومن دخله كان امنا و
قوله اولم يروا انا جعلنا حرما امنا وقول النبي عم ان اعتى الناس على الله
القاتل غير قاتله والقاتل في الحرم والقاتل بذحل الجاهلية فقوله القا
تل في الحرم يعني قودا لان القتل المبتدا داخل تحت قوله القاتل غير قاتله
ز ذهبت الامامية الى ان في الاذنين الدية وقال مالك حكومة وقد خالف
قول النبي عم في كتاب عمرو بن حزم وفي الاذنين الدية ح ذهبت الامامية
الى انه اذا جنى على نفسه خطاء كان هدرا وقال احمد لو قطع يد نفسه كا
نت له مطالبة العاقلة بدية اليد ولو قتل نفسه كان لورثته مطالبة العا قلة
بديته وقد خالف الاجماع والعقل الدال على اصالة البراءة وان الجناية
لا توجب اخذ المال للجاني ط ذهبت الامامية الى انه لا يجب الكفارة بقتل
الذمي خلافا للاربعة وقد خالفوا العقل من اصالة البراءة وكتاب الله حيث
قال وان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة ي ذهبت

الامامية الى انه اذا قتل اسيرا في ايدي الكفار وهو مؤمن وجبت فيه الدية و
الكفارة سواء قصد بعينه او لم يقصد وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال
الشافعي ان قصد بعينه فعليه الدية والكفارة وان لم يقصده فعليه الكفا
رة دون الدية وقد خالف قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة
مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وقوله عم في النفس مائة من الابل يا ذهبت
الامامية الى ان الحبلى اذا لم يكن لها زوج وانكرت ان يكون حملها من زنا
فانها لا تحد وقال مالك عليها الحد وقد خالف العقل وهو اصالة البراءة
وصحة تصرف المسلم واصالة عدم الزنا والنقل وهو قوله عم ادرؤا الحدود
بالشبهات يب ذهبت الامامية الى انه اذا اشترى ذات محرم كامه
واخته وبنته وعمته وخالته نسبا او رضاعا فوطئها مع العلم بالتحريم
كان عليه الحد وقال ابو حنيفة لا حد عليه وقد خالف قوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا وهذا زان يج ذهبت الامامية الى انه اذا شهد
عليه اربعة عدول بالزنا وجب عليه الحد سواء صدقهم او كذبهم و
قال ابو حنيفة ان صدقهم سقط عنه الحد وان كذبهم حد وقد
خالف العقل والنقل فان الحد اذا وجب بالبينة والتكذيب كان مع التصديق

اولى بالتاييد الحجة والنقل الدال على وجوب الحد بشهادة الاربعة يد
ذهبت الامامية الى ان اللواط بالايقاب يوجب القتل وقال ابو حنيفة
ليس فيه حد بل يعزر وقد خالف قول النبي عم من عمل عمل قوم لوط فا
قتلوا الفاعل والمفعول لانه زنا بل افحش انواعه يه ذهبت الا
مامية الى ان الاجارة للوطي باطلة فاذا استاجر امراة للوطي فوطئها
مع علم التحريم وجب عليه الحد وكذا لو استاجر امراة ليزني بها وقال
ابو حنيفة لا يجب في الصورتين وقد خالف عموم قوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا يو ذهبت الامامية الى انه اذا عقد على امه او اخته او بنته
نسبا او رضاعا او باقي المحرمات على التابيد عالما بالتحريم والنسب
فانه لا يفيد اسقاط الحد بالوطي وقال ابو حنيفة يسقط لان العقد
نفسه شبهة وقد خالف قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا يز ذهبت
الامامية الى انه اذا تكامل شهود الزنا اربعة وشهدوا به عند الحاكم ثم غابوا
وماتوا حكم الحاكم بشهادتهم ووجب الحد وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم
بشهادتهم وقد خالف قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا يح ذهبت الاما
مية الى استحباب تفريق الشهود في الزنا بعد اجتماعهم للاقامة وقال ابو حنيفة

اذا شهدوا في مجلس واحد ثبت الحد وان شهدوا في مجلسين فهم قذفة
يحدون والمجلس عنده مجلس الحاكم فان جلس بكرة ولم يقم الى الغروب فهو
مجلس واحد فان شهد اثنان بكرة واثنان عشية ثبت الحد ولو جلس لحظة
وانصرف وعاد فهو مجلسان وقد خالف قوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء
ولان الواحد اذا شهد لم يكن قاذفا والا لم يصر شاهدا باضافة شهادة
غيره اليه فاذا ثبت انه لم يكن قاذفا فان كان شاهدا فاذا كان شاهدا
لم يصر قاذفا بتاخير شهادة غيره عن مجلس الى مجلس آخر يط ذهبت
الامامية الى انه اذا شهد اربعة ثم رجع واحد منهم لم تحد الثلاثة الباقية
وقال ابو حنيفة يحدون وقد خالف العقل وهو اصالة البراءة وقوله تعالى
ثم لم ياتوا باربعة شهداء وهذا قد اتى ورجوع واحد لا يؤثر فيما ثبت
والعجب ان ابا حنيفة قال لو شهد اربعة فرجم المشهود عليه ثم رجع
واحد فقال تعمدت قتله لم يجب القود عليه وقد خالف النص والعقل
قال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وقال ايضا
لو شهد اثنان انه زنا بالبصرة وشهد اخران انه زنا بالكوفة لم يجب عليهم
حد ولا على المشهود عليه وقد خالف قوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء

وهؤلاء لم ياتوا باربعة شهداء لان كل اثنين يشهدان على فعل غير
الفعل الذي شهد الاخران عليه وقال ابو حنيفة لو شهد كل واحد من
الاربعة انه زنا في زاوية غير زاوية التي شهد بها اصحابه حد ثم
استحسانا لا قياسا وقد خالف العقل لان كل فعل يشهد به واحد غير
ما شهد به اصحابه فلم يشهد الاربعة على فعل واحد وقال ابو حنيفة
ايضا لو شهدوا بزنا قديم لم يحد وقد خالف قوله تعالى الزانية والزاني فا
جلدوا وقال ابو حنيفة الاسلام شرط في الاحصان وهو عموم قوله عم
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ورجم النبي عم يهوديين زنيا وقال
ابو حنيفة لا يرجم يهودي ك ذهبت الامامية الى وجوب القطع
بسرقة ما هو مخل البقاء كالاثمان والحبوب والثياب وما لا يمكن بقاؤه
كالفواكه الرطبة والطبيخ وقد خالف عموم قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا وقال ايضا لا قطع فيما كان اصله الاباحة كالصيود كلها و
الجوارح باسرها المعلمة وغيرها والخشب جميع الانواع عند ابنيتها
الجفان والابواب فيكون في معمول القطع الا الساج فان فيه القطع

وان لم يكن معمولا وكذا ما يعمل من الطين من الخزف والفخار والقدور
وغيرها لا قطع فيه وكذا كل المعادن كالملح والكحل والزرنيخ والقير
والنفط والموميا الا الذهب والفضة والياقوت والفيروزج فان فيه القطع
وقد خالف قوله تعالى والسارق والسارقة كـ ذهبت الامامية الى انه
اذا سرق كتب الفقه والادب والمصاحف وجب القطع مع بلوغ النصاب
وقال ابو حنيفة لا قطع وقد خالف قوله والسارق والسارقة وقال ايضا
اذا سرق ما يجب فيه القطع مع ما لا يجب فيه لم يقطع وقد خالف الاية وقال
ايضا اذا نقب معير البيت البيت وسرق مال المستعير لم يقطع وهو خلاف
الاية وقال ايضا اذا سرق العبد فان كان آبقا لم يقطع وان لم يكن آبقا قطع
وقد خالف الاية وقال ايضا لا يقطع النباش وقد خالف الاية وقال ايضا
اذا لم يكن له يسار او كانت يسار ناقصة اصبعين او ابهاما لم يقطع
وقد خالف الاية وقال ايضا اذا سرق عينا فقطعناه ثم سرقها بعينها
ثانية لم يقطع سواء سرقها من المالك او من غيره الذي [?] واحدة ومع انه
لو سرق غزلا فقطع ثم نسج فسرقه ثوبا فقطع ثانيا وقد خالف الاية وقال ايضا
اذا سرق فقطع لم يغرم العين المسروقة ان كانت تالفة وان كانت باقية ردها

الااذا

الا اذا سرق حديدا فعمله كوزا ثم قطع فانه لا يرد الكوز لانه كالعين
الاخرى ولو كانت السرقة ثوبا فصبغه اسود فقطع لم يرد الثوب
لان السواد جعله كالمستهلك وان صبغه احمر كان عليه رده لان الحمرة
لا تجعله كالمستهلك وقد خالف الاية لانه قال لا يجمع بين القطع والغرم
فان غرم لم يقطع وان قطع لم يغرم والقران دل على وجوب القطع
مطلقا وقال ايضا اذا سرق احد الزوجين من صاحبه مع الاحراز عنه لم
يقطع وقد خالف القران العزيز وقال ايضا كل شخص بينهما رحم محرم بالنسب
فالقطع ساقط بينهما وهو خلاف القران وقال ايضا اذا سرق عودا او
طنبورا وعليه حلية قيمتها النصاب لم يجب القطع وهو خلاف القران و
قال ايضا اذا ترك الجمال الاجمال في مكان وانصرف في حاجة وكان على الاجمال
راحلة فان اخذ اللص الراحلة بما فيها لم يقطع وان شق الراحلة و
اخذ المتاع من جوفها فعليه القطع وهو خلاف الاجماع لان الحرز
معتبر وقال ايضا اذا قصده رجل فدفعه فقتل بالدفع فان كان بالسيف
او المثقل ليلا فلا ضمان وان كان بالمثقل نهارا فعليه الضمان وقد خالف
العقل الدال على وجوب الدفاع عن النفس والنص الدال عليه كـ

ذهبت الامامية الى ان كل من وجب عليه حد من حدود الله تعالى من شرب الخمر او الزنا
او السرقة من غير المحاربين ثم تاب قبل قيام البينة عليه فانه يسقط وقال
الشافعي لا يسقط وقد خالف قوله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان
الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم وقوله عم التوبة تجب ما قبلها
كح ذهبت الامامية الى انه اذا اجتمع حد القذف وحد الزنا وحد
السرقة ووجوب قطع اليد والرجل بالمحاربة واخذ المال فيها والقود
استوفي منه الحدود اجمع ثم يقتل وقال ابو حنيفة يسقط كلها ويقتل
وقد خالف الايات الدالة على هذه العقوبات وقال ايضا الخمر
اذا اشتد واسكر وازبد وجب الحد بشربه وان لم يزبد لم يجب وان اشتد
واسكر وقد خالف الاجماع الدال على تحريم الخمر وايجاب الحد به وقال
عصير العنب اذا طبخ فان ذهب ثلثاه فهو حلال ولا حد حتى يسكر وان
ذهب اقل من الثلثين فهو حرام ولا حد حتى يسكر وما يعمل من التمر او
الزبيب ان طبخ فهو النبيذ وهو حلال ولا حد حتى يسكر وان لم يطبخ فهو
حرام ولا حد حتى يسكر وما عمل من غيرهما من الشجر من الكرم والنخل
مثل العسل والشعير والحنطة والذرة فكله مباح ولا حد فيه وان سكر

ونز

وقد خالف قول النبي صلعم ان من العنب خمرا وان من العسل خمرا وان من التمر خمرا
وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا وقال عم كل مسكر حرام وقال كل مسكر
خمر وكل خمر حرام وقال ايضا اذا اتلف اهل الردة اموالا وانفسا لم يضمنوا وهو
خلاف قوله تعالى النفس بالنفس فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل وقال
ان المشركين اذا قهروا المسلمين واخذوا اموالهم ملكوها بالقهر فان
عاد المسلمون وغنموها فان وجد صاحب العين عينه قبل القسمة اخذها
بغير شيء وان اخذها بعد القسمة اخذها بالقيمة ولو اسلم الكافر على تلك العين
كان احق بها من صاحبها وقد خالف قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وقوله عم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وهل يحل
لاحد ان يقلد من يبيح اموال المسلمين على المشركين بالقهر و
يجعلها ملكا لهم ويصيرون بواسطة القتال المحرم عليهم مالكين واحق
بالملك من اربابه المسلمين مع ان المسلم لا يملك مال المسلم بالقهر والغلبة فكيف
يملكه الكافر فانه حينئذ يكون اكرم على الله تعالى من المسلم حيث ملكه
اموال المسلمين اذا قاتلهم ولم يجعل ذلك للمسلم فليتق الله من يؤمن به
وباليوم الاخر من ان يجعل مثل هذا القائل واسطة بينه وبين الله تعالى

ويحتج به عليه في الآخرة ويعتذر عند الله تعالى باني قلدت مثل هذا الرجل في
هذه الفتوى المعلوم بطلانها لكل احد وقال اذا اسلم الحربي وله مال في
بلد المشاهدة اخرى فاما امواله الغائبة عنه او الارض والعقار و
غيرهما مما لا ينقل ولا يحول فانه لا يحرزها بل يجوز للمسلمين اخذها واذا
اسلم ولحمله منفصل بعد لم يعصمه بل يجوز استرقاقه مع الام اذا ا
نفصل ولو انفصل لم يجز استرقاقه وقد خالف عموم قوله عم امرت ان
قاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وقال اذا سبي الزوجان الحربيان وملكا لم ينفسخ النكاح
وقد خالف قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم حرم المزو
جات واستثنى من ذلك ملك اليمين والان سبب لانه دل عليه وروى ابو سعيد
الخدري قال بعث رسول الله صلعم سرية قبل اوطاس فغنموا نساء
فقال ناس من وطيهن لاجل الازواج فنزل قوله والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم نزلت في بيان الزوجان اذا سبين وملكن وقال يجوز
اخذ الجزية من عبدة الاوثان العجم دون العرب وقال مالك يجوز اخذها
من جميع الكفار الا من مشركي قريش وقد خالف قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث

وجدتموهم فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب من غير استثناء ثم قال قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله الى قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية فخص
اهل الكتاب بالجزية دون غيرهم **الفصل الخامس عشر في الصيد و**
توابعه وفيه مسائل آ ذهبت الامامية الى انه اذا ترك التسمية عمدا عند الذبح
لم يحل له اكله وقال الشافعي يجوز وقد خالف قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وهذا نص ب ذهبت الامامية الى انه لا يجوز اكل ما صاد شيء من
الجوارح والسباع الا بعد تذكيته وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي بجميع
ذلك اذا امكن تعليمه وقال احمد يجوز بالجميع الا الكلب الاسود البهيم و
قد خالفوا قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين ج ذهبت الامامية
الى انه يحل اكل السمك اذا مات حتف انفه وقال مالك لا يحل حتى يقطع را
سه وقد خالف قوله عم احلت لكم ميتتان ودمان فالميتتان السمك و
الجراد د ذهبت الامامية الى استحباب الصلوة على النبي وآله عليهم السلم
وان يقول اللهم تقبل مني على الذبيحة وقال ابو حنيفة يكره
ذلك كله وقد خالف عموم يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما وقوله ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي وروى ان جبرئيل
ذكرك م

عم قال للنبي صلعم ان الله يقول من صلى عليك مرة صليت بها عليه عشرا وقال عم
على ذبيحته بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ه المضطر الى الميتة
لا يجوز له الشبع منها وقال مالك يجوز وقد خالف قوله تعالى فمن اضطر وهذا غير مضطر الى
الفصل السادس عشر في الايمان وتوابعها وفيه مسائل آ ذهبت الامامية الى انه
اذا حلف لا اكلت طيبا ولا لبست ناعما لم ينعقد وقال ابو حنيفة المقام عليها طاعة
ولازم وقد خالف قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقوله
وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
ب ذهبت الامامية الى انه اذا قال اسالك بالله او اقسم عليك بالله لم يكن يمينا وان
اراد به اليمين وقال الشافعي اذا اراد به اليمين صارت يمينا وانعقدت على فعل الغير
فان اقام الغير عليها لم يحنث فان خالف حنث الحالف ولزمه الكفارة وقال احمد الكفارة
على المحنث دون الحالف وقد خالفا العقل لدلالته على اصالة البراءة وعلى عدم تعلق يمين الغير
بفعل غيره فان التاء على المختار في فعله ج ذهبت الامامية الى ان لغو اليمين ان يسبق لسانه اليها
من غير ان يعتقدها بقلبه كانه اذا اراد ان يقول بلى والله فسبق لسانه الى قول لا والله و
يجب بها الكفارة وقال ابو حنيفة يجب وقد خالف قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم

ز ذهبت الامامية الى انه لا يجزي في الكسوة الخلق ولا القلنسوة وقال الشافعي يجزي وقد
خالف قوله تعالى او كسوتهم ولا يقال لمن اعطى غيره قلنسوة انه كساه وكذا الخلق ه ذهبت الامامية
الى انه اذا قال لا اسكنت هذه الدار يحنث بالاقامة بعد اليمين وقال مالك لا يحنث الا
اذا قام يوما وليلة وقد خالف العرف في ذلك لان الايمان مبنية على العرف اللغوي او العرف الا
صطلاحي او الشرعي اجمعا و ذهبت الامامية الى انه اذا حلف لا سكنت هذه الدار وهو
فيها فانتقل بنفسه في الحال لم يحنث وان لم ينتقل عياله او المال وقال مالك لا يكفي بنفسه بالعيال
دون المال وقال ابو حنيفة بنفسه بالعيال والمال وقد خالفا قول الله تعالى ليس عليكم
جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم اخبر بان من ترك المتاع وخرج عنها فهي
غير مسكونة وعند ابي حنيفة انها مسكونة وقال تعالى ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي
زرع اسكن زوجته وولده في المكان فقال اسكنت وان لم يكن ساكنا معهم وقال اسكنت
ولم يكن هو معهم بيت ساكن في مكان اخر ان كان داره وعياله في غير ذلك المكان ز
ذهبت الامامية الى انه لو حلف لا يدخل دارا فصعد سطحها لم يحنث وقال ابو حنيفة يحنث
وقد خالف العرف اذ يقال لمثل هذا صعد السطح ولم يدخل الدار
ولان السطح حاجز كالحائط ولو وقف على الحائط لم يحنث
ولانه لو حلف لا يدخل بيتا فدخل غرفة فوقه

لم يحنث ولانه لو حلف ان لا يدخل بيتا فدخل غرفة فوقه لم يحنث و
السطح كذلك ح ذهبت الامامية الى انه اذا حلف لا يشم وردا فشمّ
دهنه لم يحنث وقال ابو حنيفة وقال اذا حلف لا ضربنّ فخنقها فعضها
او انتف شعرها او خنقها لم يحنث وهو خلاف العرف وقال لو حلف ادما
لم يحنث باكل اللحم المشوى والمطبوخ وقد خالف العرف وقول النبي صلعم
سيد الادام وقال لو حلف ان يمشى الى مسجد النبى صلعم او مسجد الاقصى
او بعض قبور الائمة عليهم السلم لم يجب عليه الوفاء به وقد خالف قوله و
يوفون بالنذر وقال اذا نذر ان يصوم يوم الفطر انعقد نذره ويصوم
يوما غير يوم الفطر فان صامه عن نذره صح واجزاء عن نذره وقد
خالف الاجماع على ان الصوم يوم العيد معصية ولا نذر فى معصية

الفصل السابع عشر فى القضاء وتوابعه وفيه مسائل ا ذهبت

الامامية الى انه لا يجوز ان يتولى القضاء العامى وقال ابو حنيفة يجوز
وقد خالف قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون

والعامى

والعامى اذا حكم بالتقليد لم يحكم بما انزل الله ب ذهبت الامامية
الى انه لا يجوز ان يتولى المراة القضاء وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف
قوله عم اخروهن من حيث اخرهن الله ومن ولاها القضاء
قدمها واخر الرجال ولان سماع صوتها حرام ولا نقصها فى عقلها الافتتان
وهو يمنع القضاء وقال اذا اخطا القاضى فحكم بما يخالف الكتاب والسنة
لم ينقض حكمه وقد خالف قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون وقال عم من ادخل فى ديننا ما ليس فيه فهو رد وقال عم
ردوا الجهالات الى السنة وهذه جهالة مع ان ابا حنيفة ناقض
قوله لانه قال لو حكم بجواز بيع ما ترك التسمية على ذبحه عامدا نقض
حكمه لانه حكم بجواز بيع الميتة ج ذهبت الامامية الى ان للقاضى
ان يحكم بعلمه وقال الفقهاء لا يقضى بعلمه الا ابا حنيفة قال ان علم
بذلك فى موضع ولايته قبل التولية او بعدها لم ينقض وقد خالفوا بذلك
قول الله تعالى فاحكم بين الناس بالحق وقوله فان حكمت فاحكم بينهم
بالقسط وان الشهادة تفيد الظن والعلم يقينى فيكون العلم به اولى
وايضا يلزم اما فسق الحاكم او ايقاف الاحكام لان الرجل اذا طلق

زوجته ثلثا بحضرة الحاكم ثم جحد الطلاق كان القول قوله مع يمينه فان
حكم بغير علمه واستحلف الزوج وسلمها اليه فسق لانها عليه حرام وان لم
يحكم وقف الحكم وهكذا اذا اعتق او غصب بحضرته ثم جحد ولانه لو شهد
عنده عدلان بخلاف ما يعلمه فان عمل بهما كان حكما بالباطل وان عمل بما يعلم
ثبت المطلوب د ذهبت الامامية الى ان حكم الحاكم تبع لشهادة الشاهدين
فان كانا صادقين كان حكمه صحيحا ظاهرا وباطنا وان كانا كاذبين كان حكمه
صحيحا ظاهرا لا باطنا باطلا باطنا سواء كان فى عقد او رفع عقد او فسخ عقد
او مالا وقال ابو حنيفة ان حكم بعقد او رفعه او فسخه وقع حكمه صحيحا
باطنا وظاهرا فمنه فى اثبات العقد اذا ادعى زوجية امراة فانكرت فا
قام شاهدين شهدا بالزوجية حكم بها له وحلت له باطنا وان كان لها
زوج بانت منه بذلك وحرمت عليه وحلت للمحكوم له ومنه فى رفع العقد
اذا ادعت ان زوجها طلقها ثلثا واقامت شاهدين فحكم بذلك بانت منه
باطنا وظاهرا وحلت لكل واحد وحل لكل واحد من الشاهدين ان يتزوج
بها وان كانا يعلمان انهما شهدا بالزور ومنه فى الفسخ ولا قالة وقال فى النسب
لو ادعى ان هذه بنته فشهد له بذلك شاهدا زور فحكم الحاكم بذلك حكمنا

ثبوت

ثبوت النسب ظاهرا وباطنا وصار محرما لها وتوارثا وقد خالف فى ذلك
قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم واراد بالمحصنات ذوات
الغير فحرم علينا الا بملك اليمين سبيا واسترقاقا وابو حنيفة اباحهن لنا
بحكم باطل وقال الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره فحكم بانه اذا طلقها لا تحل له الا بعد زوج وابو حنيفة قال اذا
جحد الطلاق فقضى له بها حلت له وايضا قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره دل على انها حلال لمن لم يطلقها وابو حنيفة يقول اذا قضى
له بزوجية غيره وحرمت الزوجة على زوجها بغير طلاق منه او ادعت
عليه انه طلقها واقامت بذلك شاهدى زور حرمت عليه وما طلقها و
قال النبى صلعم انما انا بشر مثلكم وانكم لتختصمون الى ولعل بعضكم
الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشى
من حق اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار فلا يجوز
للعامى ان يتغافل او يتعامى عن مثل هذه المسائل ويقول ان هذا
فقيه عظيم وانى طول عمرى اقلده وكذا ابائى وجماعة كثيرة من
الناس فكيف اخالف ابائى واجدادى واخالف الجماعة الكثيرة فان

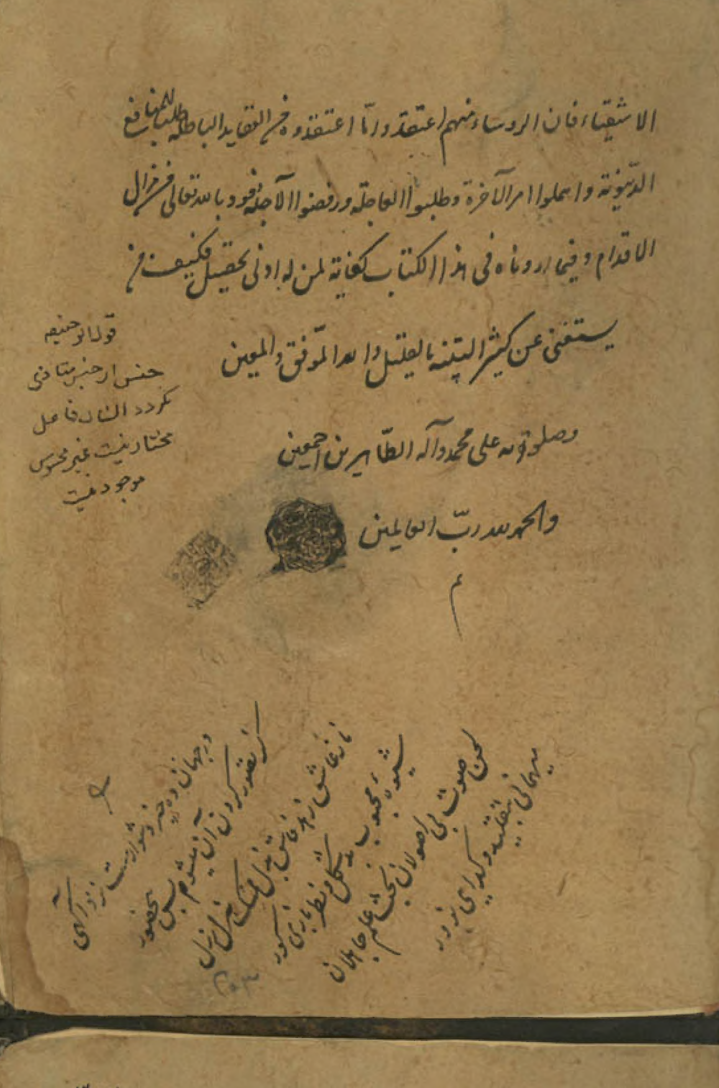
هذا عذر لا يقبل الله منه في الاخرة ولا يسمعه الله وقال ابو حنيفة
اذا قذف وجلد الحد لم يقبل شهادته ابدا ولو تاب الى توبة ولو لم يحد
قبلت شهادته فذهب الى ان القذف بمجرده لا ترد به الشهادة بل ما لجلد
وبعد الجلد لا يقبل شهادته وان تاب وقد خالف قوله والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا علق على القذف الجلد ورد الشهادة ولم يعلق رد الشهادة
على الجلد بل عطفها عليه ثم قال الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا
فان الله غفور رحيم والاستثناء يرجع الى الجمل المعطوف بعضها على
بعض لاتحادها في الحكم ولانه قال واصلحوا شرط مع التوبة اصلاح
العمل فلا يكون الاستثناء عائدا الى الفسق اذ قرب لخروا انه بمجرد التوبة
واصلاح العمل انما يشترط في قبول الشهادة فوجب عود الاستثناء اليه
ولان النبي عم قال في قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا توبته اكذاب
نفسه فاذا تاب قبلت شهادته وهو نص ولان المانع من قبول الشهادة الفسق
اذ لا وثوق بصدقه وانما يحصل بعدمه فلا معنى لرد الشهادة بعد عدمه
حينئذ وقال ابو حنيفة لو شهد عند الحاكم عدلان فغيبا قبل الحكم

بشهادتهما لم يثبت الحكم سواء كان المشهود به مما يحتاج الى الشبهة او لا وقد خالف قوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم وغيره من النصوص وقال ابو حنيفة تقبل شهادة اهل الذمة على
امثالهم فان اختلفت مللهم كاليهود على النصارى وقد خالف قوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبا فتبينوا امر بالتبيين عند مجيء الفاسق والكافر فاسق وقال اذا حكم بشهادة عدلين
في الظاهر ثم تبين انهما كانا فاسقين قبل الحكم لم ينقض حكمه وقد خالف قوله تعالى ان جاءكم
فاسق بنبا فتبينوا ولان الشرع اوجب الحكم بشهادة العدل فاذا ظهر انه غير عدل فلو نفذ
حاكم كان حاكما بغير الشرع ولان رد شهادة الفاسق مجمع عليه قطعي فوجب نقض الحكم له
وقال ابو حنيفة يقبل شهادة الخصم على خصمه وقد خالف قول النبي عليه السلام لا تقبل شهادة
الخائن والخائنة ولا الزاني ولا الزانية ولا ذي غمر على اخيه وذو الغمر كان في قلبه حقدا او بغض
وامرنا ربنا فيادي لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين والعدو منهم ولان مناط قبول الشهادة
حصول ظن الحاكم بصدق المدعي باعتبارها ومع العداوة لا يثبت الظن وقال ابو حنيفة
الفسق الذي ترد به الشهادة ما لم يكن على وجه التدين كالزنا والسرقة واما من يتدين به
ويعتقده مذهبا فلا ترد شهادته كاهل الذمة فسقوا الكفر بسبيل التدين وكذا اهل البغي فوجب
ان لا ترد شهادتهم وقد خالف قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وقال ابو حنيفة

ومالك اللعب بالشطرنج غير حرام لكن ترد به الشهادة وقال الشافعي ليس بحرام ولا ترد
به الشهادة وقد خالفوا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اللعب بالشطرنج وقد مر بقوم يلعبون بالشطرنج
فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون شبهها بالاصنام المعبودة وقال اللاعب بالشطرنج
من اكذب خلق الله يقول مات وما مات وقال ابو حنيفة لا يفسق شارب النبيذ المطبوخ ولا غيره
ولا احد ولا ترد شهادته وهو خلاف ما تقدم من تحريم النبيذ وذهبت الامامية الى تحريم
اللعب بالنرد وترد الشهادة به وقال الشافعي ليس بحرام ولا ترد شهادته به وقد خالف قوله
عليه السلام من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وعليه السلام من لعب بالنردشير فكانما غمس يده
في لحم الخنزير ودمه وقال الشافعي ومالك الغناء ليس بحرام ولا يفسق فاعله ولا ترد به الشهادة
وقد خالفا قوله تعالى فاجتنبوا قول الزور وقال محمد ابن الحنفية قال الزور الغناء وقال تعالى
ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال ابن مسعود وابن عباس انه الغناء وقال عليه السلام
الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل ونهى النبي عليه السلام عن بيع المغنيات
وشرائهن والتجارة فيهن واكل اثمانهن وغمنهن حرام وقال مالك من جد في معصية لا اقبل
شهادته بها بعد توبته وعدالته وقد خالف قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقال
مالك لا اقبل شهادة البدوي على الحضري الا في الجراح وقد خالف الآية وقال مالك اذا شهد صبي

او عبد او كافر عند حاكم فردت شهادتهم ثم بلغ الصبي واعتق العبد واسلم الكافر ثم اعادها
لم تقبل وقد خالف الآية وقال مالك شهادة المجتبى وهو الذي يخفيه صاحب الدين عن الغريم يجادل
المقر والحديث فيقر فيسمعه المختبي لا تقبل وقد خالف الآية وذهبت الامامية الى انه اذا شهد على
اصل شاهد واحد وعلى الاصل الثاني آخر تقبل وقال احمد تقبل وهو خلاف الاجماع ولان
كل اصل لم يثبت شهادته وذهبت الامامية الى انه اذا ادعى زوجية امراة فانكرت ولم
يكن له بينة كان عليها اليمين وقال ابو حنيفة لا يمين عليها وقد خالف قوله عليه السلام البينة
على المدعي واليمين على من انكر وقال ابو حنيفة اذا وطئ اثنان امراة في طهر واحد وطئا يلحق به النسب
واتت به لمدة يمكن ان يكون لكل واحد منهما يلحق بهما معا ونقل الطحاوي عنه انه يلحقه بشاهين
ولا يلحقه بثلثة وحكى الكرخي والرازي وغيرهما عنه انه لو ادعاه مائة اب الحقته بهم ثم قال ابو حنيفة
لو كان رجل امتان فحدث ولد فعلقت كل واحدة منهما وادعى سيدهما الحق بهما لا ميتين معا
وهذا خلاف المعقول والمنقول للعلم الضروري بان الولد الواحد لم يولد من امهات شتى
ولا من آباء شتى وقال الله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وقال الكتابة
الفاسدة لا ترفع وهو خلاف الاصل الدال على الاصالة بقاء الملك الى ان يثبت المزيل

وقال ابو حنيفة اذا كاتب عبده ومات عن خلف ابنين فابرا احدهما نصيبه او اعتقه لم يصح
الابراء ولا العتق وهو خلاف قوله عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم وقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي اذا كان عبد بين اثنين فكاتب احدهما على نصيبه بغير اذن شريكه
لم يصح وقد خالفوا قوله تعالى فكاتبوهم وقوله عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم وقال
الشافعي اذا كان عبد بين اثنين لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث فكاتبه صاحب
الثلثين بمائتين لم يصح حتى يتفاوتا على النسبة وقد خالف العمومات ولعدم التقدير في المال
بل لكل احد ان يكاتب عبده بما يراه فكذا بعضه فهذه الاحكام الشرعية التي خالف فيها
الجمهور القرآن والسنة ببعض من كل ومن اراد الاستقصاء فعليه بكتب الفقه فانه يظهر على
اكثر من هذا وانما اقتصرنا على هذا طلبا للاختصار ولان المطلوب بيان انه لا يجوز للمكلف
ان يقلد امثال هؤلاء بل من يكون معصوما لا يجوز عليه الخطاء ولا الزلل وهو حاصل لكل
فليحذر من يؤمن بالله واليوم الآخر ويعرف انه مسئول عن عمله يوم القيمة واعتقاده من
اتباع ذوي الاهواء والانقياد الى تقليد الاجداد والآباء ولا بد خلوا انفسهم في زمرة
الاشقياء


الاشقياء فان الرؤساء منهم اعتقدوا ما اعتقدوه من العقايد الباطلة طلبا للمنافع
الدنيوية واهملوا امر الآخرة وطلبوا العاجلة ورفضوا الآجلة نعوذ بالله تعالى من زلل
الاقدام وفيما اوردناه في هذا الكتاب كفاية لمن له ادنى تحصيل فكيف من
يستغني عن كثير البينة بالقليل والله الموفق والمعين

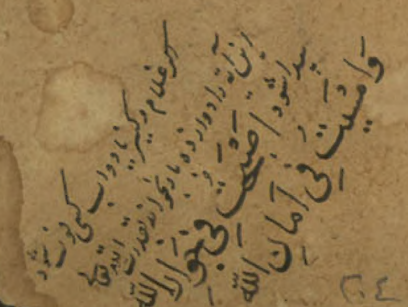
وصلواته على محمد وآله الطاهرين اجمعين

والحمد لله رب العالمين

م



روایت است که داود رقی بیمار شد بیماری عظیم خبر بیماری وی بحضرت امام حسین علیه السلام
بردند فرمود که صاعی گندم حلال بر سینه وی ریزند و بر روی ران و شکم او و این دعا
بخوانند و برخیزد چنانچه گندم از وی فرو ریزد و باز همین دعا بخوانند انگاه گندم را از گرد وی
جمع کنند و باز دعا بخوانند و بر درویشان و فقراء مستحق قسمت نمایند مذکور داود رقی
گوید چنین کردم فی الحال شفا یافتم و دیگر بیمار نشدم و دعا اینست اَللّٰهُمَّ
اِنّي اَسئَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذي اِذا سَئَلَكَ بِهِ الْمُضْطَرُّ كَشَفْتَ
ما بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَمَكَّنْتَ لَهُ فِي الْاَرْضِ وَجَعَلْتَهُ خَليفَتَكَ
اَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاَنْ تُعافِيَني مِنْ عِلَّتي برای خود
برای دیگری وَاَنْ تُعافِيَهُ مِنْ عِلَّتِهِ اگر مرد بوده باشد و اگر زن باشد وَاَنْ
تُعافِيَها مِنْ عِلَّتِها




لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة
والخيل المسومة والانعام والحرث
ذلك متاع الحياة الدنيا والله
عنده حسن المآب

